

No. 31251

MULTILATERAL

**Constitution and Convention of the International Telecommunication Union (with annexes and optional protocol).
Concluded at Geneva on 22 December 1992**

Authentic texts: Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish.

Registered by the International Telecommunication Union on 1 October 1994.

MULTILATÉRAL

**Constitution et Convention de l'Union internationale des télécommunications (avec annexes et protocole facultatif).
Conclues à Genève le 22 décembre 1992**

Textes authentiques : arabe, chinois, anglais, français, russe et espagnol.

Enregistrées par l'Union internationale des télécommunications le 1^{er} octobre 1994.

ملاحظة الأمانة العامة :

لقد وقعت الوفود التالية على هذا البروتوكول الإضافي :

دولة أفغانستان الإسلامية وجمهورية ألبانيا والمملكة العربية السعودية وأستراليا والنمسا والنمسا وكومنولث البهاما ودولة البحرين وبربادوس وجمهورية بيلوروسيا وبلجيكا وجمهورية بنن ومملكة بوتان وجمهورية بوتسوانا وجمهورية البرازيل الاتحادية وبروني دار السلام وجمهورية بلغاريا وبوركينا فاسو وجمهورية بوروندي وجمهورية الكاميرون وكندا وجمهورية الرأس الأخضر وجمهورية إفريقيا الوسطى وشيلي وجمهورية قبرص وجمهورية كولومبيا وجمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية وجمهورية كوريا وجمهورية كوت ديفوار وكوبا والدانمارك وجمهورية جيبوتي وجمهورية مصر العربية والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إستونيا وإثيوبيا وجمهورية فيجي وفنلندا والجمهورية الغابونية وجمهورية غامبيا وغانا واليونان وغرينادا وجمهورية غينيا وجمهورية هندوراس وجمهورية هنغاريا وجمهورية الهند وجمهورية إندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وإيرلندا وأيسلندا ودولة إسرائيل وإيطاليا وجامايكا واليابان والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية كينيا ودولة الكويت ومملكة ليسوتو وجمهورية لاوس وجمهورية لبنان وجمهورية ليبيا وإمارة لختنشتاين وجمهورية ليتوانيا ولكسمبرغ وجمهورية مدغشقر الديمقراطية ومالوي وجمهورية مالي ومالطة وجمهورية موريتانيا الإسلامية والمكسيك وموناكو ونيبال وجمهورية النيجر وجمهورية نيجريا الاتحادية والنرويج ونيوزيلندا وسلطنة عمان وجمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية بنما وبابوا غينيا الجديدة ومملكة هولندا وجمهورية الفلبين وجمهورية بولونيا والبرتغال ودولة قطر وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وجمهورية سان مارينو وجمهورية السنغال وجمهورية سنغافورة وجمهورية سلوفينيا وجمهورية السودان وجمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية والكونفدرالية السويسرية وجمهورية سورينام ومملكة سوازيلاند وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية تشاد وجمهورية التشيك والسلوفاك الاتحادية وتايلاند وتونس وتركيا وجمهورية أوروغواي الشرقية وجمهورية فيتنام الاشتراكية وجمهورية اليمن وجمهورية زامبيا وجمهورية زيمبابوي .

وإقراراً بالواقع، فقد وقع المندوبون المفوضون المعنيون هذا البروتوكول على نسخة واحدة موضوعة بكل واحدة من اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، على أن يُعتمد النص الفرنسي في حال التباعد. وتبقى هذه النسخة في محفوظات الاتحاد الدولي للاتصالات، الذي يسلم نسخة عنها لكل بلد من البلدان الموقعة .

وضع في جنيف، يوم 22 ديسمبر 1992

المادة 4

يجوز للأطراف في هذا البروتوكول أن تُعدّله أثناء أحد مؤتمرات المنديين المفوضين للاتحاد .

المادة 5

يجوز لكل عضو في الاتحاد طرف في هذا البروتوكول أن ينقضه بتبليغ يوجهه إلى الأمين العام، علماً بأن مثل هذا النقص يأخذ مفعوله بعد انقضاء فترة عام واحد، تبتدئ من تاريخ استلام الأمين العام التبليغ المذكور .

المادة 6

يُبلِّغُ الأمين العام إلى جميع أعضاء الاتحاد :

- أ (التوقيعات الممهورة على هذا البروتوكول، وإيداع كل حجة للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام ؛
- ب (التاريخ الذي سيعمل فيه بهذا البروتوكول ؛
- ج (تاريخ العمل بكل تعديل ؛
- د (التاريخ الفعلي لكل نقض .

المادة 56 من الدستور. ويكون الإجراء كما هو وارد في المادة 41 من الاتفاقية التي ينبغي أن تكمل فقرتها الخامسة (الرقم 511) على النحو التالي :

«5. يُعيّن كل من الطرفين المعيّنين حكماً خلال مهلة ثلاثة أشهر، تبتدئ من تاريخ استلام تبليغ طلب التحكيم. وإذا لم يعيّن أحد الطرفين حكماً عند انقضاء هذه المهلة، فإن الأمين العام يقوم، بطلب من الطرف الآخر، بهذا التعيين وفقاً لإجراء الأحكام في الرقمين 509 و 510 من الاتفاقية.»

المادة 2

سيفتح هذا البروتوكول ليوقع أعضاء الاتحاد عليه عندما يوقعون على الدستور والاتفاقية. ثم يصدق عليه كل واحد من الأعضاء الموقعين، أو يقبل به، أو يوافق عليه حسب قواعده الدستورية. وسوف يفتح لينضم إليه جميع أعضاء الاتحاد الأطراف في الدستور والاتفاقية، وجميع الدول التي ستصبح أعضاء في الاتحاد. وستودع حجة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام .

المادة 3

يبدأ العمل بهذا البروتوكول بالنسبة إلى الأطراف التي تكون قد صدقت عليه، أو قبلت به، أو وافقت عليه، أو انضمت إليه، في نفس التاريخ الذي يبدأ العمل فيه بالدستور والاتفاقية، شريطة أن تكون حجتان على الأقل من حجج التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المتعلقة به قد أودعتا في هذا التاريخ، وإلا فإن العمل به يبدأ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الحجة الثانية من حجج التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

البروتوكول الاختياري

بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة
بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات
وباتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات
وباللوائح الإدارية

عند التوقيع على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، وعلى اتفاقية الاتحاد
الدولي للاتصالات (جنيف 1992)، قام المندوبون المفوضون الموقعون أدناه بالتوقيع على
هذا البروتوكول الاختياري الذي يتعلق بالتسوية الإلزامية للخلافات .

إن أعضاء الاتحاد، الأطراف في هذا البروتوكول الاختياري،

إذ يُعبِّرون عن رغبتهم في اللجوء فيما يخصهم إلى التحكيم الإلزامي
لتسوية كل خلاف ينشأ عن تفسير أو تطبيق الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية
المنصوص عليها في المادة 4 من الدستور ،

قد اتفقوا على الأحكام التالية :

المادة 1

إن الخلافات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح
الإدارية المنصوص عليها في المادة 4 من الدستور تُحال بطلب من أحد الأطراف إلى
التحكيم الإلزامي، إلا إذا تم الاتفاق المشترك على اختيار أحد أساليب التسوية المعدة في

الأصل : بالإنكليزية

من الولايات المتحدة الأمريكية :

إن الولايات المتحدة الأمريكية ترجع إلى التصريحات التي أدلى بها أعضاء في الاتحاد متنوعون عن احتفاظهم بحق اتخاذ كل التدابير التي قد يرونها ضرورية للحفاظ على مصالحهم، رداً على التحفظات التي أبدتها بلدان أخرى قد تلحق الضرر بمصالحهم، أو على تطبيق أحكام الدستور والاتفاقية (جنيف 1992) التي قد تتأذى منه مصالحهم، أو على أعضاء آخرين في الاتحاد لا يشاركون في تغطية نفقات الاتحاد. إن الولايات المتحدة الأمريكية تحتفظ لنفسها بحق اتخاذ جميع الترتيبات التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالح الولايات المتحدة الأمريكية رداً على هذه الأعمال .

تلي التوقيعات ذاتها الواردة من أجل الدستور والاتفاقية .

79

الأصل : بالإنكليزية

من اليابان :

إن وفد اليابان بعد أن تفحص التصريحات الواردة في الوثيقة 195 يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما يخفق أي عضو في الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو الملحق المرفقة بهما، أو عندما تلحق تحفظات البلدان الأخرى الضرر بمصالحها بأي شكل كان .

80

الأصل : بالإنكليزية

من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية :

إن وفد المملكة المتحدة يود أن يوضح بشأن التصريح رقم 49 الذي أدلى به وفد جمهورية الأرجنتين المتعلق بجزر فوكلاند وجزر جيورجيا الجنوبية وجزر سنديش الجنوبية أن حكومة جلاتها في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لا يساورها أدنى شك في حق المملكة المتحدة بسيادتها على جزر فوكلاند وجزر جيورجيا الجنوبية وجزر سنديش الجنوبية .

81

الأصل : بالفرنسية

من إيطاليا :

إن وفد إيطاليا إذ يأخذ علماً بالتصريحات الواردة في الوثيقة 195 يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما لا يشارك بعض أعضاء الاتحاد في نفقات الاتحاد أو لا يراعون بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو أحكام ملحقاتها أو البروتوكولات الاختيارية المرفقة بهما، أو أيضاً عندما يحتمل للتحفظات التي تبديها بلدان أخرى أن تستدعي زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد، أو أخيراً عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

إن وفد إيطاليا يصرح رسمياً فيما يتعلق بالمادة 54 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) أنه يتمسك بالتحفظات التي أبدت باسم حكومته عند التوقيع على اللوائح الإدارية المذكورة في المادة 4 .

76

الأصل : بالإنكليزية

عن مالطه :

إن وفد مالطه إذ يأخذ علماً بالتصريحات التي أدلت بها بعض الوفود يحتفظ لحكومته بحقها في إبداء تحفظات من تاريخ التوقيع على الوثائق الختامية (جنيف 1992) إلى تاريخ التصديق عليها، وكذلك الأمر بالنسبة إلى كل صك آخر لم يصدّق عليه بعد صابر عن مؤتمرات الاتحاد المختصة الأخرى، ويحتفظ لحكومته أيضاً بحقها في إبداء تحفظات إضافية حتى تاريخ تصديق حكومة مالطه على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) .

77

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية الصين الشعبية :

إن وفد جمهورية الصين الشعبية بعد أن تفحص التصريحات الواردة في الوثيقة 195:

1. وإذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف 1992) يصرح باسم حكومته أنه يكرر التصريحات التي أدلى بها في مؤتمري المندوبين المفوضين في نيروبي (1982) وفي نيس (1989) للاتحاد الدولي للاتصالات .
2. يحتفظ لحكومته بحقها في الإدلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ قبل إيداع حجة التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) .

78

الأصل : بالإنكليزية

عن رومانيا :

إن وفد رومانيا بعد أن تفحص التصريحات والتحفظات الواردة في وثيقة المؤتمر 195، وإذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف 1992) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما يكون للتحفظات التي يبديها بلد آخر أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية أو تستدعي زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد .

المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيس 1989) والبروتوكول الختامي للاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروي 1982)، كما لو كانت هذه التصريحات قد نسخت هنا بكاملها .

وتود الوفود المذكورة أعلاه أن تؤكد أيضاً أن الإحالة الواردة في المادة 44 من الدستور التي تحيل إلى «الوضع الجغرافي ليمض البلدان» لا تعني القبول بالمطالبة بأي حقوق تقضيلية على مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض .

74

الأصل : الإسبانية

عن المكسيك :

إن حكومة المكسيك إذ تأخذ بالسعيان بعض التحفظات التي أبدتها بلدان أخرى تؤكد على التحفظات التي أبدت في الوثائق الختامية للمؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمر الإداري العالمي للبرق والهاتف .

75

الأصل : بالإنكليزية

عن دولة إسرائيل :

1. لما كانت التصريحات التي أدلت بها بعض الوفود في الرقم 63 من «التصريحات والتحفظات» على تناقض سافر مع مبادئ الاتحاد الدولي للاتصالات وأهدافه، وبالتالي فهي عارية عن كل قيمة حقوقية، فإن حكومة إسرائيل تتمسك بأن تسجل رسمياً أنها ترفض بكل بساطة هذه التصريحات غير المحقة، وأنها تعتبرها لا قيمة لها بالنسبة إلى حقوق الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات وواجباتها.

ولما كانت إسرائيل والدول العربية قد شرعت فضلاً عن ذلك بمفاوضات ترمي إلى التوصل إلى حل سلمي للنزاع الإسرائيلي، فإن وفد دولة إسرائيل يعتبر هذه التصريحات ضارة بقضية السلام في الشرق الأوسط وغير مثمرة .

إن حكومة دولة إسرائيل تعتمد فيما يتعلق بجوهر المسألة موقف المعاملة الكاملة بالمثل تجاه أعضاء الاتحاد الذين أدلت وفودهم بالتصريح المذكور أعلاه .

ويلاحظ وفد إسرائيل علاوة على ذلك أن التصريح رقم 63 لا يحيل إلى الاسم الكامل والصحيح لدولة إسرائيل. وهذا أمر غير مقبول بتاتاً، ويجب رفضه باعتباره انتهاكاً للقواعد المعترف بها في السلوك الدولي .

2. ومن جهة ثانية، ويعد أن أخذ وفد دولة إسرائيل علماً بمختلف التصريحات الأخرى التي أودعت فإنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها والحفاظ على تشغيل خدماتها الاتصالية إذا تأتت من مقررات هذا المؤتمر أو من التحفظات التي تبديها وفود أخرى .

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية موريتانيا الإسلامية :

إن وفد جمهورية موريتانيا الإسلامية إذ يأخذ علماً بالوثيقة 195 المتعلقة بالتصريحات والتحفظات، ويوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المنويين المفوضين الإخفاي (جنيف 1992) يصرح أن حكومته تحتفظ بحقها في :

1. أن تتخذ كل التدابير اللازمة لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض أعضاء الاتحاد بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، أو عندما يكون من طبيعة التحفظات التي يبديها أعضاء آخرون في الاتحاد أن تلحق الضرر بتشغيل خدماتها الاتصالية :

2. أن تقبل أو لا تقبل النتائج المالية التي يحتمل أن تنجم عن الوثائق الختامية أو عن التحفظات التي يبديها أعضاء الاتحاد .
ويصرح الوفد كذلك بأن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) يخضعان لتصديق المؤسسات الوطنية المختصة عليهما .

الأصل : بالإنكليزية

عن أستراليا والنمسا وبلجيكا وجمهورية بلغاريا وكندا والدانمرك وجمهورية ألمانيا الاتحادية وفنلندا وفرنسا واليونان وإيرلندا وإيطاليا واليابان وإمارة لغتشتاين ولكسمبرغ ومالط وموناكو ومملكة هولندا والنرويج ونيوزيلندا والبرتغال ورومانيا والسويد وسويسرا وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه إذ تحيل إلى التصريحين اللذين أدلت بهما كولومبيا (رقم 48) وجمهورية كينيا (رقم 53) تمتقد، طالما أن هذين التصريحين يُرجمان إلى إعلان بوغوتا الذي وقعته البلدان الاستوائية في 3 ديسمبر 1976 وإلى مطالبة هذه البلدان بممارسة حقوق السيادة على أجزاء من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو إلى أي إعلان مشابه آخر، أن هذه المطالبة لا يمكن أن يقبلها المؤتمر. وتود وفود البلدان المذكورة أعلاه علاقة على ذلك أن تؤكد أو تجدد التصريحات التي أدلى بها في هذا الموضوع باسم بعض الإدارات المذكورة أعلاه عند توقيع الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف 1979) والمؤتمر الإداري العالمي للراديو حول استخدام مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتخطيط للخدمات الفضائية التي تستعمل هذا المدار (في لورتيه الأولى والثانية في جنيف عامي 1985 و 1988) ومؤتمر المنويين

69

الأصل : بالإنكليزية

عن مالط :

إن وفد مالط إذ يوقع هذه الوثيقة يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تمتددا ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد، أو يخفقون بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، أو بأحكام الملحقات أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات تبيدها بلدان أخرى .

70

الأصل : بالفرنسية

عن البرتغال :

إن وفد البرتغال يصرح باسم حكومته أنها لا تقبل أي نتيجة من نتائج التحفظات التي تبيدها حكومات أخرى وقد تستدعي زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد .
كما يصرح كذلك أنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد، أو عندما يخفقون بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، أو بأحكام ملحقاتها والبروتوكولات المرفقة بهما، أو أيضاً عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات تبيدها بلدان أخرى .

71

الأصل : بالإنكليزية

عن إيرلندا :

إن وفد إيرلندا بعد أن أخذ علماً بالتحفظات التي أودعها بعض أعضاء الاتحاد في الوثيقة 195 لمؤتمر المنديبين المفوضين الإضافي (جنيف 1992) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد، أو يخفقون بأي شكل كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) واللوائح الإدارية المرفقة بهما، أو أيضاً عندما يكون للتحفظات التي تبيدها بلدان أخرى أن تضر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية أو أن تستدعي زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد .

ويحتفظ وفد إيرلندا لحكومته فوق ذلك بحقها في إبداء تحفظات والإدلاء بتصريحات مناسبة قبل التصديق على الدستور والاتفاقية (جنيف 1992) .

67

الأصل : بالإنكليزية

من مملكة هولندا :

I

إن وفد هولندا يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتقدها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما لا يشارك بعض أعضاء الاتحاد في نفقات الاتحاد أو يخفقون بأي شكل كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو أحكام ملحقاتها أو البروتوكول الاختياري الملحق بهما، أو عندما يحتفل بتبديدها بلدان أخرى أن تستدعي زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد، أو أخيراً عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات تبديدها بلدان أخرى .

II

إن وفد هولندا يصرح رسمياً فيما يتعلق بالمادة 54 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) أنه ما يزال يتمسك بالتحفظات التي أبدت باسم حكومته عند التوقيع على اللوائح الإدارية المذكورة في المادة 4 .

68

الأصل : بالإنكليزية

من الولايات المتحدة الأمريكية :

إن الولايات المتحدة الأمريكية تكرر وتستعيد ضمناً جميع التصريحات والتحفظات التي أبدت أثناء المؤتمرات الإدارية العالمية .

إن الولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع بالتوقيع على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو بالتصديق اللاحق عليهما أن توافق على الالتزام باللوائح الإدارية المعتمدة قبل تاريخ التوقيع على هذه الوثائق الختامية. إن الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن اعتبارها موافقة على الالتزام بالمراجعات الجزئية أو الكلية للوائح الراديو التي تعتمد بعد تاريخ التوقيع على هذه الوثائق الختامية إلا بعد أن تبلىغ الاتحاد الدولي للاتصالات عن موافقتها صراحة .

وأخيراً فإن الولايات المتحدة الأمريكية إذ ترجع إلى الفقرة 16 من المادة 32 في الاتفاقية تود أن تلاحظ أنها قد تضطر إلى إبداء تحفظات إضافية لدى تفحصها الدستور والاتفاقية، وبالتالي فإن الولايات المتحدة الأمريكية تحتفظ لنفسها بحقها في إبداء تحفظات محددة إضافية عند إيداعها حجة تصديقها على الدستور والاتفاقية .

إن وفد البلدان المذكورة أعلاه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف 1992) تصرح أن حكوماتها تحتفظ بحقوقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها، عندما لا يتحمل أي من أعضاء الاتحاد حصته في نفقات الاتحاد، أو يخفق بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو أحكام الملحقات أو البروتوكولات أو القرارات المرفقة بهما، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات يبديها أي عضو آخر في الاتحاد .

65

الأصل : بالإنكليزية

من غانا :

إن وفد غانا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تعتقدها ضرورية لحماية مصالحها، عندما تتضرر خدماتها الاتصالية من جراء عدم احترام أعضاء آخرين في الاتحاد أحكام هذا الدستور أو هذه الاتفاقية أو ملحقاتهما أو البروتوكول المرفق بهما أو من جراء التحفظات التي يتبنونها .

66

الأصل : بالإنكليزية

من أستراليا :

إن وفد أستراليا يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما يخفق أي من أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو الملحقات المرفقة بهما، أو عندما تتضرر مصالحها من جراء تحفظات تدلي بها بلدان أخرى .

62

*الأصل : بالإنكليزية**عن جمهورية الهند :*

1. إن وفد جمهورية الهند إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف 1992) لا يقبل نيابة عن حكومته أي منعكسات مالية تتأتى عن تحفظات قد يكون أيداهها أحد أعضاء الاتحاد في موضوع مالية الاتحاد .
2. ومن جهة أخرى يحتفظ وفد جمهورية الهند لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها والحفاظ عليها، عند إخفاق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في مراعاة واحد أو عدة من أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو من أحكام اللوائح الإدارية .

63

الأصل : بالإنكليزية

*عن دولة أفغانستان الإسلامية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والملكة العربية السعودية ودولة البحرين والإمارات العربية المتحدة
وجمهورية إيران الإسلامية والملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت
ولبنان والملكة المغربية وجمهورية موريتانيا الإسلامية وسلطنة عمان
وجمهورية باكستان الإسلامية ودولة قطر وجمهورية السودان وتونس
وجمهورية اليمن :*

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف 1992) تصرح أن توقيعها واحتمال تصديق حكومة كل منها على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) لا يصلحان تجاه الكيان الصهيوني الوارد في هذه الاتفاقية تحت التسمية المزعومة إسرائيل ولاينطويان أبداً على الاعتراف به .

64

الأصل : بالإنكليزية

*عن المملكة العربية السعودية ودولة البحرين والإمارات العربية المتحدة ودولة
الكويت وسلطنة عمان ودولة قطر :*

60

الأصل : بالإسبانية

عن كويبا :

إن وفد جمهورية كويبا إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المنديبين الإضافي هذا (جنيف 1992) :

- يعلن أن القلق يساوره من عمل لجنة لوائح الراديو أثناء الفترة الانتقالية من هنا إلى مؤتمر كيوتو عام 1994 الذي ستشير إدارتنا أثناء هذه المسألة، نظراً إلى العجلة التي تم بها اعتماد مقررات مهمة بشأن طبيعة عمل اللجنة بدوام جزئي .
- يحتفظ لحكومته بحقها في إبداء أي تحفظ أو الإدلاء بأي تصريح قد يبدو ضرورياً إلى حين الذي ستقوم فيه بالتصديق على الصكوك الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات .
- يصرح بعدم قبول البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بهذا الدستور وهذه الاتفاقية وباللوائح الإدارية .
- يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية لحماية سيادتها وحقوقها ومصالحها الوطنية عندما لا تحترم دول أعضاء في الاتحاد بأي شكل كان أو لا تراعي أحكام هذا الدستور وهذه الاتفاقية ولوائحها الإدارية، أو عندما يتضرر حسن تشغيل الخدمات الاتصالية في كويبا على الأسمدة : التقني أو التشغيلي أو الاقتصادي من جراء تحفظات يبدئها أعضاء آخرون في الاتحاد أو إدارات أخرى .

61

الأصل : بالإسبانية

عن جمهورية بنما :

- إن وفد جمهورية بنما إلى مؤتمر المنديبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) يصرح أنه يحتفظ لحكومته بحقها في إبداء التحفظات التي تراها ضرورية لحماية حقوقها ومصالحها الوطنية والحفاظ عليها، عندما تحفظ دول أعضاء في الاتحاد بأي شكل كان بالتقيد بأحكام هذا الدستور وهذه الاتفاقية والملحقات والبروتوكولات واللوائح المتصلة بها والتي تسيء إلى خدماتها الاتصالية إساءة مباشرة أو غير مباشرة أو تمس سيادتها.
- كما تحتفظ بحقها في حماية مصالحها عندما يكون للتحفظات التي تبديها أطراف متعاقدة أخرى أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية .

57

الأصل : بالفرنسية

عن فرنسا :

إن الوفد الفرنسي يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تتطلبها ضرورة لحماية مصالحها، عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد، أو يخفقون بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، وكذلك بأحكام اللوائح الإدارية التي تكملهما، أو أيضاً عندما يكون لتحفظات تبديها بلدان أخرى أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية، أو أن تستدعي زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد .

58

الأصل : بالإنكليزية

عن إثيوبيا :

إن وفد الحكومة المؤقتة في إثيوبيا إذ يوقع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورة للحفاظ على مصالحها، عندما يخفق أعضاء آخرون في الاتحاد في التقيد بأحكام هذين الصكين أو إذا ألحقت تحفظاتهم الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية .

59

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية بَنَنْ :

إن وفد جمهورية بَنَنْ إلى مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورة لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض أعضاء الاتحاد أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، أو عندما يكون للتحفظات التي يبديها أعضاء آخرون في الاتحاد أن تضر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية أو أن تستدعي زيادة مساهمتها في نفقات الاتحاد .

54

الأصل : بالإنكليزية

من تركيا :

إن وفد جمهورية تركيا إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف 1992) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً لحماية مصالحها، عندما يخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو بأحكام ملحقاتهما أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يكون للتحفظات التي يبديها أعضاء آخرون في الاتحاد أن تلحق الضرر بخدماتها الاتصالية أو أن تستدعي زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد .

55

الأصل : بالإسبانية

من المكسيك :

إن حكومة المكسيك التي يساورها القلق من بعض نتائج مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف 1992) تحتفظ لنفسها بحقها في :

- أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية عندما يكون لتطبيق أحكام الدستور والاتفاقية أثر غير مؤات على الوسائل اللازمة لاستعمال مؤيدي مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وطيف الترددات الراديوية التي تسندها أو ستضطر إلى إسنادها لخدماتها الاتصالية، أو عندما تصاب إجراءات التبليغ أو التنسيق أو التسجيل بأي إبطاء أو تأخير ؛
- ألا تقبل أي نتيجة مالية تتجم عن تعديلات في سير العمل والبنية تبناها هذا المؤتمر ؛
- أن تطبق التدابير التي تراها ضرورية عندما يخفق أعضاء آخرون في الاتحاد في التقيد بأي شكل كان بأحكام الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية والبروتوكولات والملحقات المرفقة بها عند دخول هذه الأحكام حيز التنفيذ .

56

الأصل : بالفرنسية

من فرنسا :

يصرح الوفد الفرنسي رسمياً فيما يتعلق بالمادة 4 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) أنه يتمسك بالتحفظات التي أبدت باسم إدارته عند التوقيع على اللوائح المذكورة في المادة 4 .

51

الأصل : بالروسية

عن منغوليا :

يحتفظ وفد منغوليا لحكومته بحقها في الإدلاء بأي تصريحات أو إبداء أي تحفظات عند التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) .

52

الأصل : بالإنكليزية

عن اتحاد ميانمار :

إن وفد اتحاد ميانمار يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تحمي مصالحها عندما يبدي أعضاء آخرون في الاتحاد تحفظات يحتمل أن تستدعي زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد ؛
2. أن تتخذ التدابير التي تعتبرها ضرورية لحماية خدماتها الاتصالية عندما يخفق أعضاء آخرون في الاتحاد في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو أحكام الملحق المرفقة بهما ؛
3. أن تبدي أي تحفظ تراه مناسباً بشأن كل نص وارد في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو في الملحق المرفقة بهما، ومن شأنه أن يمس سيادتها أو مصالحها مساً مباشراً أو غير مباشر .

53

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية كينيا :

I

إن وفد جمهورية كينيا يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل تدبير قد تعتقده ضرورياً و/ أو مناسباً لحماية مصالحها والمحافظة عليها، عندما يخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) و/ أو بأحكام أي صك آخر يتصل بهما. ويؤكد الوفد فوق ذلك أن حكومة جمهورية كينيا لا تقبل تحمل أي مسؤولية عن النتائج التي تنجم عن أي تحفظ يبديه أعضاء آخرون في الاتحاد .

II

إن وفد جمهورية كينيا إذ ينكر بالتحفظ رقم 90 الذي أبدي بشأن اتفاقية نيروبي (1982) يعيد التأكيد باسم حكومته على ذلك التحفظ نصاً وروحاً .

缅甸联邦：

U TIN KYAW HLAING

尼泊尔：

B. K. GACHHEDAR

B. K. CHAUDHARY

V. B. BAJRACHARYA

B. P. LACOUL

尼日尔共和国：

A. TINNI

尼日利亚联邦共和国

ABDUL TALIB S. UMAR

SOLOMON DANASABE MATANKARI

TONYE OSAKWE

ANTHONY OLUMUYIWA ONABANJO

SEGUN SOLOMON

挪威：

KJELL JOHNSEN

THORMOD BØE

ELISABETH CHRISTENSEN

EUGEN LANDEIDE

ANNE LISE LILLEBØ

EINAR UTVIK

新西兰：

IAN R. HUTCHINGS

ROGER P. PERKINS

ALAN C. J. HAMILTON

阿曼苏丹国：

ABDULLA BIN SAID BIN ABDULLA AL-BALUSHI

巴基斯坦伊斯兰共和国：

NAZIR AHMAD

ب) أن تقبل أو ترفض، كلياً أو جزئياً، التعديلات التي تدخل على الدستور والاتفاقية (جنيف 1992) أو على الصكوك الدولية الأخرى التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات :

ج) أن تبدي تحفظات بشأن الوثائق الختامية لمؤتمر المنوبين المفوضين الإضافي (جنيف 1992) في أي وقت تشاء من تاريخ التوقيع على الصكوك الدولية التي تكون الوثائق الختامية المذكورة إلى تاريخ التصديق المحتمل عليها، وذلك وفقاً لاتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1969. وبالتالي فإنها لا ترى نفسها ملزمة بالقواعد التي تحد من القانون السيادي الذي يتيح إبداء التحفظات عند توقيع الوثائق الختامية لمؤتمرات الاتحاد وغيرها من الاجتماعات :

2. يعيد التأكيد على التحفظين ذوي الرقمين 40 و 79 اللذين أديا في المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف 1979)، وخاصة فيما يتعلق منهما بالأحكام الجديدة الواردة في الدستور والاتفاقية (جنيف 1992) وغيرها من الوثائق الموجودة في الوثائق الختامية :

3. يصرح أن جمهورية كولومبيا لن تعتبر نفسها ملتزمة بصكوك الاتحاد الدولي للاتصالات، أي الدستور والاتفاقية والبروتوكولات واللوائح الإدارية والتنقيحات والتعديلات المتصلة بها، ما لم تكن قد عبرت صراحة وأصلاً عن موافقتها على الالتزام بكل واحد من هذه الصكوك الدولية وشريطة مراعاة الإجراءات الدستورية الملزمة. وبالتالي فإنها لا تقبل بأن يعبر عن موافقتها الافتراضية أو الضمنية على الالتزام بأمر ما :

4. يصرح أن حكومته لا يمكنها وفقاً للحقوق الدستورية أن تطبق مؤقتاً الصكوك الدولية التي تشكلها الوثائق الختامية لمؤتمر المنوبين المفوضين الإضافي (جنيف 1992) وغيرها من صكوك الاتحاد نظراً إلى مضمونها وطبيعتها .

الأصل : بالإسبانية

عن جمهورية الأرجنتين :

إن وفد جمهورية الأرجنتين إذ يوقع هذا الدستور وهذه الاتفاقية يصرح باسم حكومته:

1. أنها تؤكد على حقوقها السيادية على جزر المالوين وجزر جيورجيا الجنوبية وجزر سنديش الجنوبية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الوطنية :

الأصل : بالإنكليزية

من جمهورية إندونيسيا :

إن وفد جمهورية إندونيسيا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) يقوم باسم جمهورية إندونيسيا بما يلي :

1. يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل تدابير الحماية وترتيباتها التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها الوطنية إذا كان لأي أحكام في الدستور والاتفاقية وأي قرارات أو مقررات صادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) أن تمس سيادتها مساً مباشراً أو غير مباشر، أو أن تتعارض مع دستور جمهورية إندونيسيا وتشريعها وأنظمتها أو مع الحقوق التي تتمتع بها جمهورية إندونيسيا بصفتها طرفاً في معاهدات واتفاقيات أخرى والتي قد تعود إليها من أي مبادئ في القانون الدولي :

2. يحتفظ لحكومته أيضاً بحقها في اتخاذ كل تدابير الحماية وترتيباتها التي تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية، عندما لا يراعي أي عضو في الاتحاد بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، أو عندما يكون للنتائج التي تتجم عن تحفظات يديها أحد أعضاء الاتحاد أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية أو أن تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد .

الأصل : بالإنكليزية

من جمهورية كولومبيا :

إن وفد جمهورية كولومبيا إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) :

1. يصرح أنه يحتفظ لحكومته بحقها في :

(1) أن تتبنى أي تدبير تراه ضرورياً وفق تشريعها الوطني والقانون الدولي للحفاظ على مصالحها الوطنية، عندما يخفق أعضاء آخرون في الاتحاد في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) وأحكام البروتوكولات والملحقات المرفقة بهما وغيرها من الوثائق الموجودة في الوثائق الختامية للاتحاد المذكور واللوائح، وعندما يحتمل للتحفظات التي يديها ممثلو دول أخرى أن تلحق الضرر بالخدمات الاتصالية لجمهورية كولومبيا أو بممارستها الكاملة لحقوقها السيادية :

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية السودان :

إن وفد جمهورية السودان يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تعتقدها ضرورية لحماية مصالحها عندما يخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، أو عندما يكون للتحفظات التي يبدونها أعضاء آخرون في الاتحاد أن تلحق الضرر بحسن تشغيل الخدمات الاتصالية لجمهورية السودان أو أن تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد .

الأصل : بالإنكليزية

عن الدانمارك وإستونيا وفنلندا وأيسلندا ولاتفيا وليتوانيا والنرويج والسويد :

عند توقيع الوثائق الختامية لمؤتمر المنوبين المفوضين الإضافي في جنيف :

1. تصرح وفود البلدان المذكورة أعلاه رسمياً بشأن المادة 54 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) أنها ما تزال تتمسك بالتحفظات التي أبدت باسم إدارتها لدى توقيع اللوائح المذكورة في المادة 54 :

2. تصرح وفود البلدان المذكورة أعلاه، كلٌ باسم إدارته، أنها لا تقبل أي نتيجة تنجم عن تحفظات قد تستدعي زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد :

3. تحتفظ وفود البلدان المذكورة أعلاه لحكوماتها بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتقدها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد، أو عندما يخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل في التقيد بمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) ومتطلبات الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من تحفظات تبديها بلدان أخرى .

2. إن وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية يصرح، بشأن المادة 4 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992)، أنه ما يزال يتمسك بالتحفظات التي أبدت باسم جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى التوقيع على اللوائح المقصودة في المادة 4 .

3. إن جمهورية ألمانيا الاتحادية تصرح أنها لن تطبق التعديلات المعتمدة وفقاً للمادة 55 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) والمادة 42 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) إلا بعدما تستوفى المتطلبات الدستورية في جمهورية ألمانيا الاتحادية اللازمة لتطبيقها .

43

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية بلغاريا :

إن وفد جمهورية بلغاريا إلى مؤتمر المنووين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يخلف أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، أو عندما يكون لنتائج أي تحفظ بيديه بلد آخر أن تلحق الضرر بحسن تشغيل الخدمات الاتصالية لبلغاريا ؛

2. ألا تقبل أي تدبير مالي يحتمل أن يستدعي زيادة لا مبرر لها في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد ؛

3. أن تدلي بأي تصريح أو تبدي أي تحفظ عند التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) .

44

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية الفلبين :

إن وفد جمهورية الفلبين يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل تدبير تراه لازماً وكافياً وفق تشريعها الوطني للحفاظ على مصالحها، عندما يكون للتحفظات التي يبديها ممثلو بلدان أخرى أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية أو تمس حقوقها كبلد ذي سيادة .

ويحتفظ وفد الفلبين لحكومته أيضاً بحقها في الإدلاء بكل تصريح أو إبداء كل تحفظ قبل إيداعها حجة التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) .

40

*الأصل : بالفرنسية**من جمهورية النيجر :*

إن وفد النيجر إلى مؤتمر المنويين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف في ديسمبر 1992) يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تتخذ التدابير التي تراها ضرورية عندما يخفق بعض أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بما اعتمد من حكوك الاتحاد الدولي للاتصالات في جنيف (ديسمبر 1992)، أو إذا راح يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات يبيدها أعضاء الاتحاد ؛
2. ألا تقبل أي نتيجة تنجم عن التحفظات التي يحتمل أن تستدعي زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد .

41

*الأصل : بالفرنسية**من جمهورية الكاميرون :*

إن الوفد الكاميروني إلى مؤتمر المنويين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1993) يوقع الوثائق الختامية لهذا المؤتمر مع الاحتفاظ بحق حكومته في :

- أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للحفاظ على مصالحها المشروعة عندما تتضرر هذه المصالح بفعل عدم مراعاة أحد أعضاء الاتحاد بعض أحكام الدستور/ الاتفاقية أو الملحق أو البروتوكولات المرفقة بهما ؛
- أن تبدي تحفظات على أحكام الدستور والاتفاقية التي تتعارض مع تشريعها الأساسي .

42

*الأصل : بالإنكليزية**من جمهورية ألمانيا الاتحادية :*

1. إن وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تمتدده ضرورياً لحماية مصالحها، عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد، أو لا يحترمون بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو أحكام ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما تبدي بلدان أخرى تحفظات يكون من طبيعتها أن تزيد مساهمتها في نفقات الاتحاد أو أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية .

37

الأصل : بالروسية

من جمهورية بيلوروسيا والاتحاد الروسي وأوكرانيا :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه يحتفظ كل منها لحكومته بحقها في أن تدلي بأي تصريح أو أن تبدي أي تحفظ عند التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) وأن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما لا يراعي أي عضو في الاتحاد بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو عندما يكون للتحفظات التي تبديها بلدان أخرى أن تلحق الضرر بمسمن تشغيل خدماتها الاتصالية أو أن تستدعي زيادة مساهمتها السنوية في نفقات الاتحاد .

38

الأصل : بالإسبانية

من جمهورية فنزويلا :

إن وفد جمهورية فنزويلا يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يخفق أعضاء في الاتحاد آخرون، حاليون أو قادمون، في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) وأحكام ملحقاتهما أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو أيضاً عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات يبديها أعضاء آخرون في الاتحاد .

وهو يبدي تحفظات فوق ذلك بشأن مواد دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) المتعلقة بالتحكيم كطريقة لتسوية الخلافات، طبقاً للسياسة النواية لحكومة فنزويلا في هذا الشأن .

39

الأصل : بالإنكليزية

من بابوا غينيا الجديدة :

إن وفد بابوا غينيا الجديدة يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تمنعدها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد أو عندما يخفقون بأي شكل كان في الوفاء بالالتزامات الناجمة عن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو عن الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يتضرر حسن تشغيل الخدمات الاتصالية لبابوا غينيا الجديدة من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

34

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية هنغاريا :

إن وفد جمهورية هنغاريا يحتفظ لحكومته بحقها في ألا تقبل أي تدبير مالي من شأنه أن يستدعي زيادة لا مبرر لها في مساهمتها في نفقات الاتحاد، وبحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي تعتقدها مناسبة للحفاظ على مصالحها عندما تخفق بلدان أعضاء في الاتحاد في التقيد بأحكام الدستور والاتفاقية واللوائح، أو تعرض للخطر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية، كما يحتفظ لها بحقها في الإدلاء بتصريحات أو إبداء تحفظات خاصة قبل التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) .

35

الأصل : بالإنكليزية

جمهورية سرى لانكا الاشتراكية الديمقراطية :

إن وفد جمهورية سرى لانكا الاشتراكية الديمقراطية يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل تدبير تعتقده ضرورياً لحماية مصالحها والحفاظ عليها، عندما يخفق أي عضو في الاتحاد بأي شكل كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، أو إذا كانت التحفظات التي تبديها بلدان أخرى قد تلحق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية أو قد تستدعي زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد .

36

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية اليمن :

إن وفد جمهورية اليمن يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، أو إذا كانت التحفظات التي يبديها مثل هذا العضو يمكن أن تعرض للخطر خدماتها الاتصالية أو أن تستدعي زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد .

31

الأصل : بالإنكليزية

من جمهورية قبرص :

إن وفد قبرص يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد، أو يخفقون بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) وأحكام ملحقاتهما أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو أيضاً إذا كان للتحفظات التي يبيدها بعض أعضاء الاتحاد الآخرين أن تزيد في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد، أو أن تلحق الضرر بخدماتها الاتصالية، أو إذا كان لأي تدبير آخر قد يتخذه أو ينوي اتخاذه شخص مادي أو معنوي أن يمس سيادتها مساً مباشراً أو غير مباشر .

كما يحتفظ وفد قبرص لحكومته بحقها أيضاً في إبداء أي تحفظ أو الإدلاء بأي تصريح حتى موعد تصديق جمهورية قبرص على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) .

32

الأصل : بالإسبانية

من إسبانيا :

إن وفد إسبانيا يصرح باسم حكومته أن كل إشارة إلى كلمة «بلد» في الدستور والاتفاقية (جنيف 1992) لا يفهم منها أنها تعني صاحب حقوق وواجبات إلا إذا كان هذا البلد يكون دولة ذات سيادة .

33

الأصل : بالإسبانية

من إسبانيا :

إن وفد إسبانيا يصرح باسم حكومته أنه لا يقبل أي تحفظ من التحفظات التي تبديها حكومات أخرى قد تستدعي زيادة في التزاماته المالية تجاه الاتحاد .

الأصل : بالإنكليزية

عن نيوزيلندا :

إن وفد نيوزيلندا يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تتقدها
ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد،
أو يخفقون بأي شكل كان في مراعاة أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) وملحقات
هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، أو عندما لا يراعي أعضاء آخرون في الاتحاد بأي شكل كان
أحكام صكوك الاتحاد الواردة في الدستور (جنيف 1992)، أو أيضاً عندما يتضرر حسن تشغيل
خدمات نيوزيلندا الاتصالية من جراء التحفظات التي تبديها بلدان أخرى .

وفوق ذلك تحتفظ نيوزيلندا بحقها في إبداء تحفظات والإدلاء بتصريحات دقيقة ذات
صلة قبل التصديق على الدستور والاتفاقية (جنيف 1992) .

الأصل : بالإنكليزية

عن ماليزيا :

إن وفد ماليزيا إذ يوقع على هذا الدستور وهذه الاتفاقية :

1. يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية
مصالحها، عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد، أو يخفقون بأي شكل
كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو أحكام
ملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو أيضاً عندما يتعرض للخطر حسن تشغيل خدمات ماليزيا
الاتصالية من جراء تحفظات يبدونها أعضاء آخرون في الاتحاد :

2. يصرح أن التوقيع على الدستور والاتفاقية المذكورين أعلاه واحتمال تصديق
حكومة ماليزيا عليهما لا قيمة لهما فيما يخص عضو الاتحاد الوارد تحت اسم إسرائيل، ولا ينطويان
بأي شكل على اعتراف حكومة ماليزيا بهذا العضو .

2. أن تدلي بأي تصريح أو تبدي أي تحفظ حتى موعد التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992).

26

الأصل : بالإنكليزية

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية :

إن وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما يخفق أي عضو في الاتحاد بأي شكل كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو الملحقات المرفقة بهما، أو أيضاً عندما يكون للتحفظات التي تبديها بلدان أخرى أن تضر بمصالحها .

27

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية فينتام الاشتراكية :

إن وفد جمهورية فينتام الاشتراكية إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المنوبين الموضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) يصرح باسم حكومته أنه ما يزال يتمسك بالتحفظات التي أبدت في مؤتمري المنوبين الموضين في نيروبي (1982) وفي نيس (1989) للاتحاد الدولي للاتصالات .

28

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية سنغافورة :

إن وفد جمهورية سنغافورة يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تعتقدها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما يخفق أي عضو في الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو الملحقات أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا كان للتحفظات التي يبديها أعضاء الاتحاد أن تلحق الضرر بخدماتها الاتصالية، أو تمس سيادتها، أو تستدعي زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد .

ويحتفظ وفد جمهورية سنغافورة لحكومته كذلك بحقها في إبداء كل التحفظات الإضافية التي تراها ضرورية حتى موعد تصديق جمهورية سنغافورة (وموعد التصديق ضمناً) على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) .

23

الأصل : بالإنكليزية

من بروني دار السلام :

إن وفد بروني دار السلام يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما يخفق أحد البلدان بأي شكل كان في التقيد بمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو متطلبات ملحقاتهما والبروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يكون للتحفظات التي تبديها بلدان أخرى أن تضر بمصالح بروني دار السلام أو أن تستدعي زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد .

كما يحتفظ وفد بروني دار السلام لحكومته بحقها في إبداء تحفظات إضافية قد تراها ضرورية حتى يوم (واليوم ضمناً) تصديق بروني دار السلام على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) .

24

الأصل : بالإنكليزية :

من تايلاند :

إن وفد تايلاند يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها، عندما لا يراعي أي بلد عضو في الاتحاد بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) وأحكام ملحقاتهما وبروتوكولاتهما المرفقة بهما، أو عندما يكون للتحفظات التي يبديها أي بلد عضو في الاتحاد أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية أو أن تستدعي زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد .

25

الأصل : بالإنكليزية

من جمهورية نيجيريا الاتحادية :

إن وفد جمهورية نيجيريا الاتحادية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف 1992) يصرح أن حكومته تحتفظ بحقها في :

1. أن تتخذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد، أو يخفقون بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو أحكام الملحقات أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يتعرض للخطر بأي صورة كانت حسن تشغيل الخدمات الاتصالية لجمهورية نيجيريا الاتحادية من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى :

20

الأصل : بالإسبانية

عن جمهورية أوروغواي الشرقية :

إن وفد جمهورية أوروغواي الشرقية يصرح باسم حكومته أنها تحتفظ بحقها في اتخاذ التدابير التي تعتقدها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي أعضاء آخرون في الاتحاد أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) أو أحكام البروتوكول الاختياري، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات يبيدها أعضاء آخرون .

21

الأصل : بالفرنسية

عن الكونفدرالية السويسرية وإمارة لختنشتاين :

1. إن وفدي البلدين المذكورين أعلاه يحتفظان بحقي حكومتهما في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالحهما، عندما يكون من نتيجة التحفظات المودعة أو التدابير الأخرى المتخذة أن تمس حسن تشغيل خدماتهما الاتصالية، أو أن تترتب عليها زيادة حصتي مساهمتهما في نفقات الاتحاد .

2. إن وفدي البلدين المذكورين أعلاه يصرحان رسمياً بشأن المادتين 4 و 54 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992)، أنهما ما يزالان يتمسكان بالتحفظات التي أديهاها باسم إدارتيهما عند التوقيع على اللوائح الواردة في المادتين المذكورتين .

22

الأصل : بالإسبانية

عن شيلي :

إن وفد شيلي إلى مؤتمر المنوبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) إذ يقوم بالتوقيع على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته يصرح أنه يحتفظ لحكومته بحقها السيادي في إبداء التحفظات التي تراها ضرورية أو مفيدة لحماية مصالحها الوطنية والحفاظ عليها، عندما تخفق دول أعضاء في الاتحاد بأي شكل كان في مراعاة أو التقيد بأحكام هذا الدستور وهذه الاتفاقية والملحقات والبروتوكولات واللوائح التابعة لهما، هذا الإخفاق الذي يؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر في تشغيل خدماتها الاتصالية أو يمس سيادتها .

وهو يحتفظ لها أيضاً بحقها في حماية مصالحها عندما تؤدي التحفظات التي تبديها أطراف أخرى متعاقدة إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد .

الأصل : بالفرنسية

من جمهورية كوت ديفوار :

إن وفد جمهورية كوت ديفوار يحتفظ لحكومته بحقها في :

- (أ) أن تتخذ جميع التدابير التي تمتددا ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي أعضاء في الاتحاد بأي شكل كان أحكام هذا الدستور وهذه الاتفاقية التابعين للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) :
- (ب) أن ترفض نتائج التحفظات التي تبديها حكومات أخرى بشأن هذا الدستور وهذه الاتفاقية التابعين للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992)، والتي قد تستدعي زيادة حصة مساهمتها بنفقات الاتحاد أو التي قد تلحق الضرر بخدماتها الاتصالية :
- (ج) أن ترفض كل أحكام واردة في هذا الدستور وهذه الاتفاقية، أو أن تبدي تحفظات قد تمتددا ضرورية هيال نصوص واردة في الدستور والاتفاقية (جنيف 1992) من شأنها أن تلحق الضرر بحسن اشتغال خدماتها الاتصالية أو أن تمس مسأ مباشراً أو غير مباشر بسيادتها .

الأصل : بالفرنسية

من جمهورية بوروندي :

إن وفد جمهورية بوروندي يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تتخذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض أعضاء الاتحاد بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، أو أحكام الملحق والبروتوكولات المرفقة بهما، أو أيضاً عندما يتضرر حسن اشتغال خدماتها الاتصالية، من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى :
2. أن تقبل أو لا تقبل كل تدبير من شأنه أن يؤدي إلى زيادة في حصة مساهمتها .

1. أن تتخذ أي تدبير قد تعتقده ضرورياً أو أي تدبير مطلوب لحماية حقوقها ومصالحها، عندما يخفق أعضاء آخرون في الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام هذا الدستور وهذه الاتفاقية التابعين للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992)، أو أحكام الملحقات أو البروتوكولات أو اللوائح المرفقة بهما :
2. أن تحمي مصالحها عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد، أو عندما يتضرر حسن تشغيل الخدمات الاتصالية لجمهورية إيران الإسلامية من جراء تحفظات يبدونها أعضاء آخرون في الاتحاد :
3. ألا تلتزم بأي أحكام في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، ولا سيما أحكام الرقمين 222 و 229 من الدستور والرقم 524 من الاتفاقية التي قد تمس سيادتها مساً مباشراً أو غير مباشر، وتتعارض مع دستور جمهورية إيران الإسلامية وقوانينها وأنظمتها :
4. أن تبدي تحفظات أخرى أو تُدلي بتصريحات أخرى حتى موعد التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) .

16

الأصل : بالفرنسية

من النمسا وبلجيكا وكسمبرغ :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه تصرح رسمياً أنها ما تزال تحتفظ بما أبدى من تحفظات باسم كل من إداراتها فيما يتعلق بالمادة 4 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992)، لدى التوقيع على اللوائح المذكورة في المادة 4 .

17

الأصل : بالفرنسية

من النمسا وبلجيكا وكسمبرغ :

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه يحتفظ كل منها لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد، أو يخفقون بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، أو أحكام الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يكون لتحفظات بلدان أخرى أن تستدعي زيادات في حصص مساهمتها في نفقات الاتحاد، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات بلدان أخرى .

13

الأصل : بالإنكليزية

عن مملكة ليسوتو :

إن وفد مملكة ليسوتو يصرح هنا باسم حكومته :

1. أنها لا تقبل أية نتيجة تنجم عن أي تحفظ يبديه أي بلد كان، وأنها تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً :

2. أنها تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها، عندما لا يراعي أي بلد آخر أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائحه الإدارية (جنيف 1992)، أو أحكام ملحقاتها والبروتوكولات المرفقة بها، أو عندما تتضرر خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

14

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية سورينام :

إن وفد جمهورية سورينام يصرح باسم حكومته أنها تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدبير تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها، عندما يخفق أعضاء آخرون في الاتحاد في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، أو أحكام الملحقات والبروتوكولات المرفقة بها، أو عندما تؤدي التحفظات التي تبديها بلدان أخرى أو أي إخفاق في التقيد بالدستور والاتفاقية إلى إلحاق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية .

15

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية إيران الإسلامية :

باسم الله الرحمن الرحيم

إن وفد جمهورية إيران الإسلامية إذ يوقع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) يحتفظ لحكومته بحقها في :

10

الأصل : بالفرنسية

عن بوركينا فاسو :

إن وفد بوركينا فاسو إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف 1992) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالح بوركينا فاسو :

1. عندما لا يراعي أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) و/ أو الملحقات بكل منهما ؛
 2. عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد ؛
 3. عندما يكون من شأن التحفظات التي يبديها أعضاء آخرون أن تلحق الضرر بحسن اشتغال الخدمات الاتصالية في بوركينا فاسو ويحسن تشغيلها التقني و/ أو التجاري .
- كما يحتفظ وفد بوركينا فاسو لحكومته من جهة ثانية بحقها في الإدلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ عند التصديق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) .

11

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية فيجي :

إن وفد جمهورية فيجي يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتقدها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما يخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بلحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، أو بلحكام الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما تؤدي التحفظات التي تبديها بلدان أخرى إلى إلحاق الضرر بخدمات فيجي الاتصالية أو إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد .

12

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية غينيا :

إن وفد جمهورية غينيا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض أعضاء الاتحاد بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، أو عندما تؤدي التحفظات التي تبديها بلدان أخرى إلى إلحاق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية أو إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد .

7

الأصل : الإنكليزية

عن مالوي :

إن وفد مالوي إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المنويين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً لحماية مصالحها، عندما لا يدفع بعض أعضاء الاتحاد حصص مساهمتهم في نفقات الاتحاد، أو عندما لا يراعون بأي شكل كان أحكام هذا الدستور وهذه الاتفاقية، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء التحفظات التي يبديها أعضاء آخرون في الاتحاد .

8

الأصل : بالفرنسية

عن جمهورية السنغال :

إن وفد جمهورية السنغال إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المنويين المفوضين الإضافي المنعقد في ديسمبر 1992 بجنيف يصرح باسم حكومته أنها لا تقبل أي نتيجة تنجم عن التحفظات التي تبديها حكومات أخرى وتؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد .

وتحتفظ جمهورية السنغال من جهة أخرى بحقها في اتخاذ كل التدابير التي سوف تراها مفيدة للحفاظ على مصالحها، عندما لا يراعي بعض أعضاء الاتحاد أحكام الدستور والاتفاقية أو ملحقاتها أو البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات والتي تبناها المؤتمر، أو عندما تميل التحفظات التي تبديها بلدان أخرى إلى إلحاق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية .

9

الأصل : بالإنكليزية

عن مملكة سوازيلاند :

إن وفد مملكة سوازيلاند يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما يخفق أعضاء في الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، أو أحكام الملحق والوائح المرفقة بهما، أو عندما يلحق الضرر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء التحفظات التي تبديها بلدان أخرى .

5

الأصل : بالإنكليزية

من جمهورية زامبيا :

إن وفد جمهورية زامبيا إلى مؤتمر المنديبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها، عندما لا يراعي أعضاء في الاتحاد بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، أو عندما يتأثر تشغيل خدماتها الاتصالية أو تتأثر سيادتها تأثيراً مباشراً أو غير مباشر من جراء التحفظات التي يبديها هؤلاء الأعضاء .

وإن وفد جمهورية زامبيا يحتفظ لحكومته فوق ذلك بحقها في إبداء تحفظات قد تلزم من الآن وحتى الموعد (الموعد ضمناً) الذي ستصدق فيه جمهورية زامبيا على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) .

6

الأصل : بالإنكليزية

من دولة أفغانستان الإسلامية :

إن وفد دولة أفغانستان الإسلامية إلى مؤتمر المنديبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف 1992) يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تتخذ جميع التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما يخفق أي عضو في الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، أو أحكام ملحقتهما والبروتوكولات المرفقة بهما، أو أيضاً عندما يكون لنتائج التحفظات التي تبديها بلدان أخرى أن تلحق الضرر بمصالحها، وخاصة عندما تضر بحسن تشغيل خدماتها الاتصالية :

2. ألا تقبل أي تدبير مالي قد يستدعي زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛

3. أن تبدي أي تحفظ أو تنلي بأي تصريح حتى الموعد الذي ستصدق فيه دولة أفغانستان الإسلامية على دستور الاتصالات واتفاقيتها الدوليين (جنيف 1992) :

4. ألا تعترف بالادعاءات التي ترمي إلى توسيع سيادة الدولة على أجزاء مدار السواحل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، لأنها تتناقض مع الوضع القانوني للقضاء الخارجي بالنسبة إلى القانون الدولي المعترف به عالمياً .

2

الأصل : بالفرنسية

عن الجمهورية الفابونية :

إن وفد الجمهورية الفابونية يحتفظ لحكومته بحقها في :

1. أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها، عندما لا يراعي بعض أعضاء الاتحاد بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، أو عندما يكون من طبيعة التحفظات التي يبديها أعضاء آخرون في الاتحاد أن تلحق الضرر بتشغيل خدماتها الاتصالية ؛
2. أن تقبل أو لا تقبل النتائج المالية التي يحتمل أن تنجم عن هذه التحفظات .

3

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية :

إن وفد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تعتقدها ضرورية لحماية مصالحها عندما يخفق أي أعضاء في الاتحاد في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، أو بأحكام ملحقاتهما أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

4

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية كوريا :

إن وفد جمهورية كوريا يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تعتقدها ضرورية للحفاظ على مصالحها، عندما لا يتحمل بعض أعضاء الاتحاد حصصهم في نفقات الاتحاد، أو يخفون في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992)، أو بأحكام ملحقاتهما أو البروتوكولات أو اللوائح المرفقة بهما، أو عندما يتضرر حسن تشغيل خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات تبديها بلدان أخرى .

التصريحات والتحفظات

التي أُدليَ بها أو أُبديت في نهاية مؤتمر
المندوبين المفوضين الإضافي للاتحاد الدولي للاتصالات

(جنيف 1992)*

إن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه إذ يوقعون هذه الوثيقة التي تشكل جزءاً من الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف 1992) يؤكدون أنهم أخذوا علماً بالتصريحات والتحفظات التالية التي أُدليَ بها أو أُبديت في نهاية المؤتمر :

1

الأصل : بالإنكليزية

عن جمهورية سلوفينيا :

إن وفد جمهورية سلوفينيا إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف 1992) شريطة التصديق الرسمي عليها يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما لا يسدد أي عضو آخر في الاتحاد حصة مساهمته في نفقات الاتحاد، أو يخفق بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف 1992) وملحقاتهما أو البروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا تضررت خدماتها الاتصالية من جراء تحفظات يبدونها أعضاء آخرون في الاتحاد .

* ملاحظة الأمانة العامة : لقد رتب نصوص التصريحات والتحفظات حسب الترتيب الزمني لإيداعها .
بينما صنفت هذه النصوص في فهرس المحتويات حسب الترتيب الهجائي لأسماء أعضاء الاتحاد الذين صدرت عنهم .

1004 هيئة علمية أو صناعية : كل هيئة، ليست مؤسسة أو وكالة حكومية، تهتم بدراسة قضايا الاتصالات وتصميم أو تصنيع تجهيزات معدة للخدمات الاتصالية .

1005 اتصال راديوي : اتصال بالموجات الراديوية

الملاحظة 1 : إن الموجات الراديوية هي موجات كهرومغناطيسية، يقل ترددها عن 3000 GHz اصطلاحاً، وتنتشر في الفضاء دون مرشد اصطناعي .

الملاحظة 2 : لأغراض الأرقام من 149 إلى 154 في هذه الاتفاقية، يشمل المصطلح « اتصال راديوي » أيضاً الاتصالات المحققة بموجات كهرومغناطيسية يفوق ترددها 3000 GHz، وتنتشر في الفضاء دون مرشد اصطناعي .

1006 اتصال خدمة : اتصال يتعلق بالاتصالات العمومية الدولية، ويتم تبادل ما بين :

- الإدارات ،
- ووكالات التشغيل المعترف بها ،
- ورئيس المجلس، أو الأمين العام، أو نائب الأمين العام، أو مديري المكاتب، أو أعضاء لجنة لوائح الراديو، أو غيرهم من ممثلي الاتحاد أو موظفيه المرخص لهم، بما فيهم هؤلاء الموجودون في مهمة رسمية خارج مقر الاتحاد .

الملحق

تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات

لأغراض صكّي الاتحاد المذكورين أعلاه، تحمل المصطلحات التالية المعاني المبينة في التعريفات التي ترافقها :

- 1001 خبير : شخص ترسله :
- (أ) حكومة بلده أو إدارته، أو
- (ب) كيان أو منظمة مرخص لهما وفقاً لأحكام المادة 19 من هذه الاتفاقية، أو
- (ج) منظمة دولية،
- المشاركة في مهمات الاتحاد المتعلقة بميدان اختصاصه المهني .
- 1002 مراقب : شخص ترسله :
- منظمة الأمم المتحدة، أو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو منظمة إقليمية للاتصالات، أو منظمة حكومية دولية تشغل أنظمة ساتلية، للمشاركة بصفة استشارية في مؤتمر المندوبين المفوضين، أو في أحد المؤتمرات أو الاجتماعات التابعة لأحد القطاعات ،
- منظمة دولية، للمشاركة بصفة استشارية في أحد المؤتمرات أو الاجتماعات التابعة لأحد القطاعات ،
- حكومة أحد أعضاء الاتحاد، للمشاركة في مؤتمر إقليمي، دون التمتع بحق التصويت ،
- وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية .
- 1003 خدمة متنقلة : خدمة اتصال راديوي بين محطات متنقلة ومحطات برية، أو فيما بين محطات متنقلة .

بين أعضاء الاتحاد الذين يكونون قد أودعوا قبل ذلك التاريخ حجج تصديقهم على هذه الاتفاقية وعلى صك تعديلها، أو قبولهم بهما، أو موافقتهم عليهما، أو انضمامهم إليهما. ويستبعد كل تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى جزء فقط من صك التعديل هذا.

525 7. على الرغم من الرقم 524 أعلاه، يمكن لمؤتمر المندوبين المفوضين أن يقرر أن تعديلاً لهذه الاتفاقية ضروري لحسن تطبيق تعديل الدستور. وفي هذه الحالة، لا يعمل بتعديل الاتفاقية قبل بدء العمل بتعديل الدستور.

526 8. يبلغ الأمين العام جميع أعضاء الاتحاد بإيداع كل حجة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام.

527 9. بعد بدء العمل بكل صك تعديل، تطبق المادتان 52 و 53 من الدستور بشأن التصديق على الاتفاقية المعدلة، أو القبول بها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها.

528 10. بعد بدء العمل بمثل صك التعديل هذا، يسجله الأمين العام لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة. وينطبق أيضاً الرقم 241 من الدستور على كل صك تعديل.

518 12. يُقدّم الاتحاد جميع المعلومات المتعلقة بالخلاف التي قد يحتاج إليها الحكم أو الحكام. ويتم إبلاغ قرار الحكم أو الحكام إلى الأمين العام، إن قرر طرفا الخلاف ذلك، للرجوع إليه مستقبلاً.

المادة 42

أحكام تتعلق بتعديل هذه الاتفاقية

519 1. يجوز لكل عضو في الاتحاد أن يقترح أي تعديل لهذه الاتفاقية. ولكي يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع أعضاء الاتحاد حتى يتمكنوا من دراسته في وقت مناسب، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام في مهلة أقصرها ثمانية أشهر قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفاوضين. ويرسل الأمين العام هذا الاقتراح إلى جميع أعضاء الاتحاد، في أقرب وقت ممكن، وفي مهلة أقصرها ستة أشهر قبل التاريخ المذكور.

520 2. يستطيع أي عضو في الاتحاد أو وفده إلى مؤتمر المندوبين المفاوضين، أن يعرض على المؤتمر في أي وقت، أي اقتراح لتعديل أي تعديل مقترح وفقاً للرقم 519 أعلاه.

521 3. إن النصاب المطلوب في أي جلسة عامة لمؤتمر المندوبين المفاوضين، حتى تنظر في أي اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية أو لتعديل مثل هذا الاقتراح، يتكون من أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفاوضين.

522 4. لكي يتم اعتماد اقتراح لتعديل أي تعديل مقترح، وكذلك اعتماد أي اقتراح لتعديل بكامله، سواء كان معدلاً أم لا، يجب أن تتم الموافقة عليه، في جلسة عامة، من أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفاوضين والتي يحق لها التصويت.

523 5. تطبق الأحكام العامة المتعلقة بالمؤتمرات وباللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، فهي تعتبر السائدة.

524 6. يبدأ العمل بجميع تعديلات هذه الاتفاقية التي يعتمدها أحد مؤتمرات المندوبين المفاوضين، بكليتها وبشكل صك تعديل وحيد، في موعد يحدده المؤتمر، فيما

510 4. إذا عُهد بالتحكيم إلى حكومات، أو إلى إدارات في هذه الحكومات، يجب أن يتم اختيار تلك الحكومات من بين أعضاء الاتحاد غير المتورطين في الخلاف، ولكنهم أطراف في الاتفاق الذي نشأ الخلاف عن تطبيقه .

511 5. يُعيّن كل من الطرفين المعنيين حكماً خلال مهلة ثلاثة أشهر، تبدأ من تاريخ استلام تبليغ طلب التحكيم .

512 6. إذا كان هناك أكثر من طرفين متورطين في الخلاف، يجب على كل مجموعة من مجموعتي الأطراف التي لها مصالح مشتركة في الخلاف أن تعيّن حكماً، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الرقمين 510 و 511 أعلاه .

513 7. يتفاهم الحكمان المعيّنان بهذا الشكل على اختيار حكم ثالث يجب أن تتوفر فيه الشروط المحددة في الرقم 509 أعلاه، إن كان الحكمان الأولان من الأشخاص وأيساً من الحكومات أو الإدارات، وأن يكون فضلاً عن ذلك من جنسية غير جنسية الحكمين الآخرين. وفي حالة عدم اتفاق الحكمين على اختيار الحكم الثالث، يقترح كل منهما حكماً ثالثاً ليست له أي مصلحة في الخلاف. ويقوم الأمين العام بإجراء القرعة لتسمية الحكم الثالث .

514 8. يمكن أن يتفاهم الطرفان المتخالفان على حسم خلافهما بواسطة حكم وحيد، يُعيّن باتفاق مشترك بينهما. ويمكنهما كذلك أن يعيّن كل منهما حكماً، وأن يطلبوا إلى الأمين العام إجراء قرعة لتعيين الحكم الوحيد .

515 9. يقرر الحكم أو الحكام بحرية مكان هذا التحكيم، وقواعد الإجراء الواجب اتباعها فيه .

516 10. يكون قرار الحكم الوحيد نهائياً وملزماً لطرفي الخلاف. وإذا عُهد بالتحكيم إلى عدة حكام، يكون القرار المتخذ بأكثرية أصوات الحكام نهائياً وملزماً للطرفين.

517 11. يتحمل كل طرف النفقات التي صرفها للتحقيق في الخلاف وعرضه على التحكيم. أما مصاريف التحكيم، غير المصاريف التي صرفها الطرفان نفسها، فتوزع بالتساوي على طرفي الخلاف .

المادة 40

اللغة السرية

- 504 1. يجوز تحرير برقيات الدولة وبرقيات الخدمة بلغة سرية في جميع العلاقات .
- 505 2. يجوز قبول البرقيات الخصوصية المحررة بلغة سرية بين جميع أعضاء الاتحاد، ما عدا الذين سبق لهم أن بلغوا، عن طريق الأمين العام، عن عدم قبولهم هذه اللغة لهذه الفئة من المراسلات .
- 506 3. إن أعضاء الاتحاد الذين لا يقبلون البرقيات الخصوصية المحررة بلغة سرية الصادرة عن أراضيم بالذات أو القاصدة إليها، يجب عليهم أن يقبلوا عبورها، إلا في حالة تعليق الخدمة المنصوص عليه في المادة 35 من الدستور .

الفصل السادس

التحكيم والتعديل

المادة 41

التحكيم : إجراءاته

(انظر المادة 56 من الدستور)

- 507 1. إن الطرف الذي يدعو إلى التحكيم يشرع في الإجراءات، بإرساله إلى الطرف الآخر تبليغاً يطلب فيه التحكيم .
- 508 2. يقرر الطرفان باتفاق مشترك إن كان ينبغي أن يعهد بالتحكيم إلى أشخاص، أو إلى إدارات، أو إلى حكومات. وإذا لم يتفق الطرفان على هذه النقطة خلال مهلة شهر واحد، تبتدىء من يوم تبليغ طلب التحكيم، يعهد بالتحكيم إلى حكومات .
- 509 3. إذا عهد بالتحكيم إلى أشخاص، يجب ألا يكون الحكام من رعايا دولة طرف في الخلاف، وألا يكون محل إقامتهم في إحدى هاتين الدولتين، وألا يكونوا في خدمتهما .

499 3. توضع الحسابات المدينة والدائنة المشار إليها في الرقم 498 أعلاه طبقاً لأحكام اللوائح الإدارية، ما لم تكن هناك ترتيبات خاصة معقودة بين الأطراف المعنية.

المادة 38

الوحدة النقدية

500 في غياب ترتيبات خاصة معقودة بين أعضاء الاتحاد، تكون الوحدة النقدية المعتمدة في تكوين رسوم التوزيع للخدمات الاتصالية الدولية وفي وضع الحسابات الدولية هي :

- إما الوحدة النقدية المعتمدة في صندوق النقد الدولي ،
- وإما الفرنك الذهبي ،

كما هما معرّفان في اللوائح الإدارية. أما كيفية التطبيق فهي محددة في التذييل 1 للوائح الاتصالات الدولية .

المادة 39

الاتصال البيئي

501 1. يجب على المحطات التي تؤمن الاتصالات الراديوية في الخدمة المتنقلة أن تتبادل، في حدود استخدامها العادي، الاتصالات الراديوية فيما بينها، بغض النظر عن النظام الراديوي الذي تعتمد عليه بالذات .

502 2. لكي لا يعاق التقدم العلمي، فإن أحكام الرقم 501 أعلاه لا تحُول دون استعمال نظام راديوي قاصر عن الاتصال بأنظمة أخرى، شريطة أن يكون هذا القصور ناجماً عن الطبيعة الخاصة بهذا النظام، وليس ناتجاً عن أجهزة اعتمدت فقط لمنع الاتصال البيئي .

503 3. علي الرغم من أحكام الرقم 501 أعلاه، يجوز إسناد محطة لخدمة اتصالية دولية مقيّدة، تحدّد حسب هدف تلك الخدمة، أو حسب ظروف أخرى مستقلة عن النظام المعتمد .

494 (3) في الحالة المبينة في الرقم 492 أعلاه، يمكن للوفد المعني أن يؤمن على نفقته الخاصة الترجمة الشفهية إلى لغته من إحدى اللغات المبينة في الحكم ذي الصلة من المادة 29 في الدستور، إذا رغب في ذلك .

495 2. يمكن أن تُنشر جميع الوثائق المشار إليها في الأحكام ذات الصلة من المادة 29 في الدستور بلغة غير اللغات المحددة فيها، على أن يتعهد الأعضاء الذين يطلبون ذلك النشر بتحمل كامل النفقات المترتبة على الترجمة والنشر .

الفصل الخامس

أحكام متفرقة تتعلق بتشغيل الخدمات الاتصالية

المادة 36

الرسوم والإعفاءات

496 تحدّد في اللوائح الإدارية الأحكام المتعلقة برسوم الاتصالات، وبمختلف الحالات التي تمنح فيها الإعفاءات .

المادة 37

تقديم الحسابات وتسويتها

497 1. تعتبر تسوية الحسابات الدولية بمثابة معاملات عادية، وتجرى وفقاً للالتزامات الدولية العادية لأعضاء الاتحاد المعنيين، عندما تكون حكوماتهم قد عقدت ترتيبات بهذا الشأن، وفي غياب ترتيبات من هذا النوع أو اتفاقات خاصة معقودة ضمن الشروط المبينة في المادة 42 من الدستور، تتم تسوية الحسابات طبقاً لأحكام اللوائح الإدارية .

498 2. يكون على إدارات أعضاء الاتحاد، وعلى وكالات التشغيل المعترف بها التي تشغل خدمات اتصالية دولية، أن تتفق فيما بينها على مبلغ ما لها وما عليها من ديون .

المادة 34

المسؤوليات المالية للمؤتمرات

- 488 1. قبل أن تعتمد مؤتمرات الاتحاد مقترحات أو تتخذ مقررات لها منعكسات مالية، عليها أن تراعي جميع تقديرات ميزانية الاتحاد للتأكد من أن تلك المقترحات أو المقررات لن تستدعي نفقات تتجاوز الاعتمادات التي يكون المجلس مخولاً للسماح بها .
- 489 2. لا يتخذ أي شيء بشأن أي مقرر يصدره أحد المؤتمرات ويستدعي زيادة مباشرة أو غير مباشرة في النفقات، فتجعلها تتجاوز الاعتمادات التي يكون المجلس مخولاً للسماح بها .

المادة 35

اللغات

- 490 1. (1) يمكن أن تُستعمل لغات غير اللغات المبينة في الأحكام ذات الصلة من المادة 29 في الدستور، أثناء مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته :
- 491 (أ) إذا طلب إلى الأمين العام، أو إلى مدير المكتب المعني، تأمين استعمال لغة إضافية أو أكثر، شفوية كانت أو كتابية، على أن يتحمل أعضاء الاتحاد الذين يقدمون هذا الطلب، أو يؤيدونه، النفقات الإضافية المترتبة على ذلك ،
- 492 (ب) إذا اتخذ أحد الوفود ترتيبات بنفسه ليؤمن على نفقته الخاصة الترجمة الشفهية من لغته إلى إحدى اللغات المبينة في الحكم ذي الصلة من المادة 29 في الدستور .
- 493 (2) في الحالة المبينة في الرقم 491 أعلاه، يتوافق الأمين العام، أو مدير المكتب المعني، مع الطلب المذكور في حدود الإمكان، بعد أن يحصل من أعضاء الاتحاد المعنيين على التعهد بأن يسدوا بأنفسهم النفقات المترتبة إلى الاتحاد حسب الأصول .

481 10. أما مبلغ وحدة المساهمة في نفقات مؤتمر أو جمعية فيحدد بتقسيم المبلغ الكلي لميزانية المؤتمر المقصود أو الجمعية المقصودة على العدد الكلي للوحدات التي يدفعها أعضاء الاتحاد كمساهمات في نفقات الاتحاد. وتعتبر هذه المساهمات إيرادات من إيرادات الاتحاد. وترتب عليها فائدة اعتباراً من اليوم الستين الذي يلي إرسال الفواتير بأسعار الفوائد المحددة في الرقم 474 أعلاه .

482 11. لا يجوز تخفيض عدد وحدات المساهمات إلا وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة في المادة 28 من الدستور ،

483 12. عندما تنتقض المشاركة في أعمال أحد القطاعات أو عندما ينهى العمل بهذه المشاركة (انظر الرقم 240 من هذه الاتفاقية)، يجب أن تُسد المساهمة حتى آخر يوم من الشهر الذي يُعمل فيه بالنقض المذكور، أو الذي ينهى فيه العمل بالمشاركة ،

484 13. يحدد الأمين العام ثَمَن مبيع المنشورات، واضعاً نصب عينه تغطية نفقات استتساخ هذه المنشورات وتوزيعها من ثمن مبيعها عامة .

485 14. يحتفظ الاتحاد بصندوق احتياطي، يشكل رأسماً عاماً، يمكن من مواجهة النفقات الأساسية، والاحتفاظ باحتياطات نقدية كافية، تساعد قدر الإمكان على تجنب اللجوء إلى قروض. ويحدد المجلس سنوياً مبلغ صندوق الاحتياط حسب الاحتياجات المرتقبة. وتوضع في صندوق الاحتياط، عند انتهاء فترة كل ميزانية اثنتية، جميع اعتمادات الميزانية التي لم تصرف، أو التي لم يلتزم بها. وترد في اللانحة المالية التفاصيل الأخرى المتعلقة بصندوق الاحتياط هذا .

486 15. (1) يجوز للأمين العام أن يقبل بالاتفاق مع لجنة التنسيق مساهمات طوعية، نقدية أو عينية، شريطة أن تتوافق الشروط التي تنطبق على هذه المساهمات عند اللزوم مع أهداف الاتحاد وبرامجه، ومع اللانحة المالية التي يجب أن تحتوي على أحكام خاصة تتعلق بقبول هذه المساهمات الطوعية واستعمالها .

487 (2) يقدم الأمين العام تقريراً عن هذه المساهمات الطوعية إلى المجلس يضمه في تقرير الإدارة المالية، وفي وثيقة موجزة تبين مصدر كل واحدة من هذه المساهمات، والاستعمال المقترح لها، وما تم اتخاذه بشأنها .

- 473 (2) عندما ينقضى أحد أعضاء الاتحاد الدستور وهذه الاتفاقية، يجب أن تُسَدَّد مساهمته حتى آخر يوم من الشهر الذي يُعمل فيه بذلك النقص .
- 474 3. تترتب فائدة على المبالغ المتوجبة، وذلك ابتداء من بداية كل سنة مالية للاتحاد. وتحدد هذه الفائدة بمعدل 3% (ثلاثة في المئة) في السنة أثناء الأشهر الستة الأولى، وبمعدل 6% (ستة في المئة) في السنة ابتداءً من أول الشهر السابع .
- 475 4. تُطبَّق الأحكام التالية على مساهمات المنظمات المقصودة في الأرقام من 259 إلى 262 والكيانات المرخص لها بالمشاركة في أنشطة الاتحاد طبقاً لأحكام المادة 19 من هذه الاتفاقية .
- 476 5. على المنظمات المقصودة في الأرقام من 259 إلى 262 من هذه الاتفاقية وغيرها من المنظمات الدولية التي تشارك في مؤتمر للمندوبين المفوضين أو في أحد قطاعات الاتحاد أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية أن تساهم في نفقات هذا المؤتمر أو هذا القطاع وفقاً للأرقام من 479 إلى 481 أدناه حسب كل حالة، إلا إذا كان المجلس قد أعفاها شريطة المعاملة بالمثل .
- 477 6. كل كيان أو منظمة وارد أو واردة في القوائم المذكورة في الرقم 237 من هذه الاتفاقية عليه أن يساهم في نفقات القطاع وفقاً للرقمين 479 و 480 أدناه .
- 478 7. كل كيان أو منظمة وارد أو واردة في القوائم المذكورة في الرقم 237 من هذه الاتفاقية ويشارك في مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، أو في مؤتمر أو جمعية لأحد القطاعات ليس هذا الكيان أو هذه المنظمة عضواً فيه، عليه أن يساهم في نفقات هذا المؤتمر أو هذه الجمعية وفقاً للرقمين 479 و 481 أدناه .
- 479 8. تبنى المساهمات المذكورة في الأرقام 476 و 477 و 478 على الاختيار الحر لأحد أصناف المساهمة من السلم الوارد في الرقم 486 أعلاه، ماعدا الأصناف ربَّع الوحدة ونُصْن الوحدة و 16/1 من الوحدة التي تحتجز لأعضاء الاتحاد (ولا ينطبق هذا الاستثناء على قطاع تنمية الاتصالات). ويجب إعلام الأمين العام بالصنف المختار. ويستطيع الكيان المعني أو المنظمة المعنية أن يختار في أي وقت صنف مساهمة أعلى من الصنف الذي اعتمده سابقاً .
- 480 9. يحدد مبلغ وحدة المساهمة في نفقات كل قطاع معني بخمس وحدة المساهمة لأعضاء الاتحاد. وتعتبر هذه المساهمات إيراداً من إيرادات الاتحاد، وتترتب عليها فائدة وفقاً لأحكام الرقم 474 أعلاه .

الفصل الرابع

أحكام أخرى

المادة 33

الشؤون المالية

468 1. (1) إن السِّلْم الذي بموجبه يختار كل عضو في الاتحاد صنف مساهمته، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة 28 من الدستور، هو التالي :

صنف 4 وحدات	صنف 40 وحدة
صنف 3 وحدات	صنف 35 وحدة
صنف الوحدتين	صنف 30 وحدة
صنف الوحدة ونصف الوحدة	صنف 28 وحدة
صنف الوحدة الواحدة	صنف 25 وحدة
صنف نصف الوحدة	صنف 23 وحدة
صنف ربع الوحدة	صنف 20 وحدة
صنف ثمن الوحدة*	صنف 18 وحدة
صنف 16/1 من الوحدة*	صنف 15 وحدة
(*) للبلدان الأقل نمواً كما ترد في إحصاء الأمم المتحدة، ولأعضاء في الاتحاد آخرين يحددهم المجلس .	صنف 13 وحدة
	صنف 10 وحدات
	صنف 8 وحدات
	صنف 5 وحدات

469 (2) إضافة إلى أصناف المساهمة المذكورة في الرقم 468 أعلاه، يجوز لأي عضو في الاتحاد أن يختار عدداً من وحدات المساهمة يفوق 40 وحدة .

470 (3) يبلغ الأمين العام جميع أعضاء الاتحاد قرار كل عضو بشأن صنف المساهمة الذي يختاره .

471 (4) يجوز لأعضاء الاتحاد أن يختاروا في أي وقت صنف مساهمة أعلى من الصنف الذي اعتمده سابقاً .

472 2. (1) يسدد كل عضو جديد عن سنة انضمامه مساهمة، تحسب ابتداء من اليوم الأول من شهر الانضمام .

23. العلاقات مع الصحافة والجمهور

464 1. لا يجوز أن تُسَلَّم بلاغات رسمية عن أعمال المؤتمر إلى الصحافة إلا بإذن من رئيس المؤتمر .

465 2. يمكن للصحافة والجمهور حضور المؤتمرات، في حدود الإمكان العملية وطبقاً للتوجيهات التي تتم الموافقة عليها في اجتماع رؤساء الوفود المقصود في الرقم 342 أعلاه والترتيبات العملية التي يتخذها الأمين العام. غير أن حضور الصحافة والجمهور يجب ألا يخلق في كل الأحوال أي اضطراب لحسن سير الأعمال في إحدى الجلسات .

466 3. بقية اجتماعات الاتحاد ليست مفتوحة للصحافة ولا للجمهور، إلا إذا قرر المشاركون في أحد الاجتماعات غير ذلك .

24. امتيازات الإعفاء من الرسوم

467 يكون لأعضاء الوفود، ولمثلي أعضاء المجلس، ولأعضاء لجنة لوائح الراديو، وكبار الموظفين في الأمانة العامة للاتحاد وقطاعاته الذين يحضرون المؤتمر، ولوظفي أمانة الاتحاد المفروزين إلى المؤتمر، حق الإعفاء طوال مدة المؤتمر من رسوم البريد والبرق والهاتف والتلكس، ضمن الحدود التي تكون الحكومة المضيفة قد تمكنت من التفاهم بشأنها مع الحكومات الأخرى ووكالات التشغيل المعترف بها المعنية .

- 457 (2) يجب أن توافق اللجنة أو اللجنة الفرعية المعنية على كل تقرير مرحلي أو ختامي .
- 458 2. (1) ينظر الرئيس في محاضر الجلسات العامة الأخيرة، ويوافق عليها .
- 459 (2) ينظر رئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية في المحاضر الموجزة للجلسات الأخيرة لهذه اللجنة أو اللجنة الفرعية، ويوافق عليها .

20. الترقيم

- 460 1. يحتفظ بأرقام الفصول والمواد والفقرات في النصوص المطروحة للمراجعة إلى حين القراءة الأولى في جلسة عامة. وتحمل النصوص المضافة رقم آخر فقرة سابقة من النص الأصلي مؤقتاً، مشفوعاً بحروف الهجاء اللاتينية A و B و C ، إلخ (إلى يمين الرقم ملتصقة به دون فاصل) .
- 461 2. يُعهد عادةً إلى لجنة الصياغة بترقيم الفصول والمواد والفقرات ترقيماً نهائياً، بعد اعتمادها، في قراءة أولى. ولكن يمكن أن يعهد بذلك إلى الأمين العام بناءً على قرار يتخذ في جلسة عامة .

21. الموافقة النهائية

- 462 تعتبر نصوص الوثائق الختامية لمؤتمر مندوبين مفوضين أو لمؤتمر اتصالات راديوية أو لمؤتمر اتصالات دولية عالمية نهائياً عندما توافق عليها الجلسة العامة في قراءة ثانية.

22. التوقيع

- 463 تُعرض نصوص الوثائق الختامية التي وافقت عليها المؤتمرات المذكورة في الرقم 462 أعلاه ليوقعها المندوبون الذين يحملون أوراق الاعتماد المحددة في المادة 31 من هذه الاتفاقية، حسب الترتيب الهجائي لأسماء أعضاء الاتحاد المكتوبة باللغة الفرنسية .

450 (2) غير أن كل وفد يحق له أن يطلب إدراج النص الموجز أو الكامل لكل تصريح أدلى به أثناء المناقشات في المحاضر. وفي هذه الحالة، يجب على الوفد، بوجه عام، أن يعلن ذلك في بداية مداخلته لتسهيل مهمة المقررين. ويجب عليه كذلك أن يسلم بنفسه نص التصريح إلى أمانة المؤتمر خلال الساعتين التاليتين لنهاية الجلسة .

451 4. على أي حال، ينبغي ألا يستعمل الحق المنصوص عليه في الرقم 450 أعلاه المتعلق بإدراج التصريحات في المحاضر إلا بتبصر .

18. المحاضر الموجزة لجلسات اللجان واللجان الفرعية وتقارير هذه اللجان

452 1. (1) إن مناقشات اللجان واللجان الفرعية تُلخّص جلسةً فجلسةً في محاضر موجزة تضعها أمانة المؤتمر، وتوزع على الوفود في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل بعد كل جلسة. وتبرز المحاضر الموجزة النقاط الأساسية للمناقشات، والآراء المختلفة التي ينبغي أخذ العلم بها، وكذلك الاقتراحات والاستنتاجات التي أسفرت عنها مجمل المناقشات.

453 (2) غير أن كل وفد يحق له أيضاً ممارسة الحق المنصوص عليه في الرقم 450 أعلاه .

454 (3) ينبغي ألا يستعمل الحق المشار إليه في الرقم 453 أعلاه إلا بتبصر .

455 2. تستطيع اللجان واللجان الفرعية أن تضع التقارير المرهنية التي تراها ضرورية. كما يمكنها أن تقدم في نهاية أعمالها تقريراً ختامياً، إذا كانت الظروف تبرر ذلك، تَجل فيه بإيجاز الاقتراحات والاستنتاجات التي أسفرت عنها الدراسات التي عُهد بها إليها .

19. الموافقة على المحاضر والمحاضر الموجزة والتقارير

456 1. (1) يسأل الرئيس، بوجه عام، في بداية كل جلسة عامة، أو كل جلسة لجنة أو لجنة فرعية، عما إذا كان للوفود ملاحظات تبديها بشأن محضر الجلسة العامة السابقة، أو بشأن المحضر الموجز للجلسة السابقة إن تعلق الأمر بلجنة أو لجنة فرعية. وتعتبر الوثيقتان المذكورتان موافقاً عليهما إذا لم يبلغ أي تصحيح إلى الأمانة أولم يقدم أي اعتراض شفهي. وفي الحالة المعاكسة، تدخل التصحيحات اللازمة في المحضر أو في المحضر الموجز .

15. قواعد سير المناقشات وإجراءات التصويت في اللجان واللجان الفرعية

- 442 1. يتمتع رؤساء اللجان واللجان الفرعية بصلاحيات مماثلة للصلاحيات المسندة إلى رئيس المؤتمر بموجب القسم 3 من هذه اللائحة الداخلية .
- 443 2. تطبق أحكام القسم 12 من هذه اللائحة الداخلية المتعلقة بقواعد سير المناقشات في جلسة عامة على مناقشات اللجان أو اللجان الفرعية، باستثناء ما يتعلق منها بالنصاب .
- 444 3. تطبق أحكام القسم 14 من هذه اللائحة الداخلية على عمليات التصويت في اللجان واللجان الفرعية .

16. التحفظات

- 445 1. يجب بوجه عام على الوفود التي لا تستطيع حمل الوفود الأخرى على أن تقاسمها وجهات نظرهما، أن تبذل جهودها، ما أمكنها، لكي تتضمن إلى رأي الأكثرية .
- 446 2. غير أن الوفد الذي يتبين أن من شأن أحد المقررات أن يمنع حكومته من أن ترضى بالالتزام بتعديلات على الدستور أو على هذه الاتفاقية أو بمراجعة اللوائح الإدارية، يمكنه أن يبدي تحفظات مؤقتة أو نهائية بشأن ذلك المقرر. ويمكن لوفد أن يبدي مثل هذه التحفظات باسم عضو في الاتحاد لا يشارك في المؤتمر، ويكون قد فوض هذا الوفد بتوقيع الوثائق الختامية طبقاً لأحكام المادة 31 من هذه الاتفاقية .

17. محاضر الجلسات العامة

- 447 1. تضع أمانة المؤتمر محاضر الجلسات العامة، وتكفل توزيعها على الوفود في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل بعد كل جلسة .
- 448 2. يجوز للوفود، بعد توزيع المحاضر، أن تودع كتابةً لدى أمانة المؤتمر، في أقرب وقت ممكن، التصحيحات التي تراها مبررة. وهذا لا يمنعها من أن تتقدم بتعديلات شفوية أثناء الجلسة التي يوافق فيها على المحاضر .
- 449 3. (1) لا تتضمن المحاضر، بوجه عام، سوى الاقتراحات والاستنتاجات، مع الحجج الرئيسية التي تستند إليها، محررة تحريراً موجزاً قدر الإمكان .

10.14 التعديلات

- 432 (1) يُعتبر تعديلاً كل اقتراح بتغيير، يشتمل فقط على إلغاء جزء من الاقتراح الأصلي، أو على إضافة إلى جزء منه، أو على مراجعة جزء من هذا الاقتراح .
- 433 (2) يدرج فوراً في النص الأصلي للاقتراح كل تعديل يقبل به الوفد الذي قدم هذا الاقتراح .
- 434 (3) لا يعتبر أي اقتراح بتغيير تعديلاً، إذا رأى المجتمعون أنه غير متلائم مع الاقتراح الأصلي .

11.14 التصويت على التعديلات

- 435 (1) إذا قدم تعديل بشأن اقتراح ما، يجب التصويت أولاً على ذلك التعديل .
- 436 (2) إذا قُدِّمت عدة تعديلات بشأن اقتراح ما، يجب التصويت أولاً على أبعد التعديلات عن النص الأصلي. وإذا لم يحصل هذا التعديل على أكثرية المقتربين، يجري التصويت على أبعد التعديلات الباقية عن النص الأصلي، وهكذا نواليك إلى أن يحصل أحد التعديلات على أكثرية المقتربين. وإذا تم النظر في جميع التعديلات المقترحة دون أن يحصل أي منها على الأكثرية، يجب عرض الاقتراح الأصلي غير المعدل على التصويت .
- 437 (3) إذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يعرض بعد ذلك الاقتراح بشكله المعدل على التصويت .

12.14 إعادة التصويت

- 438 (1) إذا تعلق الأمر باللجان، أو اللجان الفرعية، أو أفرقة العمل، في مؤتمر أو اجتماع، فإن الاقتراح أو جزء الاقتراح أو التعديل الذي سبق أن اتخذ قرار بشأنه إثر تصويت في إحدى اللجان أو اللجان الفرعية أو أفرقة العمل، لا يمكن أن يعرض على التصويت مجدداً في نفس اللجنة أو اللجنة الفرعية أو فريق العمل. وتطبق هذه القاعدة أيما كان الإجراء الذي اختير اتباعه في التصويت .
- 439 (2) إذا تعلق الأمر بالجلسات العامة، يجب ألا يعرض اقتراح أو جزء من اقتراح أو تعديل على التصويت مجدداً، ما لم يتوافر الشرطان التاليان :
- 440 (أ) أن تطلب ذلك أكثرية أعضاء الاتحاد المؤهلين للتصويت ،
- 441 (ب) أن تُطلب إعادة التصويت بعد التصويت الأول بيوم كامل على الأقل .

6.14 حظر انقطاع التصويت بعد ابتدائه

426 لا يجوز لأي وفد أن يقطع عمليات التصويت بعد ابتدائه، إلا إذا تعلق الأمر بمقترح يتعلق بنظام سير التصويت، ولا يجوز أن يتضمن هذا المقترح المتعلق بالنظام اقتراحاً يستدعي تعديلاً في التصويت الجاري أو في جوهر المسألة المعروضة على التصويت. يبدأ التصويت بإعلان الرئيس بدء التصويت، وينتهي بإعلان الرئيس نتائجها .

7.14 شرح دواعي التصويت

427 يعطي الرئيس الكلمة للوفود الراغبة في شرح تصويتها، بعد إجراء التصويت بحد ذاته .

8.14 التصويت على اقتراح جزءاً جزءاً

428 (1) يقسم الاقتراح إلى أجزاء، وتعرض مختلف أجزائه على التصويت، كل واحد منها على حدة، إذا طلب صاحب الاقتراح ذلك، أو رآه المجتمعون مناسباً، أو اقترحه الرئيس بموافقة صاحب الاقتراح. وبعد أن تعتمد أجزاء الاقتراح، تعرض للتصويت عليها ككل .

429 (2) إذا رُفضت جميع أجزاء الاقتراح، يعتبر الاقتراح نفسه مرفوضاً .

9.14 ترتيب التصويت على اقتراحات تتعلق بمسألة واحدة

430 (1) إذا قُدِّمت عدة اقتراحات بشأن مسألة واحدة، تعرض هذه الاقتراحات على التصويت بحسب الترتيب الذي قُدِّمت به، ما لم يقرر المجتمعون خلاف ذلك.

431 (2) يقرر المجتمعون، إثر كل تصويت، إذا كان الأمر يدعو إلى عرض الاقتراح التالي على التصويت أم لا .

3.14 الأثرية الخاصة

415 تحدد المادة 2 من الدستور الأثرية المطلوبة لقبول أعضاء جدد في الاتحاد .

4.14 امتناع أكثر من خمسين في المئة عن التصويت

416 عندما يتجاوز عدد الممتنعين عن التصويت نصف عدد الأصوات المعبر عنها (مؤيد أو معارض أو ممتنع) يجب تأجيل بحث المسألة المطروحة للنقاش إلى جلسة لاحقة، لا يؤخذ فيها عدد الممتنعين بالحسبان .

5.14 إجراءات التصويت

417 (1) تُتبع في التصويت الإجراءات التالية :

418 (أ) رفع اليد، كقاعدة عامة، ما لم يطلب تصويت عن طريق المناذاة بالأسماء وفقاً للإجراء (ب)، أو تصويت بالاقتراع السري وفقاً للإجراء (ج) :

419 (ب) المناذاة بالأسماء، حسب الترتيب الهجائي لأسماء أعضاء الاتحاد الحاضرين والمؤهلين للتصويت المكتوبة باللغة الفرنسية :

420 1. إذا طُلب ذلك قبل بداية التصويت وفدان حاضران ومؤهلان للتصويت على الأقل، ما لم يكن قد طلب تصويت بالاقتراع السري وفقاً للإجراء (ج)، أو

421 2. إذا لم تبرز أكثرية واضحة من تصويت وفقاً للإجراء (أ) :

422 (ج) الاقتراع السري، إذا طلب ذلك قبل بداية التصويت خمسة وفود حاضرة ومؤهلة للتصويت على الأقل .

423 (2) قبل إجراء التصويت، ينظر الرئيس في كل طلب يتعلق بالكيفية التي سيجري بها هذا التصويت، ويعلن رسمياً عن الإجراء الذي سيتبع في التصويت، وعن المسألة المعروضة على التصويت. ثم يعلن ابتداء عمليات التصويت، وعندما تنتهي هذه العمليات يعلن نتائجها .

424 (3) في حالة تصويت بالاقتراع السري، تتخذ الأمانة فوراً الترتيبات الكفيلة بتأمين سرية الاقتراع .

425 (4) يمكن إجراء التصويت بواسطة نظام إلكتروني، إذا تيسر نظام وافٍ مناسب، وقرر المؤتمر ذلك .

13. حق التصويت

- 407 1. يحق التصويت لوفد أي عضو في الاتحاد، معتمد أصولاً من هذا الأخير للمشاركة في المؤتمر، بصوت واحد وفقاً للمادة 3 من الدستور، في جميع جلسات المؤتمر .
- 408 2. يمارس وفد أي عضو في الاتحاد حقه في التصويت وفقاً للشروط المبينة في المادة 31 من هذه الاتفاقية .
- 409 3. عندما لا يتمثل عضو الاتحاد بإدارة في جمعية للاتصالات الراديوية أو في مؤتمر عالمي لتقييس الاتصالات أو في مؤتمر لتنمية الاتصالات، يكون لممثلي وكالات التشغيل التي يعترف بها العضو المعني حق في صوت واحد لا غير، مجتمعين وأياً كان عددهم مع مراعاة أحكام الرقم 239 من هذه الاتفاقية، وتنطبق أحكام الأرقام من 335 إلى 338 من هذه الاتفاقية المتعلقة بالتفويض على المؤتمرات المذكورة سابقاً .

14. التصويت

1.14 تعريف الأكثرية

- 410 (1) تتكون الأكثرية من أكثر من نصف عدد الوفود الحاضرة والمصوتة .
- 411 (2) لا يؤخذ الممتنعون عن التصويت في الاعتبار لدى حساب الأصوات اللازمة لتكوين الأكثرية .
- 412 (3) إذا تساوت الأصوات، يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً .
- 413 (4) لأغراض هذه اللائحة، يعتبر "وفداً حاضراً ومصوتاً" كل وفد يصوت لصالح اقتراح أو ضده .

2.14 عدم المشاركة في التصويت

- 414 إن الوفود الحاضرة التي لا تشارك في تصويت معين، أو تصرح علانية أنها لا تريد المشاركة فيه، لا تعد وفوداً متغيبية من حيث تحديد النصاب في معنى الرقم 385 من هذه الاتفاقية، ولا وفوداً ممتنعة عن التصويت من حيث تطبيق أحكام الرقم 416 أدناه .

7.12 مقترح إقفال المناقشة

399 يجوز لأي وفد أن يقترح في أي وقت إقفال المناقشة في المسألة المطروحة للنقاش. وفي هذه الحالة، لا تُعطى الكلمة إلا لاثنتين من المتكلمين ضد الإقفال، ثم يعرض المقترح على التصويت. فإذا اعتمد المقترح، يطلب الرئيس فوراً أن يجري التصويت على المسألة المطروحة للنقاش.

8.12 تحديد المداخلات

400 (1) يجوز للجلسة العامة، عند الاقتضاء، أن تحدد مدة وعدد المداخلات المسموح بها لكل وفد في موضوع معين.

401 (2) بيد أن الرئيس يحدد مدة كل مداخلة بخمس دقائق على الأكثر، في المسائل المتعلقة بالإجراءات.

402 (3) عندما يتجاوز أحد المتكلمين المدة المحددة له، يُعلم الرئيس المجتمعين بذلك، ويرجو المتكلم أن يختتم عرضه في مهلة وجيزة.

9.12 إقفال قائمة المتكلمين

403 (1) يجوز، أثناء أي مناقشة، أن يأمر الرئيس بقراءة قائمة المتكلمين المسجلين، وأن يضيف إليها أسماء الوفود التي تبدي رغبتها في الكلام. ويمكنه، بموافقة المجتمعين، أن يأمر بإقفال القائمة. غير أن له، إذا رأى ذلك مناسباً، أن يعطي استثناءً حق الرد على أي مداخلة سابقة، حتى بعد إقفال القائمة.

404 (2) عندما تستنفد قائمة المتكلمين، يعلن الرئيس إقفال المناقشة حول المسألة المطروحة للنقاش.

10.12 مسائل الاختصاص

405 يجب أن تسوَّى مسائل الاختصاص التي يمكن أن تطرأ، قبل التصويت على جوهر المسألة المطروحة للنقاش.

11.12 سحب مقترح وعرضه من جديد

406 يجوز لصاحب أي مقترح أن يسحبه قبل أن يُعرض على التصويت. وكل مقترح، معدّل أم لا، مسحوب بهذه الكيفية، يمكن للوفد صاحب التعديل أو لأي وفد آخر أن يعرضه من جديد، أو أن يستعيده.

3.12 المقترحات والنقاط المتعلقة بالنظام

388 (1) يجوز لأي وفد أن يقدم، خلال المناقشات وفي الوقت الذي يراه مناسباً، أي مقترح يتعلق بالنظام أو يثير أي نقطة تتعلق بالنظام، مما يؤدي إلى قرار يتخذه الرئيس فوراً وفقاً لهذه اللائحة الداخلية. ولكل وفد حق الاستئناف ضد قرار الرئيس، غير أن قراره يظل صالحاً بكامله، إذا لم تعترض عليه أكثرية الوفود الحاضرة والمصوتة .

389 (2) لا يجوز للوفد الذي يقدم مقترحا يتعلق بالنظام، أن يتطرق في مداخلته إلى جوهر المسألة المعروضة للمناقشة .

4.12 ترتيب أولوية المقترحات والنقاط المتعلقة بالنظام

390 إن ترتيب الأولوية الواجب إعطاؤها للمقترحات والنقاط المتعلقة بالنظام المشار إليها في الرقم 388 أعلاه التالي :

391 (أ) كل نقطة تتعلق بتطبيق هذه اللائحة الداخلية، بما في ذلك إجراءات التصويت ؛

392 (ب) تعليق الجلسة ؛

393 (ج) رفع الجلسة ؛

394 (د) تأجيل المناقشة في المسألة المطروحة للنقاش ؛

395 (هـ) إقفال المناقشة في المسألة المطروحة للنقاش ؛

396 (و) جميع المقترحات أو النقاط الأخرى المتعلقة بالنظام التي قد تقدم، والتي يحدد الرئيس أولويتها النسبية .

5.12 مقترح تعليق الجلسة أو رفعها

397 أثناء مناقشة أي مسألة، يمكن لأي وفد أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها، مع بيان الأسباب الموجبة لمقترحه. وإذا تم تأييد هذا المقترح، تعطى الكلمة لاثنتين من معارضي المقترح يتكلمان في هذا الموضوع فقط، ويعرض المقترح بعد ذلك على التصويت .

6.12 مقترح تأجيل المناقشة

398 أثناء مناقشة أي مسألة، يمكن لأي وفد أن يقترح تأجيل المناقشة لفترة محددة. وفي حال طرح مثل هذا المقترح على المناقشة، يجوز لثلاثة متكلمين فقط، إضافة إلى صاحب المقترح، أن يشتركوا في المناقشة، يتكلم واحد منهم مع المقترح واثان ضده. ويُعرض المقترح بعد ذلك على التصويت .

381 6. يجوز لكل شخص مرخص له أن يقرأ في الجلسة العامة بنفسه كل اقتراح أو تعديل يقدمه أثناء المؤتمر، أو أن يطلب أن يقرأ عنه، ويجوز له عرض الأسباب الموجبة لتقديمه .

10. الشروط المطلوبة لمناقشة اقتراح أو تعديل أو لإقراره أو للتصويت عليه

- 382 1. لا يجوز أن يُطرح أي اقتراح أو تعديل للمناقشة إذا لم يكن يؤيده، عند النظر فيه، وفد آخر على الأقل .
- 383 2. كل اقتراح أو تعديل مؤيد أصولاً يجب أن يُقدّم لمناقشته ثم لإقراره، بالتصويت عليه عند اللزوم .

11. الاقتراحات أو التعديلات المغفلة أو المؤجلة

384 عندما يُغفل اقتراح أو تعديل، أو يؤجل النظر فيه، تعود إلى الوفد الذي رعى تقديم هذا الاقتراح أو التعديل مسؤولية السهر على أن يجري النظر فيه فيما بعد .

12. قواعد سير المناقشات في الجلسة العامة

1.12 النصاب

385 كي يكون الأخذ بالتصويت صالحاً في جلسة عامة، يجب أن يكون حاضراً، أو ممثلاً في الجلسة، أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة في المؤتمر التي يحق لها التصويت .

2.12 نظام المناقشة

- 386 (1) لا يجوز للأشخاص الراغبين في أخذ الكلمة أن يتناولوها إلا بعد موافقة الرئيس. وبوجه عام، يستهلون كلامهم بذكر الصفة التي يتكلمون بها .
- 387 (2) كل شخص يتناول الكلمة عليه أن يتكلم ببطء ووضوح، وأن يفصل ما بين كلماته، وأن يتوقف بما يلزم، حتى يتسنى للجميع أن يفهموا أفكاره.

7. الدعوة إلى الجلسات

372 يُعلن عن عقد الجلسات العامة وجلسات اللجان واللجان الفرعية وأفرقة العمل في مكان اجتماع المؤتمر قبل الموعد بمدة كافية .

8. الاقتراحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر

373 إن الاقتراحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر توزعها الجلسة العامة على اللجان المختصة المكونة وفقاً لأحكام القسم 4 من هذه اللائحة الداخلية. غير أن الجلسة العامة يمكنها أن تعالج أي اقتراح مباشرة .

9. الاقتراحات أو التعديلات المقدمة أثناء المؤتمر

374 1. تسلم الاقتراحات أو التعديلات المقدمة بعد افتتاح المؤتمر إلى رئيس المؤتمر، أو إلى رئيس اللجنة المختصة، أو إلى أمانة المؤتمر، لنشرها وتوزيعها، بوصفها وثيقة من وثائق المؤتمر .

375 2. لا يجوز أن يُقدم أي اقتراح أو تعديل كتابي إذا لم يكن موقعاً من رئيس الوفد المعني أو من نائبه .

376 3. يجوز لرئيس المؤتمر، أو لرئيس لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عمل أن يقدم في أي وقت اقتراحات من شأنها أن تعجل في سير المناقشات .

377 4. يجب أن يتضمن كل اقتراح أو تعديل النص المراد بحثه بعبارات واضحة ودقيقة.

378 5. (1) يقرر رئيس المؤتمر، أو رئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية المختصتين أو فريق العمل المختص في كل حالة، إذا كان يمكن لاقتراح أو تعديل مقدم أثناء جلسة أن يكون شفهيًا، أو أن يقدم كتابياً لنشره وتوزيعه وفقاً للشروط المنصوص عليها في الرقم 374 أعلاه .

379 (2) بصورة عامة، كل اقتراح مهم يُراد التصويت عليه يجب أن يوزع نصه بلغات عمل المؤتمر باكراً بما يكفي لتتسنى دراسته قبل المناقشة .

380 (3) وفوق ذلك، فإن رئيس المؤتمر الذي يستلم الاقتراحات أو التعديلات المقصودة في الرقم 374 أعلاه يقوم بإحالتها حسب الحالة إلى اللجان المختصة أو إلى الجلسة العامة .

366 ج) في نهاية كل مؤتمر تقدم لجنة مراقبة الميزانية تقريراً إلى الجلسة العامة يبين، بأصح ما يمكن، المبلغ المقدر لنفقات المؤتمر وللنفقات التي قد يستدعيها تنفيذ المقررات التي اتخذها هذا المؤتمر .

367 د) بعد أن تتفحص الجلسة العامة هذا التقرير وتوافق عليه، ترسله إلى الأمين العام مع ملاحظاتها، ليعرضه على المجلس خلال دورته العادية القادمة .

5. تأليف اللجان

1.5 مؤتمرات المنوبين المفوضين

368 تتألف اللجان من مندوبي أعضاء الاتحاد ومن المراقبين المقصودين في الرقم 269 من هذه الاتفاقية الذين يطلبون ذلك، أو الذين تعينهم الجلسة العامة .

2.5 مؤتمرات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية

369 تتألف اللجان من مندوبي أعضاء الاتحاد ومن المراقبين والممثلين المقصودين في الأرقام 278 و 279 و 280 من هذه الاتفاقية الذين يطلبون ذلك، أو الذين تعينهم الجلسة العامة .

3.5 جمعيات الاتصالات الراديوية ومؤتمرات تقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات

370 يمكن لجمعيات الاتصالات الراديوية ولجان مؤتمرات تقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات أن تضم، إضافة إلى وفود أعضاء الاتحاد والمراقبين المقصودين في الأرقام من 259 إلى 262 من هذه الاتفاقية، ممثلين لأي كيان أو منظمة وارد في القائمة المناسبة المذكورة في الرقم 237 من هذه الاتفاقية .

6. رؤساء اللجان الفرعية ونواب رؤسائها

371 يقترح رئيس كل لجنة على لجنته أن تختار رؤساء اللجان الفرعية التي تكونها، ونواب رؤسائها .

2.4 لجنة أوراق الاعتماد

361 يقوم أي مؤتمر للمندوبين المفوضين، أو أي مؤتمر للاتصالات الراديوية، أو أي مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، بتعيين لجنة لأوراق الاعتماد، يفوضها بتدقيق أوراق اعتماد الوفود إلى هذه المؤتمرات. وتقدم هذه اللجنة استنتاجاتها إلى الجلسة العامة في المهل التي تحددها هذه الأخيرة .

3.4 لجنة الصياغة

362 (أ) إن النصوص التي تكون مختلف اللجان قد وضعتها في قالبها النهائي قدر الإمكان، مراعية الآراء المعبّر عنها، تُعرض على لجنة الصياغة حتى تتولى تحسين شكلها بون أن تَمَس معناها، كما تقوم بتجميعها حيث يلزم مع النصوص السابقة غير المعدلة .

363 (ب) تعرض لجنة الصياغة النصوص المذكورة على الجلسة العامة، التي تقرها أو تحيلها إلى اللجنة المختصة للنظر فيها مجدداً .

4.4 لجنة مراقبة الميزانية

364 (أ) عند افتتاح كل مؤتمر تعين الجلسة العامة لجنة لمراقبة الميزانية يعهد إليها بتقويم التنظيم ووسائل العمل الموضوعة تحت تصرف المندوبين، والنظر في حسابات النفقات المتحملة طوال مدة المؤتمر والموافقة عليها. وتضم هذه اللجنة، إضافة إلى أعضاء الوفود الذين يريون المشاركة في أعمالها، ممثلاً للأمين العام، وممثلاً لمدير المكتب المعني، وممثلاً للحكومة الداعية، إن وجدت .

365 (ب) قبل نفاذ الميزانية التي أقرها المجلس للمؤتمر، تقدم لجنة مراقبة الميزانية، بالتعاون مع أمانة المؤتمر، بياناً مؤقتاً بالنفقات إلى الجلسة العامة، وتأخذ الجلسة العامة البيان المذكور بالحسبان لتقرر ما إذا كان التقدم الذي أحرز كافياً ليبرر تعديد المؤتمر إلى ما بعد التاريخ الذي ستندف فيه الميزانية الموافق عليها .

- 353 2. يتولى إدارة أعمال المؤتمر، ويسهر على المحافظة على النظام أثناء الجلسات العامة. ويبت في المقترحات والنقاط المتعلقة بالنظام، وله خاصة سلطة اقتراح تأجيل المناقشة في موضوع أو اختتامها، ورفع الجلسة أو تعليقها. ويجوز له أيضاً أن يقرر تأجيل الدعوة إلى عقد جلسة عامة، إذا رأى ذلك ضرورياً .
- 354 3. يحمي حق جميع الوفود في التعبير عن كامل آرائها بحرية تامة في الموضوع المعروض على المناقشة .
- 355 4. يسهر على أن تنحصر المناقشات في موضوع المسائل المعروضة على المناقشة. ويجوز له أن يقاطع كل متكلم قد يبتعد عن المسألة المعالجة، لئلا يذكره بضرورة التقيد بهذه المسألة .

4. تكوين اللجان

- 356 1. يجوز للجلسة العامة تكوين لجان لدراسة المسائل المعروضة على مداوات المؤتمر. ويجوز لهذه اللجان تكوين لجان فرعية. كما يجوز للجان واللجان الفرعية تكوين أفرقة عمل .
- 357 2. تُكوّن لجان فرعية وأفرقة عمل كلما دعت الضرورة إلى ذلك .
- 358 3. تُكوّن اللجان الآتية، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الرقمين 356 و 357 أعلاه :

1.4 لجنة التوجيه

- 359 أ) تتكون هذه اللجنة عادة من رئيس المؤتمر أو الاجتماع، الذي يرأسها، ومن نواب رئيس المؤتمر، ومن رؤساء اللجان ونواب رؤسائها .
- 360 ب) تنسق لجنة التوجيه جميع الأنشطة المتعلقة بحسن سير الأعمال، وتضع ترتيب الجلسات وعددها، متحاشية أي تاوّن بينها قدر الإمكان، نظراً إلى عدد الأعضاء المحدود في بعض الوفود .

1. ترتيب المقاعد

341 تُرتَّب الوفود في جلسات المؤتمر حسب الترتيب الهجائي لأسماء أعضاء الاتحاد المُمثِّلين المكتوبة باللغة الفرنسية .

2. افتتاح المؤتمر

342 1. (1) يُعقد، قبل الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، اجتماع لرؤساء الوفود يُحضَّر خلاله جدول أعمال الجلسة العامة الأولى، وتقدم فيه اقتراحات تتعلق بالتنظيم ويتعين الرؤساء ونواب الرؤساء للمؤتمر واجانبه، مع مراعاة مبدأ الدورية، والتوزيع الجغرافي، والكفاءة اللازمة، والتقييد بأحكام الرقم 346 أدناه .

343 (2) يتم تعيين رئيس لاجتماع رؤساء الوفود وفقاً لأحكام الرقمين 344 و 345 أدناه .

344 2. (1) تتولى افتتاح المؤتمر شخصية تُعينها الحكومة الداعية.

345 (2) إذا لم تكن هناك حكومة داعية، يُفتتح المؤتمر أكبر رؤساء الوفود سنّاً .

346 3. (1) يجري، في الجلسة العامة الأولى، انتخابُ رئيس المؤتمر، الذي يكون عادة شخصية تسميها الحكومة الداعية .

347 (2) إذا لم تكن هناك حكومة داعية، يتم اختيار الرئيس مع مراعاة الاقتراح الذي يقدمه رؤساء الوفود أثناء الاجتماع المشار إليه في الرقم 342 أعلاه .

348 4. يجري في الجلسة العامة الأولى أيضاً :

349 (أ) انتخابُ نواب رئيس المؤتمر ؛

350 (ب) تكوين لجان المؤتمر، وانتخاب رؤسائها ونواب رؤسائها ؛

351 (ج) تعيين أمانة المؤتمر، وفقاً للرقم 97 من هذه الاتفاقية، ويمكن تعزيز هذه الأمانة، عند الاقتضاء، بموظفين توفرهم إدارة الحكومة الداعية .

3. صلاحيات رئيس المؤتمر

352 1. فضلاً عن ممارسة جميع الصلاحيات الأخرى المسندة إلى رئيس المؤتمر في هذه اللائحة، فإنه يعلن افتتاح كل جلسة عامة واختتامها، ويدير المناقشات، ويسهر على تطبيق اللائحة الداخلية، ويعطي الكلمة للمتكلمين، وي طرح المسائل على التصويت، ويعلن المقررات المعتمدة .

335 6. يجب على أعضاء الاتحاد، كقاعدة عامة، أن يبذلوا جهودهم لإرسال وفودهم الخاصة إلى مؤتمرات الاتحاد. غير أنه إذا تعذر على أحد الأعضاء إرسال وفده الخاص، لدواعٍ استثنائية، يجوز له أن يعطي إلى وفد عضو آخر في الاتحاد سلطة التصويت والتوقيع باسمه. ويجب أن يتم نقل هذه السلطة بموجب وثيقة توقعها إحدى السلطات المبينة في الرقم 325 أو 326 أعلاه .

336 7. يجوز لوُفد يحق له التصويت أن يفوض وفداً آخر يحق له التصويت بممارسة هذا الحق نيابة عنه أثناء جلسة واحدة أو أكثر، يتعذر عليه حضورها. ويجب عليه، في هذه الحال، أن يعلم بذلك رئيس المؤتمر كتابةً وفي وقت مناسب .

337 8. لا يمكن لوُفد أن يمارس أكثر من تصويت واحد بالتفويض .

338 9. لا تقبل أوراق الاعتماد ولا التفويض عن طريق البرق. وبالعكس، تقبل الأجوية البرقية على طلبات الاستفسار التي يوجهها رئيس المؤتمر أو أمانته فيما يتعلق بأوراق الاعتماد .

339 10. كل عضو من أعضاء الاتحاد أو كل كيان أو منظمة مرخص لهما، ينوي إرسال وفد أو ممثلين إلى مؤتمر لتقييس الاتصالات أو إلى مؤتمر لتنمية الاتصالات أو إلى جمعية للاتصالات الراديوية، يُعلم مدير مكتب القطاع المعنى بذلك مبيناً أسماء أعضاء الوفد أو الممثلين ووظائفهم .

الفصل الثالث

اللائحة الداخلية

المادة 32

اللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى

340 تُطبَّق اللائحة الداخلية بون الإضرار بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة 55 من الدستور والمادة 42 من هذه الاتفاقية .

- 325 2. (1) تُعتمد الوفود إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين بوثائق يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية .
- 326 (2) تُعتمد الوفود إلى المؤتمرات الأخرى المشار إليها في الرقم 324 أعلاه بوثائق يوقعها رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية، أو الوزير المختص بالقضايا التي يعالجها المؤتمر .
- 327 (3) يمكن لوفاً أن يُعتمده مؤقتاً رئيسُ البعثة الدبلوماسية لعضو الاتحاد المعني لدى الحكومة المضيفة، أو رئيسُ الوفد الدائم لعضو الاتحاد المعني لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إذا انعقد المؤتمر في الكونغرس السويسرية، شريطة أن يرد تأكيدٌ بذلك صادر عن إحدى السلطات المبينة في الرقم 325 أو 326 أعلاه وأن يُستلم قبل التوقيع على الوثائق الختامية .
- 328 3. تُقبل أوراق الاعتماد إذا كانت موقعة من إحدى السلطات المختصة المبينة في الأرقام من 325 إلى 327 أعلاه، ومستوفية لأحد المعايير الآتية :
- 329 - تُخوّل الوفد مطلق الصلاحيات ؛
- 330 - ترخص للوفد تمثيل حكومته بون قيد ؛
- 331 - تعطي للوفد أو لبعض أعضائه حق توقيع الوثائق الختامية .
- 332 4. (1) إن الوفد الذي تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده يكون أهلاً لممارسة حق تصويت عضو الاتحاد المعني مع مراعاة أحكام الرقمين 169 و 210 من الدستور، وأهلاً للتوقيع على الوثائق الختامية .
- 333 (2) إن الوفد الذي لا تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده لا يكون أهلاً لممارسة حق التصويت ولا للتوقيع على الوثائق الختامية، طالما لم يتم تصحيح هذا الوضع .
- 334 5. تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن. وتكلف بتدقيقها اللجنة المنصوص عليها في الرقم 361 من هذه الاتفاقية، والتي ترفع إلى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها خلال مهلة تحددها الجلسة المذكورة. ويانتظار قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع، يكون كل وفد أهلاً للمشاركة في أعمال المؤتمر ولممارسة حق تصويت عضو الاتحاد المعني .

317 3. جميع الاقتراحات التي يترتب على إقرارها تعديل في نص الدستور أو في هذه الاتفاقية أو مراجعة للوائح الإدارية، يجب أن تتضمن مراجع تشير إلى أرقام أجزاء النص التي تتطلب مثل هذا التعديل أو هذه المراجعة. ويجب أن تبين نواحي الاقتراحات في كل حالة بما يمكن من الإيجاز .

318 4. كل اقتراح يُستلم من عضو في الاتحاد يُؤشّر عليه الأمين العام مبيئاً مَصْدَره بواسطة الرمز الذي وضعه الاتحاد لهذا العضو. وعندما يقدم الاقتراح عدة أعضاء في الاتحاد يُؤشّر عليه برمز كل عضو منهم، ما أمكن .

319 5. يبلغ الأمين العام الاقتراحات إلى جميع أعضاء الاتحاد بحسب ورودها .

320 6. يُجْمَع الأمين العام الاقتراحات الواردة من أعضاء الاتحاد وينسّقها، ويعمل على إبلاغها إلى الأعضاء بحسب ورودها إليه، وفي كل الأحوال قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن شهرين. وليس الموظفون المنتخبون ولا الموظفون المعينون في الاتحاد، وممثلهم المراقبون والممثلون الذين قد يحضرون مؤتمرات طبقاً للأحكام المناسبة من هذه الاتفاقية، مؤهلين لتقديم اقتراحات .

321 7. يُجْمَع الأمين العام أيضاً التقارير المستلمة من أعضاء الاتحاد، ومن المجلس، ومن قطاعات الاتحاد، كما يُجْمَع التوصيات الصادرة عن المؤتمرات، ويعمل على إبلاغها إلى أعضاء الاتحاد، ومعها أي تقرير أعده الأمين العام، قبل افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أربعة أشهر .

322 8. إن الاقتراحات التي تُستلم بعد الموعد النهائي المحدد في الرقم 316 أعلاه، يعمل الأمين العام على إبلاغها إلى أعضاء الاتحاد بمجرد أن يتمكن من ذلك .

323 9. تطبق أحكام هذه المادة دون الإضرار بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل الموجودة في المادة 55 من الدستور وفي المادة 42 من هذه الاتفاقية .

المادة 31

أوراق الاعتماد في المؤتمرات

324 1. يجب على الوفد الذي يبعثه عضو في الاتحاد إلى مؤتمر للمندوبين المفوضين أو إلى مؤتمر اتصالات راديوية أو إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، أن يكون مُعْتَمِداً حسب الأصول الواردة في أحكام الأرقام من 325 إلى 331 أدناه .

المادة 29

تغيير مكان انعقاد المؤتمر أو تاريخي بدئه وانتهائه

312 1. تطبق أحكام المادتين 26 و 27 من هذه الاتفاقية بشأن الدعوة إلى عقد مؤتمر بالمماثلة عندما يتعلق الأمر بتغيير المكان المحدد لانعقاد مؤتمر أو تاريخي بدئه وانتهائه بالضبط، بناء على طلب من أعضاء في الاتحاد أو على اقتراح من المجلس. غير أن مثل هذه التغييرات لا يمكن أن تجري إلا إذا وافقت عليها أكثرية أعضاء الاتحاد المعنيين، المحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية .

313 2. يتوجب على كل عضو في الاتحاد يقترح تغيير المكان المحدد لانعقاد مؤتمر وتاريخي بدئه وانتهائه بالضبط أن يحصل على تأييد العدد المطلوب من أعضاء الاتحاد الآخرين .

314 3. يوضح الأمين العام، عند الاقتضاء، في البلاغ المنصوص عليه في الرقم 301 من هذه الاتفاقية، العواقب المالية التي يُحتمل أن تترتب على تغيير مكان المؤتمر أو تاريخي بدئه وانتهائه، إذا كان قد حصل التزام مثلاً بندقات من أجل التحضير لعقد المؤتمر في المكان المقرر أساساً .

المادة 30

مهّل تقديم الاقتراحات والتقارير إلى المؤتمرات
وكيفيات تقديمها

315 1. تنطبق أحكام هذه المادة على مؤتمرات مندوبين المفوضين والمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية .

316 2. بعد توجيه الدعوات مباشرة، يرجو الأمين العام أعضاء الاتحاد أن يوافوه باقتراحاتهم المتعلقة بأعمال المؤتمر، قبل أربعة أشهر من افتتاح المؤتمر على الأقل .

المادة 27

إجراءات الدعوة
إلى عقد مؤتمرات إقليمية بناءً على طلبٍ من
أعضاء في الاتحاد أو على اقتراحٍ من المجلس

310 لا تطبق الإجراءات المبينة في الأرقام من 300 إلى 305 من هذه الاتفاقية في حالة المؤتمرات الإقليمية، إلا على أعضاء الاتحاد في الإقليم المعني بون غيرهم. وعندما تكون الدعوة إلى المؤتمر بمبادرة من أعضاء الاتحاد في الإقليم، يكفي أن يستلم الأمين العام طلبات متوافقة واردة من ربع أعضاء الاتحاد في هذا الإقليم. كما تطبق الإجراءات المبينة في الأرقام من 301 إلى 305 من هذه الاتفاقية أيضاً عندما يقدم المجلس اقتراح الدعوة إلى مؤتمر إقليمي .

المادة 28

أحكام تتعلق بالمؤتمرات التي تنعقد بون وجود حكومة داعية

311 تطبق أحكام المواد 23 و 24 و 25 من هذه الاتفاقية عندما يجب عقد مؤتمر بون وجود حكومة داعية. ويتخذ الأمين العام، بعد الاتفاق مع حكومة الكونفدرالية السويسرية، الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر في مقر الاتحاد وتنظيمه .

305 (6) تعتبر هذه النقاط معتمدة، عندما تقرها أكثرية أعضاء الاتحاد المحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية .

306 3. (1) كل عضو من أعضاء الاتحاد يرغب في إلغاء مؤتمر عالمي ثانٍ للاتصالات الراديوية أو إلغاء جمعية ثانية للاتصالات الراديوية، عليه أن يُعلم الأمين العام بذلك. وعندما يستلم الأمين العام طلبات متوافقة واردة من ريع أعضاء الاتحاد على الأقل، يُعلم بها فوراً جميع أعضاء الاتحاد بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، راجياً منهم أن يبينوا موافقتهم أو عدم موافقتهم على الاقتراح المقدم خلال مهلة ستة أسابيع .

307 (2) إذا أعلنت أكثرية أعضاء الاتحاد، المحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية، أنها مع الاقتراح، يُعلم الأمين العام بذلك فوراً جميع الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، ويُلغى المؤتمر أو تلغى اللجنة .

308 4. إن الإجراءات المبينة في الأرقام من 301 إلى 307 أعلاه، باستثناء الرقم 306، تُطبّق أيضاً عندما يكون المجلس هو الذي يقدم الاقتراح الخاص بالدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي ثانٍ لتأسيس الاتصالات أو إلى إلغاء مؤتمر عالمي ثانٍ للاتصالات الراديوية أو جمعية ثانية للاتصالات الراديوية .

309 5. كل عضو من أعضاء الاتحاد يرغب في أن يُعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، عليه أن يعرض اقتراحاً بذلك على مؤتمر المنوبين المفوضين. ويتحدد جدول أعمال هذا المؤتمر ومكان انعقاده المحدد وتاريخاً بنه وإنتهائه بالضبط وفقاً لأحكام المادة 3 من هذه الاتفاقية .

المادة 26

إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات عالمية
أو جمعيات للاتصالات الراديوية أو إلغائها
بناءً على طلب من أعضاء في الاتحاد أو على اقتراح من المجلس

299 1. إن الإجراءات الواردة في الأحكام التالية تُطبَّق على الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي ثانٍ لتقييس الاتصالات في الفترة المنقضية بين مؤتمرين متتاليين للمندوبين المفوضين وتعيين المكان المحدد لانعقاده وتاريخي بدئه وانتهائه بالضبط، وعلى إلغاء المؤتمر العالمي الثاني للاتصالات الراديوية أو جمعية ثانية للاتصالات الراديوية .

300 2. (1) كل عضو من أعضاء الاتحاد يرغب في أن ينعقد مؤتمر عالمي ثانٍ لتقييس الاتصالات، عليه أن يُعلم الأمين العام بذلك مبيناً ما يقترحه بشأن مكان انعقاد المؤتمر وتاريخي بدئه وانتهائه .

301 (2) عندما يستلم الأمين العام طلبات متوافقة واردة من ربيع أعضاء الاتحاد على الأقل، يُعلم بها فوراً جميع أعضاء الاتحاد بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، راجياً منهم أن يبينوا موافقتهم أو عدم موافقتهم على الاقتراح المقدم خلال مهلة ستة أسابيع .

302 (3) إذا أعلنت أكثرية أعضاء الاتحاد، المحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية، أنها مع مجمل الاقتراح، أي إذا قبلت بما اقترح من مكان وتاريخي بدء وانتهاء، يُعلم الأمين العام بذلك فوراً جميع أعضاء الاتحاد بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة .

303 (4) إذا كان الاقتراح المقبول يرمي إلى اجتماع المؤتمر في مكان غير مقر الاتحاد، يتخذ الأمين العام الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر، بالاتفاق مع الحكومة المعنية.

304 (5) إذا لم تقبل أكثرية أعضاء الاتحاد، المحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية، بمجمل الاقتراح (المكان وتاريخا البدء والانتهاء)، يعلم الأمين العام أعضاء الاتحاد بالأجوبة التي استلمها، داعياً إياهم إلى البت نهائياً في النقطة أو النقاط المختلف بشأنها، خلال مهلة ستة أسابيع ابتداء من تاريخ الاستلام .

- 286 (ب) الكيانات والمنظمات المرخص لها وفقاً للمادة 19 من هذه الاتفاقية بالمشاركة في أنشطة القطاع المعني؛
- 287 (ج) المنظمات الإقليمية للاتصالات المبيّنة في المادة 43 من الدستور؛
- 288 (د) المنظمات الحكومية الدولية التي تشغّل أنظمة ساتلية؛
- 289 (هـ) أي منظمة إقليمية أو منظمة نوية أخرى تتعامل مع مسائل تهم الجمعية أو المؤتمر.
- 290 3. يدعو الأمين العام أيضاً المنظمات أو الوكالات التالية إلى إرسال مراقبين:
- 291 (أ) منظمة الأمم المتحدة؛
- 292 (ب) الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 293 4. يجب أن تصل الأجوبة إلى الأمين العام قبل تاريخ افتتاح الجمعية أو المؤتمر بشهر واحد على الأقل، ويجب أن تتضمن، قدر الإمكان، جميع البيانات المتعلقة بتكاليف الوفد أو التمثيل.
- 294 5. تتمثل الأمانة العامة للاتحاد وموظفوه المنتخبون في الجمعية أو المؤتمر بصفة استشارية.
- 295 6. يُقبل للمشاركة في الجمعية أو المؤتمر:
- 296 (أ) الوفود؛
- 297 (ب) مراقبو المنظمات والوكالات المدعوة وفقاً لما ورد في الأرقام من 287 إلى 289 و 291 و 292 أعلاه؛
- 298 (ج) ممثلو الكيانات أو المنظمات المشار إليها في الرقم 286 أعلاه.

- 277 (أ) الوفود :
- 278 (ب) مراقبو المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام من 259 إلى 262 من هذه الاتفاقية :
- 279 (ج) مراقبو المنظمات الدولية المقبولة وفقاً لأحكام الأرقام من 273 إلى 275 أعلاه :
- 280 (د) المراقبون ممثلو وكالات التشغيل المعترف بها المرخص لها وفقاً للمادة 19 من هذه الاتفاقية بالمشاركة في لجان دراسات الاتصالات الراديوية والتي رخص لها أصولاً عضو الاتحاد المعني :
- 281 (هـ) الموظفون المنتخبون بصفة استشارية، عندما يناقش المؤتمر قضايا داخلية ضمن اختصاصهم، وأعضاء لجنة لوائح الراديو :
- 282 (و) مراقبو أعضاء الاتحاد الذين يشاركون، دون حق التصويت، في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية الخاص بإقليم غير الإقليم الذي ينتمي إليه الأعضاء المذكورون .

المادة 25

الدعوة إلى جمعيات الاتصالات الراديوية
ومؤتمرات تقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات
عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه الجمعيات والمؤتمرات

- 283 1. يعين المكان المحدد لانعقاد كل جمعية أو مؤتمر وتاريخا البدء والانتهاه بالضبط لكل منهما وفقاً لأحكام المادة 3 من هذه الاتفاقية، وبعد التشاور مع الحكومة الداعية .
- 284 2. يقوم الأمين العام، قبل تاريخ افتتاح الجمعية أو المؤتمر بسنة واحدة، وبعد التشاور مع مدير المكتب المعني، بتوجيه دعوة إلى :
- 285 (أ) إدارة كل عضو من أعضاء الاتحاد :

- 265 (3) يجب أن تصل أجوبة المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام من 259 إلى 262 أعلاه إلى الأمين العام قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بشهر واحد .
- 266 5. تتمثل الأمانة العامة ومكاتب الاتحاد الثلاثة في المؤتمر بصفة استشارية .
- 267 6. يُقبل للمشاركة في مؤتمرات المندوبين المفوضين :
- 268 (أ) الوفود ؛
- 269 (ب) مراقبو المنظمات والوكالات المدعوة وفقاً لما ورد في الأرقام من 259 إلى 262 أعلاه .

المادة 24

الدعوة إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات

- 270 1. يَعيّن المكان المحدد لانعقاد المؤتمر وتاريخاً بديئاً وانتهائهُ بالضبط وفقاً لأحكام المادة 3 من هذه الاتفاقية، ويعد التشاور مع الحكومة الداعية .
- 271 2. (1) تطبق أحكام الأرقام من 256 إلى 265 من هذه الاتفاقية على مؤتمرات الاتصالات الراديوية .
- 272 (2) يجب على أعضاء الاتحاد أن يُعلموا وكالات التشغيل المعترف بها بالدعوة الموجهة إليها للمشاركة في مؤتمر للاتصالات الراديوية .
- 273 3. (1) يجوز للحكومة الداعية، بالاتفاق مع المجلس أو باقتراح منه، أن توجه تبليغاً إلى المنظمات الدولية، غير المنظمات المذكورة في الأرقام من 259 إلى 262 من هذه الاتفاقية، التي قد يهمها إرسال مراقبين للمشاركة في المؤتمر بصفة استشارية .
- 274 (2) تقوم المنظمات الدولية المهتمة المشار إليها في الرقم 273 أعلاه بتوجيه طلب قبول إلى الحكومة الداعية في مهلة شهرين من تاريخ التبليغ .
- 275 (3) تُجمَع الحكومة الداعية الطلبات، والمؤتمر نفسه هو الذي يقرر قبول المنظمات المعنية .
- 276 4. يُقبل للمشاركة في مؤتمرات الاتصالات الراديوية :

الفصل الثاني

أحكام عامة تتعلق بالمؤتمرات

المادة 23

الدعوة إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين
عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات

- 255 1. يعين المكان المحدد لانعقاد المؤتمر وتاريخا بدئه وانتهائه بالضبط وفقاً لأحكام المادة 1 من هذه الاتفاقية، وبعد التشاور مع الحكومة الداعية .
- 256 2. (1) توجه الحكومة الداعية، قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بسنة واحدة، دعوة إلى حكومة كل عضو من أعضاء الاتحاد .
- 257 (2) يمكن أن توجه هذه الدعوات مباشرة، أو عن طريق الأمين العام، أو بواسطة حكومة أخرى .
- 258 3. يدعو الأمين العام المنظمات التالية إلى إرسال مراقبين :
- 259 (أ) منظمة الأمم المتحدة ؛
- 260 (ب) المنظمات الإقليمية للاتصالات المبينة في المادة 43 من الدستور ؛
- 261 (ج) المنظمات الحكومية الدولية التي تشغل أنظمة ساتلية ؛
- 262 (د) الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- 263 4. (1) يجب أن تصل أجوبة أعضاء الاتحاد إلى الحكومة الداعية قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بشهر واحد على الأقل. ويجب أن تتضمن، قدر الإمكان، جميع البيانات المتعلقة بتكاليف الوفد .
- 264 (2) يمكن أن توجه الأجوبة المذكورة إلى الحكومة الداعية مباشرة أو عن طريق الأمين العام أو بواسطة حكومة أخرى .

المادة 21

التوصيات التي يوجهها مؤتمر إلى مؤتمر آخر

- 250 1. يستطيع أي مؤتمر أن يعرض على مؤتمر آخر من مؤتمرات الاتحاد توصيات تدخل ضمن نطاق اختصاصه .
- 251 2. توجه هذه التوصيات إلى الأمين العام في الوقت المناسب ليتم تجميعها، وتنسيقها وإبلاغها وفقاً لما هو منصوص عليه في الرقم 320 من هذه الاتفاقية .

المادة 22

علاقات القطاعات فيما بينها، ومع المنظمات الدولية

- 252 1. يمكن لمديري المكاتب أن يقرروا، بعد التشاور المناسب وبعد التنسيق المنصوص عليه في الدستور والاتفاقية وفي مقررات المؤتمرات أو الجمعيات المختصة، تنظيم اجتماعات مختلطة للجان دراسات تابعة لقطاعين أو للقطاعات الثلاثة، بغية القيام بدراسات وتحضير مشاريع توصيات عن المسائل ذات الفائدة المشتركة. وتعرض مشاريع التوصيات هذه على المؤتمرات أو الجمعيات المختصة للقطاعات المعنية .
- 253 2. يمكن أن يحضر مؤتمرات أحد القطاعات أو اجتماعاته بصفة استشارية الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرا مكثبي القطاعين الآخرين أو ممثلوهم. وكذلك أعضاء لجنة لوائح الراديو. ويمكن لهذه المؤتمرات والاجتماعات أن تدعو عند اللزوم بصفة استشارية ممثلين عن الأمين العام وعن أي قطاع آخر لم يجد ضرورة لتمثيل نفسه فيها .
- 254 3. عندما يُدعى أحد القطاعات إلى أن يشارك في اجتماع منظمة دولية، يُرخص لمديره أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتأمين هذا التمثيل بصفة استشارية، بعد أن يأخذ بعين الاعتبار أحكام الرقم 107 من هذه الاتفاقية .

244 3. إذا لم يعد رئيس إحدى لجان الدراسات قادراً على ممارسة وظائفه خلال الفترة الفاصلة بين جمعيتين أو مؤتمرين للقطاع المعني، وإذا لم يكن في لجنته سوي نائب رئيس واحد، يحل هذا الأخير محل الرئيس. وإذا تعلق الأمر بلجنة دراسات عين لها عدة نواب للرئيس، تنتخب هذه اللجنة من بينهم رئيسها الجديد أثناء اجتماعها التالي، وعند الاقتضاء تنتخب نائب رئيس جديداً من بين أعضائها. كما تنتخب مثل هذه اللجنة نائباً جديداً للرئيس إذا لم يعد أحد نواب رئيسها قادراً على ممارسة وظائفه في هذه الفترة.

245 4. تُعالج المسائل الموكولة إلى لجان الدراسات بالمراسلة قدر الإمكان وباستعمال وسائل الاتصال العصرية.

246 5. يقوم مدير مكتب كل قطاع، بعد مشاوره الأمين العام وبعد التنسيق المنصوص عليه في الدستور والاتفاقية، بوضع الخطة العامة لاجتماعات لجان الدراسات مراعيًا مقررات الجمعية أو المؤتمر المختص.

247 6. تبادر لجان الدراسات إلى اتخاذ التدابير للحصول على موافقة أعضاء الاتحاد على التوصيات التي تُتجز ما بين مؤتمرين. وتكون الإجراءات التي تطبق للحصول على هذه الموافقة هي الإجراءات التي تقرها الجمعية أو المؤتمر المختص. وتتمتع التوصيات الموافق عليها بهذه الكيفية بنفس الوضع القانوني الذي تتمتع به التوصيات التي يوافق عليها المؤتمر بحد ذاته.

248 7. يمكن إنشاء أفرقة عمل مختلطة عند الحاجة لدراسة المسائل التي تستوجب مشاركة خبراء يؤخنون من عدة لجان دراسات.

249 8. يرسل مدير المكتب المعني التقارير الختامية التي تعدها لجان الدراسات والتي تحوي قائمة بالتوصيات التي تمت الموافقة عليها وفقاً للرقم 247 أعلاه إلى الإدارات والمنظمات والكيانات المشتركة في أعمال القطاع. وترسل هذه التقارير بأسرع ما يمكن، وعلى كل حال في وقت مبكر حتى تصل إلى مقاصدها قبل تاريخ الدورة القادمة للمؤتمر المختص بشهر واحد على الأقل.

239 9. يمكن لوكالة تشغيل معترف بها أن تتصرف باسم عضو الاتحاد الذي اعترف بها، إذا قام هذا الأخير بإعلام مدير المكتب المعني أنه رخص لها بذلك .

240 10. كل كيان أو منظمة تم الترخيص له أو لها بالمشاركة في أعمال أحد القطاعات يحق له أو لها أن ينقض أو تنقض هذه المشاركة بموجب تبليغ موجه إلى الأمين العام. ويمكن أيضاً لعضو الاتحاد المعني أن ينقض هذه المشاركة عند اللزوم. ويعمل بهذا النقص بعد انقضاء عام واحد ابتداء من اليوم الذي يستلم فيه الأمين العام التبليغ المذكور .

241 11. يحذف الأمين العام من قائمة الكيانات والمنظمات أي كيان أو منظمة لم يعد مرخصاً له أو لها بالمشاركة في أعمال أحد القطاعات، بالتوافق مع المعايير والإجراءات التي حددها المجلس .

المادة 20

سير الأعمال في لجان الدراسات

242 1. إن جمعية الاتصالات الراديوية، والمؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات، والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تعين رئيساً لكل لجنة دراسات وتعين مبدئياً نائباً واحداً للرئيس. وتراعى بوجه خاص في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة مشاركة أكثر فاعلية .

243 2. إذا استدعى حجم الأعمال الملقاة على عاتق أي واحدة من لجان الدراسات، تعين الجمعية أو المؤتمر العدد الإضافي الذي تراه مناسباً من نواب الرئيس، على ألا يزيد عن اثنين في المجموع مبدئياً .

231 ج المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بالاتصالات أو التقييس أو التمويل أو التنمية .

232 2. يعمل مدراء المكاتب بتعاون وثيق مع الكيانات والمنظمات المرخص لها بالمشاركة في أعمال واحد من قطاعات الاتحاد أو أكثر .

233 3. كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات يتقدم به أحد الكيانات المذكورة في الرقم 229 أعلاه وفقاً للأحكام ذات الصلة في الدستور وفي هذه الاتفاقية ويوافق عليه عضو الاتحاد المعني، يتوجه به هذا العضو إلى الأمين العام .

234 4. كل طلب من أحد الكيانات المذكورة في الرقم 230 أعلاه يقدمه عضو الاتحاد المعني تتم معالجته طبقاً لإجراء يضعه المجلس. والمجلس هو الذي يقوم بدراسة مطابقة طلب من هذا النمط لهذا الإجراء .

235 5. كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات يتقدم به أحد الكيانات أو المنظمات المذكورة في الرقم 231 أعلاه (ماعدًا المنظمات المذكورة في الرقمين 260 و 261 من هذه الاتفاقية) يحال إلى الأمين العام، ويمالج طبقاً للإجراءات التي يضعها المجلس .

236 6. كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات تتقدم به إحدى المنظمات المذكورة في الأرقام من 260 إلى 262 يحال إلى الأمين العام، وتسجل المنظمة المعنية في القوائم المذكورة في الرقم 237 أدناه .

237 7. يضع الأمين العام ويحين لكل قطاع قائمة بجميع الكيانات والمنظمات المقصودة في الأرقام من 229 إلى 231 من هذه الاتفاقية وكذلك في الأرقام من 260 إلى 262 المرخص لها بالمشاركة في أعمال كل واحد من القطاعات. وينشر الأمين العام كل واحدة من هذه القوائم في فترات مناسبة، ويحملها إلى علم جميع أعضاء الاتحاد وعلم مدير القطاع المعني الذي يعلم الكيانات أو المنظمات المعتمدة بما اتخذ بشأن طلباتها .

238 8. يُطلق أيضاً على المنظمات والكيانات الواردة في القوائم المذكورة في الرقم 237 أعلاه اسم « أعضاء » في قطاعات الاتحاد. وشروط مشاركة هذه المنظمات والكيانات في أعمال القطاعات منصوص عليها في هذه المادة وفي المادة 33 وفي أحكام أخرى ذات صلة في هذه الاتفاقية. ولا تنطبق عليها أحكام المادة 3 من الدستور .

- 225 4. يجري المدير دراسات ويقدم مشورات، بناءً على طلب من أعضاء الاتحاد المعنيين، بشأن مسائل تتعلق بالاتصالات الوطنية لهؤلاء الأعضاء، متعاوناً في ذلك مع مديري القطاعين الآخرين، وعند اللزوم مع الأمين العام. وعندما تقتضي هذه الدراسة مقارنة بين عدة حلول تقنية ممكنة، يمكن أن تؤخذ عوامل اقتصادية بعين الاعتبار .
- 226 5. يختار المدير الموظفين التقنيين والإداريين لمكتب تنمية الاتصالات في إطار الميزانية التي يقرها المجلس. ويعين الأمين العام هؤلاء الموظفين بالاتفاق مع المدير. ويعود القرار النهائي في التعيين أو التسريح إلى الأمين العام .
- 227 6. تنشأ لجنة استشارية لتنمية الاتصالات، يسمي المدير أعضائها بعد التشاور مع الأمين العام. تتألف اللجنة من شخصيات تتوزع توزيعاً واسعاً ومنصفاً حسب المصالح والخبرات في ميدان تنمية الاتصالات، وتنتخب رئيسها من بين أعضائها. تقدم اللجنة المشورة إلى المدير الذي يشارك في اجتماعاتها حول الأولويات والاستراتيجيات التي ينبغي تنفيذها في إطار أنشطة تنمية الاتصالات التي يقوم بها الاتحاد. وتوصي، فيما توصي به، بتدابير ترمي إلى تشجيع التعاون والتنسيق مع منظمات أخرى تهتم بتنمية الاتصالات .

القسم الثامن

أحكام مشتركة بين القطاعات الثلاثة

المادة 19

مشاركة كيانات ومنظمات أخرى غير الإدارات في أنشطة الاتحاد

- 228 1. يشجع الأمين العام والمديرون الكيانات والمنظمات التالية على تعزيز مشاركتها في أنشطة الاتحاد :
- 229 (أ) وكالات التشغيل المعترف بها، والهيئات العلمية أو الصناعية وهيئات التمويل أو التنمية التي يوافق عليها عضو الاتحاد المعني ؛
- 230 (ب) الكيانات الأخرى المهتمة بمسائل الاتصالات التي يوافق عليها عضو الاتحاد المعني ؛

- 217 2. يقوم المدير، على وجه الخصوص، بما يلي :
- 218 (أ) يشارك حكماً ولكن بصفة استشارية في مداوات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات وفي مداوات لجان دراسات تنمية الاتصالات. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة لتحضير مؤتمرات قطاع تنمية الاتصالات واجتماعاته، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء، مراعيًا المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بتنفيذ هذا التحضير ؛
- 219 (ب) يعالج المعلومات المستلمة من الإدارات تطبيقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين وعن مؤتمرات تنمية الاتصالات، ويهيئها لتُنشر عند اللزوم بالشكل المناسب ؛
- 220 (ج) يتبادل المعطيات مع أعضاء القطاع بشكل مقروء أو توماتياً وبأشكال أخرى، ويضع ويحسّن عند اللزوم الوثائق وقواعد المعطيات الخاصة بقطاع تنمية الاتصالات، ويتخذ جميع التدابير المطلوبة، مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات العمل في الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الدستور ؛
- 221 (د) يُجمَع ويهيئ للنشر، بالتعاون مع الأمانة العامة وقطاعي الاتحاد الآخرين، المعلومات ذات الطابع التقني أو الإداري التي قد تكون مفيدة فائدة خاصة للبلدان النامية، بغية مساعدتها على تحسين شبكات اتصالاتها. ويسترعى كذلك انتباه هذه البلدان إلى الإمكانيات التي توفرها البرامج الدولية الموضوعية تحت رعاية الأمم المتحدة ؛
- 222 (هـ) يعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تقريراً عن نشاط القطاع منذ آخر مؤتمر، كما يعرض على المجلس وعلى أعضاء الاتحاد تقريراً عن نشاط هذا القطاع في فترة السنتين التاليتين للمؤتمر الأخير ،
- 223 (و) يضع ميزانية تقديرية مبنية على التكاليف التي تقابل حاجات قطاع تنمية الاتصالات، ويحيلها إلى الأمين العام لتتظر فيها لجنة التنسيق ويتم إدراجها في ميزانية الاتحاد .
- 224 3. يعمل المدير بالتعاون مع الموظفين المنتخبين الآخرين على السعي إلى تقوية دور الاتحاد الذي يلعبه كوسيط يحفز تنمية الاتصالات، ويتخذ الترتيبات اللازمة بالتعاون مع مدير مكتب القطاع المعني للدعوة إلى عقد اجتماعات إعلامية حول أنشطة القطاع المعني .

213 2. يضع مدير مكتب تنمية الاتصالات مشاريع جداول الأعمال لمؤتمرات تنمية الاتصالات، ويعرضها الأمين العام على المجلس للموافقة عليها بقبولها من أكثرية أعضاء الاتحاد إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي، أو من أكثرية أعضاء الاتحاد المنتمين إلى الإقليم المعني إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، مع مراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية .

المادة 17

لجان دراسات تنمية الاتصالات

214 1. تدرس لجان دراسات تنمية الاتصالات مسائل الاتصالات الخصوصية التي تهم البلدان النامية، بما فيها المسائل المذكورة في الرقم 211 من هذه الاتفاقية. ويكون عدد هذه اللجان محدوداً وتنشأ لفترة محدودة وفقاً للموارد المتوفرة، وتخول تفويضات خاصة لتعالج مسائل وقضايا ذات أهمية أولوية بالنسبة إلى البلدان النامية، وهي تركز على المهمات .

215 2. يقوم مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات بمراعاة أحكام الرقم 119 من الدستور، فتعيد النظر باستمرار في المسائل المدروسة للاتفاق على توزيع العمل وتضافر الجهود وتحسين التنسيق. وتبني هذه القطاعات إجراءات تتيح لها القيام بإعادة النظر هذه وعقد هذه الاتفاقات في الوقت المناسب وبأسلوب فعال .

المادة 18

مكتب تنمية الاتصالات واللجنة الاستشارية لتنمية الاتصالات

216 1. يقوم مدير مكتب تنمية الاتصالات بتنظيم أعمال قطاع تنمية الاتصالات وتنسيقها .

القسم السابع

قطاع تنمية الاتصالات

المادة 16

مؤتمرات تنمية الاتصالات

- 208 1. تضطلع مؤتمرات تنمية الاتصالات بالمهام التالية، طبقاً لأحكام الرقم 118 من الدستور :
- 209 (أ) تضع المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات برامج العمل والتوجيهات لتحديد المسائل والأولويات المتعلقة بتنمية الاتصالات، وتعطي التوجيهات لقطاع تنمية الاتصالات بشأن برنامج عمله. وتشكل لجان الدراسات عند اللزوم :
- 210 (ب) تقدم المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات مشورات إلى مكتب تنمية الاتصالات بشأن خصوصية الاتصالات في المنطقة المعنية وحاجاتها. ويمكنها أن تعرض توصيات على المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات :
- 211 (ج) تحدد مؤتمرات تنمية الاتصالات الأهداف والاستراتيجيات لتنمية الاتصالات العالمية والإقليمية تنمية متوازنة، بأن تعير اهتماماً خاصاً للتوسع في شبكات البلدان النامية وخدماتها وتحديثها، وكذلك لحشد الموارد اللازمة لهذه الغاية. وهي تشكل إطاراً لدراسة مسائل السياسة العامة والتنظيم والتشغيل وقواعد الضبط (التنظيمات) والتقنية والمالية والجوانب التي تمت إليها بصلة، بما فيها البحث عن مصادر تمويل جديدة وتنفيذها :
- 212 (د) تتفحص المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات، كل منها في ميدان اختصاصه، التقارير التي تعرض عليها، وتقيم أنشطة القطاع، ويمكنها أيضاً أن تتفحص مسائل تنمية الاتصالات المتعلقة بالأنشطة في قطاعي الاتحاد الآخرين .

- 201 (ب) يشارك حُكْمًا ولكن بصفة استشارية في مداوات المؤتمرات العالمية لتقييس الاتصالات وفي مداوات لجان دراسات تقييس الاتصالات. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة لتحضير مؤتمرات قطاع تقييس الاتصالات واجتماعاته، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء، مراعيًا المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بتنفيذ هذا التحضير؛
- 202 (ج) يعالج المعلومات المستلمة من الإدارات تطبيقاً للأحكام المناسبة في لوائح الاتصالات النوية أو لمقررات المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات، ويهيئها لتُنشر عند اللزوم بالشكل المناسب؛
- 203 (د) يتبادل المعطيات مع أعضاء القطاع بشكل مقروء أو توماتياً وبأشكال أخرى، ويضع ويحيين عند اللزوم الوثائق وقواعد المعطيات الخاصة بقطاع تقييس الاتصالات، ويتخذ جميع التدابير المطلوبة، مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات العمل في الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الدستور؛
- 204 (هـ) يعرض على المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات تقريراً عن نشاط القطاع منذ آخر مؤتمر، كما يعرض على المجلس وعلى أعضاء الاتحاد تقريراً عن نشاط هذا القطاع في فترة السنتين التاليتين للمؤتمر الأخير، إلا إذا تمت دعوة مؤتمر ثانٍ إلى الانعقاد؛
- 205 (و) يضع ميزانية تقديرية مبنية على التكاليف التي تقابل حاجات قطاع تقييس الاتصالات، ويحيلها إلى الأمين العام لتنظر فيها لجنة التنسيق ويتم إدراجها في ميزانية الاتحاد.
- 206 3. يختار المدير الموظفين التقنيين والإداريين لمكتب تقييس الاتصالات في إطار الميزانية التي يقرها المجلس. ويعين الأمين العام هؤلاء الموظفين التقنيين والإداريين بالاتفاق مع المدير. ويعود القرار النهائي في التعيين أو التسريح إلى الأمين العام.
- 207 4. يقدم المدير الدعم التقني اللازم إلى قطاع تنمية الاتصالات في إطار أحكام الدستور وأحكام هذه الاتفاقية.

196 3. يجب على لجان دراسات تقييس الاتصالات، أثناء اضطلاعها بمهامها أن تولي ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتعلقة مباشرة بإنشاء الاتصالات في البلدان النامية، وتميئها، وتحسينها على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتؤدي لجان الدراسات أعمالها، أخذةً بالحسبان الواجب عمل المنظمات الوطنية والإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المهتمة بالتقييس، وتتعاون مع هذه المنظمات، وغير غافلة عن أن يبقى الاتحاد محتفظاً بموقعه المتفوق في مجال التقييس العالمي للاتصالات.

197 4. لكي يسهل تفحص أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية، يحسن أن تتخذ التدابير التي ترمي إلى تشجيع التعاون والتنسيق مع منظمات أخرى تهتم بالتقييس ومع قطاعي الاتصالات وتنمية الاتصالات. ومؤتمر عالمي لتقييس الاتصالات هو الذي يقر الواجبات المحددة لهذه التدابير وظروف المشاركة فيها وقواعد تطبيقها.

المادة 15

مكتب تقييس الاتصالات

198 1. يقوم مدير مكتب تقييس الاتصالات بتنظيم أعمال قطاع تقييس الاتصالات وتنسيقها.

199 2. يقوم المدير، على وجه الخصوص، بما يلي :

200 (أ) يحين سنوياً، بالتفاهم مع رؤساء اللجان لدراسات تقييس الاتصالات، برنامج العمل الذي يوافق عليه المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات ؛

191 هـ) يتفحص تقرير المدير عن أنشطة القطاع منذ انعقاد المؤتمر الأخير، ويوافق عليه .

المادة 14

لجان دراسات تقييس الاتصالات

192 1. (1) تقوم لجان دراسات تقييس الاتصالات بدراسة المسائل التي تُعرض عليها وفقاً لأحكام المادة 13 من هذه الاتفاقية، وتصوغ مشاريع توصيات بشأنها. وتُعرض مشاريع هذه التوصيات للموافقة عليها إما على مؤتمر عالمي لتقييس الاتصالات وإما على الإدارات بالمراسلة، في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين من هذا النوع، وفقاً للإجراءات التي يتبناها المؤتمر. وجميع التوصيات الموافقة عليها بأي من هاتين الكيفيتين تتمتع بالوضع القانوني نفسه .

193 (2) تتولى لجان الدراسات دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والتسعيرية المتعلقة بالاتصالات وإعداد توصيات في هذا الموضوع بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي بعد مراعاة أحكام الرقم 195 أدناه، وتعد خاصة توصيات بشأن التوصيل البيني للأنظمة الراديوية في شبكات الاتصالات العمومية وبشأن جودة الأداء المطلوبة لهذه التوصيلات البينية. إن المسائل التقنية والتشغيلية التي تتعلق خاصة بالاتصالات الراديوية والمذكورة في الأرقام من 151 إلى 154 من هذه الاتفاقية تدخل ضمن اختصاص قطاع الاتصالات الراديوية .

194 (3) تعد كل لجنة دراسات تقريراً تقدمه إلى المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات، وتبين فيه حالة تقدم الأعمال، والتوصيات المعتمدة وفقاً لإجراء التشاور المذكور في الرقم 192 أعلاه، ومشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي يجب أن ينظر فيها المؤتمر .

195 2. نظراً إلى أحكام الرقم 105 من الدستور، فإن قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية يراجعان باستمرار المهمات المذكورة في الرقم 193 وفي الأرقام من 151 إلى 154 من هذه الاتفاقية والتي تتعلق بقطاع الاتصالات الراديوية، بغية التوصل إلى اتفاق مشترك بشأن إقرار التعديلات الواجب إدخالها في توزيع المسائل التي يدرسها القطاعان. ويتعاون هذان القطاعان تعاوناً وثيقاً، ويتبينان إجراءات تتيج لهما القيام بهذا التفحص وعقد هذه الاتفاقات في الوقت المناسب وبأسلوب فعال. وفي حال عدم الاتفاق، يمكن عرض المسألة عن طريق المجلس على مؤتمر المنوبين المفوضين لاتخاذ القرار .

القسم السادس

قطاع تقييس الاتصالات

المادة 13

المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات

- 184 1. يُدعى مؤتمر عالمي لتقييس الاتصالات إلى الانعقاد، وفقاً للرقم 104 من الدستور، لينظر في مسائل معينة تخص تقييس الاتصالات .
- 185 2. إن المسائل التي يجب أن يدرسها مؤتمر عالمي لتقييس الاتصالات وأن تصدر بشأنها توصيات هي المسائل التي يكون المؤتمر قد اعتمدها وفقاً لإجراءاته الخاصة، أو المسائل التي يطرحها عليه مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر أو المجلس .
- 186 3. يقوم المؤتمر، وفقاً لأحكام الرقم 104 من الدستور، بما يلي :
- 187 (أ) يتفحص، وفقاً لأحكام الرقم 194 من هذه الاتفاقية، التقارير التي تعدها لجان الدراسات، ويوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير أو يعدلها أو يرفضها ؛
- 188 (ب) يوافق على برنامج العمل الناتج عن تفحص المسائل الحالية والمسائل الجديدة، ويحدد درجة أولوية هذه المسائل، ومدى استعجالها، والمنعكسات المالية المقدرة للقيام بدراساتها والمهلة المطلوبة لأدائها، وأضعافاً نصيب عينيه الحاجة إلى تحميل الحد الأدنى من المتطلبات على موارد الاتحاد ؛
- 189 (ج) يقرر، في ضوء برنامج العمل الموافق عليه والمشار إليه في الرقم 188 أعلاه، ما إذا كان الأمر يدعو إلى الاحتفاظ بلجان الدراسات الحالية، أو إلى حلها، أو إلى إحداث لجان دراسات جديدة، ويعهد إلى كلٍ منها بالمسائل المطلوبة دراستها ؛
- 190 (د) يُجمَع المسائل التي تهم البلدان النامية قدر المستطاع، بغية تسهيل اشتراك هذه البلدان في دراسة تلك المسائل ؛

- 177 (أ) يجري الدراسات حتى يقدم المشورة إلى أعضاء الاتحاد، بغية تشغيل أكبر عدد ممكن من القنوات الراديوية في مناطق طيف الترددات التي يحتمل أن تحدث فيها تداخلات ضارة، وكذلك بغية استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض استعمالاً منصفاً وفعالاً واقتصادياً، مع مراعاة حاجات أعضاء الاتحاد الذين يطلبون مساعدة، والحاجات الخاصة بالبلدان النامية، وكذلك الموقع الجغرافي الخاص لبعض البلدان ؛
- 178 (ب) يتبادل المعطيات مع أعضاء القطاع بشكل مقروء وأتوماتياً وبأشكال أخرى، ويضع ويحين الوثائق وقواعد المعطيات الخاصة بقطاع الاتصالات الراديوية، ويتخذ جميع التدابير المطلوبة، مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات العمل في الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الدستور ؛
- 179 (ج) يحين الملفات اللازمة ؛
- 180 (د) يعرض على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية تقريراً عن نشاط قطاع الاتصالات الراديوية منذ آخر مؤتمر. وإذا لم يكن هناك مؤتمر عالمي مخطط له للاتصالات الراديوية، فإن مثل هذا التقرير الذي يغطي مدة عامين منذ آخر مؤتمر يُعرض على المجلس وعلى أعضاء الاتحاد ؛
- 181 (هـ) يضع ميزانية تقديرية مبنية على التكاليف التي تقابل حاجات قطاع الاتصالات الراديوية، ويحيلها إلى الأمين العام لتنظر فيها لجنة التنسيق ويتم إدراجها في ميزانية الاتحاد .
- 182 3. يختار المدير الموظفين التقنيين والإداريين لهذا المكتب في إطار الميزانية التي يقرها المجلس. ويعين الأمين العام هؤلاء الموظفين التقنيين والإداريين بالاتفاق مع المدير. ويعود القرار النهائي في التعيين أو التسريح إلى الأمين العام .
- 183 4. يقدم المدير الدعم التقني اللازم إلى قطاع تنمية الاتصالات في إطار أحكام الدستور وأحكام هذه الاتفاقية .

- 167 (2) فيما يتعلق بلجنة لوائح الراديو :
- 168 (أ) يقوم بإعداد مشاريع قواعد الإجراء ويقدمها إلى لجنة لوائح الراديو للموافقة عليها. إن مشاريع قواعد الإجراء هذه تتضمن طرائق الحساب والمعطيات اللازمة لتطبيق أحكام لوائح الراديو :
- 169 (ب) يقوم بتبليغ جميع أعضاء الاتحاد بقواعد إجراء اللجنة ويجمع الملاحظات التي تقدمها الإدارات بهذا الشأن :
- 170 (ج) يعالج المعلومات المستلمة من الإدارات تطبيقاً للأحكام المناسبة في لوائح الراديو وفي الاتفاقات الإقليمية، ويهيئها لتُنشر عند اللزوم بالشكل المناسب :
- 171 (د) يطبق قواعد الإجراء التي وافقت عليها اللجنة، ويحضر النتائج وينشرها استناداً إلى هذه القواعد، ويعرض على اللجنة أن تعيد تفحص أي نتيجة تطلبها إحدى الإدارات ولم يتوصل إلى حلها باستعمال قواعد الإجراء هذه :
- 172 (هـ) يقوم، وفقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، بالتدوين والتسجيل المنهجين لتخصيصات التردد ولخصائص المواقع الإدارية المصاحبة عند الاقتضاء، ويقوم بتحديث السجل الأساسي الدولي للترددات. كما أنه يراجع ما يتضمن هذا السجل من توينات بغية تعديل أو إلغاء ما لا يعكس منها الاستعمال الفعلي لطيف الترددات حسب الحال، وذلك بالاتفاق مع الإدارة المعنية :
- 173 (و) يقدم المساعدة إلى الإدارة أو الإدارات التي تطلب المساعدة للتوصل إلى حل في حالات التداخلات الضارة، كما أنه يقوم بعمل دراسات، ويعد تقريراً تنتظر فيه اللجنة يضمّنه مشاريع توصيات إلى الإدارات المعنية :
- 174 (ز) يقوم بوظائف الأمين التنفيذي للجنة :
- 175 (3) ينسق أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية، وهو مسؤول عن تنظيم هذه الأعمال :
- 176 (4) وفوق ذلك، يقوم المدير بما يلي :

والدولي. وتؤدي لجان الدراسات أعمالها، أخذة بالحسبان الواجب عمل المنظمات الوطنية والإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المهتمة بالاتصالات الراديوية، وتتعاون مع هذه المنظمات، وغير غافلة عن أن يبقى الاتحاد محتفظاً بموقعه المتفوق في مجال الاتصالات .

160 7. لكي يسهل تفحص أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية، يحسن أن تتخذ التدابير التي ترمي إلى تشجيع التعاون والتنسيق مع منظمات أخرى تهتم بالاتصالات الراديوية ومع قطاعي تقييس الاتصالات وتتميتها. وجمعية الاتصالات الراديوية هي التي تقر الواجبات المحددة لهذه التدابير وشروط المشاركة فيها وقواعد تطبيقها .

المادة 12

مكتب الاتصالات الراديوية

161 1. يقوم مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتنظيم أعمال قطاع الاتصالات الراديوية وتنسيقها. ووظائف المدير تكملها الوظائف المحددة في أحكام لوائح الراديو .

162 2. يقوم المدير، على وجه الخصوص، بما يلي :

163 (1) فيما يتعلق بمؤتمرات الاتصالات الراديوية :

164 (أ) ينسق الأعمال التحضيرية للجان الدراسات والمكتب، ويبلغ أعضاء الاتحاد بنتائج هذه الأعمال، ويجمع تعليقاتهم، ويعرض تقريراً شاملاً على المؤتمر الذي قد يشتمل على مقترحات ذات طابع تنظيمي ؛

165 (ب) يشارك حكماً بصفة استشارية في مداوالات جمعية الاتصالات الراديوية وفي مداوالات لجان دراسات الاتصالات الراديوية. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة لتحضير مؤتمرات الاتصالات الراديوية واجتماعات قطاع الاتصالات الراديوية، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين، عند الاقتضاء، مراعيًا المراجعة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بتنفيذ هذا التحضير ؛

166 (ج) يقدم مساعدته إلى البلدان النامية في الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الاتصالات الراديوية ؛

- 151 (أ) استعمال طيف الترددات الراديوية في الاتصالات الراديوية الأرضية والفضائية (بما فيه استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض) ؛
- 152 (ب) خصائص النظم الراديوية وأدائها ؛
- 153 (ج) تشغيل المحطات الراديوية ؛
- 154 (د) جوانب « الاتصال الراديوي » المتعلقة بمسائل الاستغاثة والسلامة .
- 155 (3) لا تأخذ هذه الدراسات بالحسبان المسائل ذات الطابع الاقتصادي عامة ، لكن العوامل الاقتصادية يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في الحالات التي تفترض إجراء مقارنات بين عدة حلول تقنية .
- 156 3. تقوم لجان دراسات الاتصالات الراديوية أيضاً بالأعمال التحضيرية المتعلقة بالمسائل التقنية والتشغيلية والإجرائية التي ستعرض على مؤتمرات الاتصالات الراديوية العالمية أو الإقليمية للنظر فيها، كما تقوم بإعداد تقارير حول هذه المسائل وفقاً لبرنامج العمل الذي تبنته جمعية اتصالات راديوية بهذا الشأن أو تبعاً للتوجيهات الصادرة عن المجلس .
- 157 4. تعدّ كل لجنة دراسات تقريراً تقدمه إلى جمعية الاتصالات الراديوية، بشأن حالة تقدم الأعمال، والتوصيات المعتمدة وفقاً لإجراء التشاور المذكور في الرقم 149 أعلاه، ومشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي يجب أن تنظر فيها الجمعية .
- 158 5. نظراً إلى أحكام الرقم 79 من الدستور، فإن قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات يراجعان باستمرار المهمات المذكورة في الأرقام من 151 إلى 154 أعلاه وفي الرقم 193 من هذه الاتفاقية، والتي تتعلق بقطاع تقييس الاتصالات، بغية التوصل إلى اتفاق مشترك بشأن إقرار التعديلات الواجب إدخالها في توزيع المسائل التي يدرسها القطاعان. ويتعاون هذان القطاعان تعاوناً وثيقاً، ويتبنيان إجراءات تتبّع لهما القيام بهذا التفحص وعقد هذه الاتفاقات في الوقت المناسب وبأسلوب فعال. وفي حال عدم الاتفاق، يمكن عرض المسألة عن طريق المجلس على مؤتمر المندوبين المفوضين لاتخاذ القرار .
- 159 6. يجب على لجان دراسات الاتصالات الراديوية، أثناء اضطلاعها بمهامها، أن تولي ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتعلقة مباشرة بإنشاء الاتصالات في البلدان النامية، وتمييتها، وتحسينها على الصعيدين الإقليمي

143 5. إن طرائق عمل اللجنة هي كما يلي :

144 (1) يُنتخب أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس، يمارسان وظائفهما لمدة سنة واحدة، ثم يتولى نائب الرئيس بعد كل سنة خلافة الرئيس، ويُنتخب نائب رئيس جديد. يقوم أعضاء اللجنة عند غياب الرئيس ونائبه، بانتخاب رئيس مؤقت من بينهم لهذا الغرض .

145 (2) تعقد اللجنة بشكل عادي أربعة اجتماعات سنوياً على الأكثر في مقر الاتحاد عموماً، وينبغي أن يحضر هذه الاجتماعات ثلثاً أعضائها على الأقل. وتستطيع اللجنة أن تقوم بمهامها باستعمال وسائل الاتصال الحديثة .

146 (3) تبذل اللجنة جهدها لاتخاذ قراراتها بالإجماع. وإذا لم تفلح في ذلك، لا يعتبر القرار صالحاً إلا إذا صوت لصالحه ثلثاً أعضاء اللجنة على الأقل. يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد، ويُمنع التصويت بالوكالة .

147 (4) تستطيع اللجنة أن تتبنى الترتيبات الداخلية التي تراها ضرورية، وفقاً لأحكام كل من الدستور وهذه الاتفاقية ولوائح الراديو. وتُنشر هذه الأحكام كجزء من اللائحة الداخلية .

المادة 11

لجان دراسات الاتصالات الراديوية

148 1. إن لجان دراسات الاتصالات الراديوية تكونها جمعية للاتصالات الراديوية .

149 2. (1) تقوم لجان دراسات الاتصالات الراديوية بدراسة المسائل التي تُعرض عليها وفقاً لأحكام المادة 7 من هذه الاتفاقية، وتصوغ مشاريع توصيات بشأنها. وتعرض مشاريع هذه التوصيات للموافقة عليها إما على جمعية الاتصالات الراديوية وإما على الإدارات بالمراسلة في الفترة الفاصلة بين جمعيتين وفقاً للإجراءات التي تتبناها الجمعية. وجميع التوصيات الموافق عليها بأي من هاتين الكيفيتين تتمتع بالوضع القانوني نفسه .

150 (2) تركّز دراسة المسائل المذكورة آنفاً، مع مراعاة الرقم 158 أدناه، على :

المادة 9

المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية

138 1. لا يجوز أن يتناول جدول الأعمال لمؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية إلا مسائل اتصالات راديوية معينة ذات طابع إقليمي، بما في ذلك التوجيهات إلى لجنة لوائح الراديو وإلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن أنشطتهما في الإقليم المعين، شريطة ألا تتعارض هذه التوجيهات مع مصالح أقاليم أخرى. ولا يجوز أن تناقش في المؤتمر إلا المسائل المدرجة في جدول أعماله. إن أحكام الأرقام من 118 إلى 123 من هذه الاتفاقية تنطبق على المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية، ولكن فقط فيما يتعلق بأعضاء الاتحاد في الإقليم المعني .

المادة 10

لجنة لوائح الراديو

- 139 1. تتألف اللجنة من تسعة أعضاء ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين .
- 140 2. إضافة إلى الوظائف المذكورة في المادة 14 من الدستور، تنظر اللجنة في تقارير مدير مكتب الاتصالات الراديوية المتعلقة بدراسة حالات التداخلات الضارة، بناء على طلب من إدارة واحدة أو عدة إدارات معنية، وتقوم بصياغة التوصيات اللازمة .
- 141 3. من واجبات أعضاء اللجنة أن يشاركوا بصفة استشارية في مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية. ومن واجبات الرئيس ونائب الرئيس أو ممثليهما المسميين أن يشاركا بصفة استشارية في مؤتمرات المندوبين المفوضين. ويجب على الأعضاء الملزمين بهذه الواجبات في جميع الحالات ألا يساهموا في هذه المؤتمرات بكونهم أعضاء في وفد وطني .
- 142 4. لا يتحمل الاتحاد إلا نفقات السفر والإقامة والتأمين، التي يتكفلها أعضاء اللجنة لممارسة مهماتهم في خدمة الاتحاد .

- 131 (1) تَتَفَحَّصُ تقارير لجان الدراسات الموضوعية وفقاً لأحكام الرقم 157 أدناه، وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير، أو تعديلها أو ترفضها ؛
- 132 (2) توافق على برنامج العمل الناتج عن تفحص المسائل الحالية والمسائل الجديدة، وتحدد درجة أولوية هذه المسائل، ومدى استعجالها، والمنعكسات المالية المقدرة للقيام بدراستها والمهلة المطلوبة لأدائها، واضعةً نصب عينها في كل ذلك الحاجة إلى تحميل الحد الأدنى من المتطلبات على موارد الاتحاد ؛
- 133 (3) تقرر، في ضوء برنامج العمل الموافق عليه والمشار إليه في الرقم 132 أعلاه، ما إذا كان الأمر يدعو إلى استبقاء لجان الدراسات الحالية، أو حلها، أو إحداث لجان دراسات جديدة، وتعهد إلى كل منها بالمسائل المطلوبة لدراستها ؛
- 134 (4) تُجَمِّعُ المسائل التي تهم البلدان النامية قدر المستطاع، بغية تسهيل اشتراك هذه البلدان في دراسة المسائل ؛
- 135 (5) تبدي آراءها بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها، استجابة لطلبات مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية ؛
- 136 (6) تقدم تقريراً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الذي تصحبه عن تقدم الأعمال بشأن نقاط يمكن تضمينها في جدول الأعمال لمؤتمرات قادمة للاتصالات الراديوية .
- 137 3. يترأس جمعية الاتصالات الراديوية شخص تسميه حكومة البلد الذي ينعقد فيه الاجتماع، وعندما ينعقد الاجتماع في مقر الاتحاد يترأسها شخص تنتخبه الجمعية ذاتها. والرئيس يعاونه نواب رئيس تنتخبهم الجمعية .

- 122 (ب) اقتراح من المجلس .
- 123 (2) لا تُعتمد نهائياً التعديلات المقترحة في جدول أعمال مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إلا بموافقة أكثرية أعضاء الاتحاد، مع مراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية .
- 124 4. وفوق ذلك يقوم المؤتمر بما يلي :
- 125 (1) يتفحص تقرير مدير المكتب عن أنشطة القطاع منذ انعقاد المؤتمر الأخير، ويوافق عليه ؛
- 126 (2) يوجه توصيات إلى المجلس تتعلق بالبنود الواجب إدراجها في جدول الأعمال لمؤتمر قادم، ويعرض وجهات نظره حول جداول أعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية خلال دورة مداها أربع سنوات على الأقل، مع تقديراته للمنعكسات المالية المترتبة عليها ؛
- 127 (3) يُضمّن مقرراته تعليماتٍ أو طلبات بحسب الحال، إلى الأمين العام وإلى قطاعات الاتحاد .
- 128 5. يجوز للرئيس ونواب الرئيس في جمعية اتصالات راديوية أو في لجنة أو لجان دراسات ذات صلة أن يشاركوا في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المصاحب لها .

المادة 8

جمعية الاتصالات الراديوية

- 129 1. تتفحص جمعية الاتصالات الراديوية التوصيات المتعلقة بمسائل قد اعتمدها وفقاً لإجراءاتها الخاصة، أو قد عرضها عليها مؤتمر المندوبين المفوضين، أو أي مؤتمر آخر، أو المجلس، أو لجنة لوائح الراديو. ثم تصدر توصيات بشأن هذا الموضوع إذا استدعى الأمر .
- 130 2. تقوم جمعية الاتصالات الراديوية، فيما يتعلق بالرقم 129 أعلاه، بما يلي :

القسم الخامس

قطاع الاتصالات الراديوية

المادة 7

المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

- 112 1. يُدعى مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إلى الانعقاد، وفقاً للرقم 90 من الدستور، لينظر في مسائل معينة تخص الاتصالات الراديوية. ويمالج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية البنود الواردة في جدول أعماله الذي يعتمد وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المادة .
- 113 2. (1) يجوز أن يتضمن جدول الأعمال لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، ما يلي :
- 114 (أ) المراجعة الجزئية، أو الكلية في حالات استثنائية، للوائح الراديو المذكورة في المادة 4 من الدستور ؛
- 115 (ب) أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاص المؤتمر ؛
- 116 (ج) بند يتعلق بتعليمات يعطيها إلى لجنة لوائح الراديو وإلى مكتب الاتصالات الراديوية، تخص أنشطتهما والنظر في هذه الأنشطة ؛
- 117 (د) اعتماد المسائل التي يجب أن تدرسها جمعية الاتصالات الراديوية، وكذلك المسائل التي ينبغي أن تنتظر فيها هذه الجمعية والتي تخص المؤتمرات القادمة للاتصالات الراديوية .
- 118 (2) يجب أن يحدد الإطار العام لجدول الأعمال هذا سلفاً قبل أربع سنوات، ويفضل أن يحدد المجلس جدول الأعمال النهائي قبل المؤتمر بستين، بموافقة أكثرية أعضاء الاتحاد ومراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية .
- 119 (3) يتضمن جدول الأعمال هذا، كل مسألة كان قد قرر مؤتمر للمندوبين المفوضين إدراجها فيه .
- 120 3. (1) يجوز أن يغير جدول الأعمال هذا بناءً على :
- 121 (أ) طلب من ربع أعضاء الاتحاد على الأقل، وتوجه الطلبات إفرادياً إلى الأمين العام الذي يعرضها على المجلس قصد الموافقة؛ أو

القسم الرابع

المادة 6

لجنة التنسيق

- 106 1. (1) تساعد لجنة التنسيق الأمين العام وتقدم له المشورة بشأن جميع المسائل المذكورة في الأحكام ذات الصلة من المادة 26 في الدستور، وفي مواد هذه الاتفاقية ذات الصلة .
- 107 (2) تتكفّل اللجنة بتأمين التنسيق مع جميع المنظمات الدولية المذكورة في المادتين 49 و 50 من الدستور، فيما يتعلق بتمثيل الاتحاد في مؤتمرات هذه المنظمات .
- 108 (3) تنظر اللجنة في نتائج أنشطة الاتحاد وتساعد الأمين العام في إعداد التقرير المقصود في الرقم 86 من هذه الاتفاقية، والذي سيُعرض على المجلس .
- 109 2. تبذل اللجنة جهدها للوصول إلى الاستنتاجات بالإجماع. ويجوز لرئيسها، إذا لم تدعمه أكثرية أعضاء اللجنة، أن يتخذ المقررات في حالات استثنائية على مسؤوليته الخاصة، إذا اعتبر أن تسوية المسائل المطروحة أمر عاجل لا يمكنه انتظار دورة المجلس القادمة. وفي هذه الظروف، يقدم على الفور تقريراً كتابياً إلى أعضاء المجلس حول تلك المسائل، مبيّناً الأسباب التي حملته على اتخاذ تلك المقررات، ومبلغاً إياهم وجهات نظر أعضاء اللجنة الآخرين المعروضة كتابياً. وإذا كانت المسائل المدروسة في مثل تلك الظروف ليست عاجلة ولكنها مع ذلك مهمة، يجب عرضها على المجلس لينظر فيها عند انعقاد دورته القادمة .
- 110 3. يدعو اللجنة إلى الانعقاد رئيسها، مرة واحدة كل شهر على الأقل، ويمكنها أن تجتمع أيضاً، عند الحاجة، بناء على طلب اثنين من أعضائها .
- 111 4. يوضع تقرير عن أعمال لجنة التنسيق، ويُرسل إلى أعضاء المجلس بناءً على طلبهم .

- 100 (ف) يُعدُّ مشروع ميزانية اثنتيية يغطي نفقات الاتحاد في الحدود التي يقرها مؤتمر المنوبين المفوضين، وذلك بعد التشاور مع لجنة التنسيق، وبعد تحقيق أكبر قدر ممكن من الوفرة، ويعرضه على المجلس. ويتكون مشروع الميزانية هذا من ميزانية إجمالية تضم الميزانيات المبنية على التكاليف للقطاعات الثلاثة الموضوعة وفقاً لتوجيهات الأمين العام المتعلقة بالميزانية، ويتضمن المشروع صيغتين، تقابل إحداهما نمواً صفرياً في وحدة المساهمة، وتقابل الثانية نمواً يساوي أو يقل عن أي حد يضعه مؤتمر المنوبين المفوضين بعد أي سحب محتمل من حساب الاحتياط. وبعد موافقة المجلس على القرار المتعلق بالميزانية، يرسل إلى جميع أعضاء الاتحاد للاطلاع :
- 101 (ص) يضع تقريراً سنوياً عن الإدارة المالية بمساعدة لجنة التنسيق، وفقاً لأحكام اللوائح المالية ويقدمه إلى المجلس. ثم يتم وضع تقرير عن الإدارة المالية مع حساب إجمالي يعرضان على مؤتمر المنوبين المفوضين التالي للنظر فيهما والموافقة عليهما موافقة نهائية :
- 102 (ق) يضع تقريراً سنوياً عن نشاط الاتحاد بمساعدة لجنة التنسيق، وبعد موافقة المجلس عليه يرسل إلى جميع أعضاء الاتحاد :
- 103 (ر) يقوم بجميع وظائف أمانة الاتحاد الأخرى :
- 104 (ش) يقوم بكل وظيفة أخرى ينيطها به المجلس :
- 105 2. يمكن للأمين العام أو لنائب الأمين العام أن يحضر مؤتمرات الاتحاد بصفة استشارية، ويمكن للأمين العام أو لمثله أن يشارك في جميع اجتماعات الاتحاد الأخرى بصفة استشارية .

- 92 ط) يشرف على موظفي الاتحاد، لأغراض التسيير الإداري، كي يؤمن استخدامهم أفضل استخدام فعال ممكن، ويطبق عليهم شروط عمل النظام المشترك. والموظفون الذين يُعيّنون ليساعدوا مديري المكاتب مباشرة، يتبعون سلطة الأمين العام الإدارية، ويعملون تحت الأوامر المباشرة للمديرين المعيّنين، ولكن وفقاً لتوجيهات المجلس الإدارية العامة :
- 93 ي) يُحقّ موظفين مؤقّتين بمناصب أخرى حسب متطلبات العمل المتغير في مقر الاتحاد، وفي ضوء المصلحة العامة للاتحاد، وبالتشاور مع مديري المكاتب المعيّنين :
- 94 ك) يتخذ، بالاتفاق مع مدير المكتب المعني، الترتيبات الإدارية والمالية اللازمة لمؤتمرات كل قطاع واجتماعاته :
- 95 ل) يتولى أعمال الأمانة المناسبة التي تسبق مؤتمرات الاتحاد وتتبعها، أخذاً بالحسبان مسؤوليات كل قطاع :
- 96 م) يعدّ توصيات لاجتماع رؤساء الوفود الأول المذكور في الرقم 342 من هذه الاتفاقية، مع مراعاة نتائج المشاورات الإقليمية المحتملة :
- 97 ن) يؤمن أعمال الأمانة لمؤتمرات الاتحاد بالتعاون مع الحكومة الداعية حيث يناسب، ويقدم الخدمات والتسهيلات اللازمة لانعقاد اجتماعات الاتحاد بالتعاون مع المدير المعني حيث يناسب، وباللجوء، كلما رأى ذلك ضرورياً، إلى موظفي الاتحاد وفقاً للرقم 93 أعلاه. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يؤمن أعمال الأمانة لأي اجتماع آخر يتعلق بالاتصالات على أساس التعاقد، إذا طلب منه ذلك :
- 98 س) يتخذ الترتيبات اللازمة حتى تُنشر وتوزع في الوقت المناسب وثائق الخدمة والنشرات الإعلامية وأي وثائق وملفات أخرى تعدها الأمانة العامة والقطاعات أو يكون الاتحاد قد تبلغها أو تكون المؤتمرات أو المجلس قد طلبت نشرها. وبعدّ المجلس قائمة مهيّنة بالوثائق الواجب نشرها، بعد أن يتشاور مع المؤتمر المعني بشأن وثائق الخدمة والوثائق الأخرى التي تطلب المؤتمرات نشرها :
- 99 ع) يصدر مجلة دورية إخبارية وثائقية عامة حول الاتصالات، استناداً إلى المعلومات المتجمعة لديه أو الموضوعية تحت تصرفه، بما فيها المعلومات التي قد يجمعها من منظمات دولية أخرى :

القسم الثالث

المادة 5

الأمانة العامة

1. 83 يضطلع الأمين العام بالمهام التالية :
- 84 (أ) يكون مسؤولاً عن إدارة موارد الاتحاد إجمالاً، ويمكنه أن يفوض إدارة جزء من هذه الموارد إلى نائب الأمين العام وكذلك إلى مديري المكاتب، بعد التشاور مع لجنة التنسيق إذا اقتضى الأمر ؛
- 85 (ب) ينسق أنشطة الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد، مراعيًا وجهات نظر لجنة التنسيق للتأكد من استخدام موارد الاتحاد أفضل استخدام فعال واقتصادي ممكن ؛
- 86 (ج) يعدُّ ويعرض على المجلس، بعد التشاور مع لجنة التنسيق والأخذ بوجهات نظرها، تقريراً سنوياً حول التطور في بيئة الاتصالات يتضمن توصيات تتعلق بسياسة الاتحاد واستراتيجيته للمستقبل، كما ينص الرقم 61 من هذه الاتفاقية، مع ما يترتب على ذلك من منعكسات مالية ؛
- 87 (د) ينظم عمل الأمانة العامة ويعين موظفيها، متوافقاً مع التوجيهات التي يعطيها مؤتمر المنوبين المفوضين ومع اللوائح التي يضعها المجلس ؛
- 88 (هـ) يتخذ التدابير الإدارية المتعلقة بمكاتب قطاعات الاتحاد، ويعين موظفي هذه المكاتب بناء على اختيار مدير المكتب المعني واقتراحاته، وعلى أن يؤول القرار النهائي في التعيين أو التسريح مع ذلك إلى الأمين العام ؛
- 89 (و) يخطط المجلس علماً بأي قرار تتخذه الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة يمس شروط العمل والبدلات والمعاشات في النظام المشترك ؛
- 90 (ز) يسهر على تطبيق أي لوائح يعتمدها المجلس ؛
- 91 (ح) يقدم المشورة القانونية إلى الاتحاد ؛

- 77 (11) بيت في تنفيذ المقررات التي تتخذها المؤتمرات والتي لها منعكسات مالية ؛
- 78 (12) يتخذ جميع التدابير الأخرى التي يراها ضرورية لحسن سير العمل في الاتحاد، ضمن الحدود التي يقضي بها الدستور وهذه الاتفاقية واللوائح الإدارية ؛
- 79 (13) يتخذ جميع الترتيبات اللازمة، بعد موافقة أكثرية أعضاء الاتحاد، ليحل مؤقتاً المسائل غير المنصوص عليها في الدستور وفي هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية وملحقاتها، والتي لا يمكنها انتظار انعقاد المؤتمر المختص القادم لحلها ؛
- 80 (14) يكلف بتأمين التنسيق مع جميع المنظمات الدولية المقصودة في المادتين 49 و 50 من الدستور. ولهذا الغرض، يعقد باسم الاتحاد، اتفاقات مؤقتة مع المنظمات الدولية المقصودة في المادة 50 من الدستور، ومع الأمم المتحدة تطبيقاً للاتفاق المعقود بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات، ويجب أن تعرض هذه الاتفاقات المؤقتة على مؤتمر المنديبين المفوضين التالي وفقاً لحكم المادة 8 ذي الصلة من الدستور ؛
- 81 (15) يرسل إلى أعضاء الاتحاد محاضر موجزة عن أعماله في أقرب وقت ممكن بعد كل دورة من دوراته، وكذلك جميع الوثائق الأخرى التي يراها مفيدة ؛
- 82 (16) يقدم إلى مؤتمر المنديبين المفوضين تقريراً عن أنشطة الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمنديبين المفوضين، كما يعرض عليه أي توصيات يراها مفيدة .

- 70 (4) يقرر اعتماد الاقتراحات التي يعرضها عليه الأمين العام بعد أن تكون لجنة التنسيق قد تفحصتها، بشأن الإصلاحات التنظيمية الكبرى في الأمانة العامة ومكاتب قطاعات الاتحاد وفقاً للدستور ولهذه الاتفاقية :
- 71 (5) يدرس ويقرر الخطط المتعددة السنوات المتعلقة بمناصب العمل في الاتحاد وإطار موظفيه، وبرامج تنمية الموارد البشرية فيه، كما يقدم إرشادات فيما يتعلق بموظفي الاتحاد من حيث بنى هؤلاء الموظفين أو مستوياتهم، مع مراعاة التوجيهات العامة الصادرة عن مؤتمر المنديبين المفوضين والأحكام ذات الصلة من المادة 27 في الدستور :
- 72 (6) يضبط، عند الاقتضاء، مساهمات الاتحاد والموظفين في الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة، وكذلك بدلات غلاء المعيشة التي تُمنح للمستفيدين من صندوق تأمين موظفي الاتحاد، طبقاً لنظام الصندوق المشترك ولوائحه، ووفقاً للممارسة المتبعة فيه :
- 73 (7) يدرس ميزانية الاتحاد الاثنينية وقرها، ويدرس الميزانية التقديرية لفترة العامين التي تلي هذه الميزانية، أخذاً بالحسبان مقررات مؤتمر المنديبين المفوضين المتعلقة بالرقم 50 من الدستور وكذلك الحدود التي يضعها هذا المؤتمر للنفقات، ووفقاً لأحكام الرقم 51 من الدستور، ويحقق أكبر وفر ممكن وأضعافاً نصب عينيه التزام الاتحاد بالحصول على نتائج مرضية في أسرع وقت ممكن، ويراعي المجلس، في عمله هذا، وجهات نظر لجنة التنسيق المعرب عنها في تقرير الأمين العام المذكور في الرقم 86 من هذه الاتفاقية، وتقرير الإدارة المالية المذكور في الرقم 101 من هذه الاتفاقية :
- 74 (8) يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لإجراء التدقيق السنوي لحسابات الاتحاد التي ينظمها الأمين العام، ويصدق على هذه الحسابات، عند الاقتضاء، لعرضها على مؤتمر المنديبين المفوضين التالي :
- 75 (9) يتخذ الترتيبات اللازمة لدعوة مؤتمرات الاتحاد إلى الانعقاد، ويزود الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد بالتوجيهات المناسبة، فيما يتعلق بمساعدتها التقنية وغيرها، لإعداد وتنظيم المؤتمرات، وذلك بموافقة أكثرية أعضاء الاتحاد إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي، أو أكثرية أعضاء الاتحاد المنتميين إلى الإقليم المعني إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي :
- 76 (10) يقرر ما يلزم بشأن الرقم 28 من هذه الاتفاقية :

- 59 8. يضطلع الأمين العام بوظائف أمين المجلس .
- 60 9. يشارك الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب حُكمًا في مداوات المجلس، ولكن دون الاشتراك في التصويت. يمكن للمجلس أن يعقد جلسات تقتصر على ممثلي أعضائه فقط .
- 61 10. يتفحص المجلس كل عام التقرير الذي يعده الأمين العام عن السياسة والتخطيط الاستراتيجيين اللذين يُوصى بهما للاتحاد وفقاً للتوجيهات التي يعطيها مؤتمر المنوبين المفوضين، ثم يتخذ المجلس ما يراه مناسباً بشأن التقرير .
- 62 11. يشرف المجلس، في الفترة الفاصلة بين مؤتمري المنوبين المفوضين، على مجمل التسيير الإداري والإدارة في الاتحاد. ويضطلع، على نحو خاص بما يلي :
- 63 (1) يقر ويراجع لوائح الموظفين واللوائح المالية في الاتحاد وأي لوائح أخرى يراها ضرورية، مراعيًا الممارسات المتبعة داخل منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تطبق النظام المشترك للرواتب والبدلات والمعاشات ،
- 64 (2) يضبط، عند الاقتضاء :
- 65 (أ) سلام الرواتب الأساسية لموظفي الفئتين المهنية والعالية، باستثناء رواتب المناصب التي تملأ عن طريق الانتخاب، بغية تكييفها مع سلام الرواتب الأساسية التي تحددها الأمم المتحدة للفئات المقابلة في النظام المشترك ؛
- 66 (ب) سلام الرواتب الأساسية لموظفي فئة الخدمات العامة، بغية تكييفها مع الرواتب التي تطبقها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مقرالاتحاد ؛
- 67 (ج) بدلات مقر الوظيفة للفئتين المهنية والعالية، وكذلك بدلات المقر للمناصب التي تملأ عن طريق الانتخاب، وذلك طبقاً لمقررات الأمم المتحدة السارية في مقر الاتحاد ؛
- 68 (د) البدلات التي يستفيد منها جميع موظفي الاتحاد، تماشيًا مع جميع التعديلات المعتمدة في النظام المشترك للأمم المتحدة ؛
- 69 (3) يقرر ما يلزم لتأمين توزيع موظفي الاتحاد توزيعاً جغرافياً منصفًا، ويراقب تنفيذ تلك المقررات ؛

القسم الثاني

المادة 4

المجلس

- 50 1. يتألف المجلس من ثلاثة وأربعين عضواً من أعضاء الاتحاد ينتخبهم مؤتمر المنديبين المفوضين .
- 51 2. (1) يجتمع المجلس مرة واحدة كل سنة في دورة عادية في مقر الاتحاد .
- 52 (2) ويجوز له، أثناء هذه الدورة، أن يقرر عقد دورة إضافية بصفة استثنائية .
- 53 (2) يستطيع رئيس المجلس أن يدعو إلى الانعقاد في مقر الاتحاد أثناء الفترة الفاصلة بين دورتين عاديتين، بناءً على طلب من أكثرية أعضائه، أو بمبادرة من رئيسه نفسه، وفي الظروف المبينة في الرقم 18 من هذه الاتفاقية .
- 54 3. لا يقرر المجلس شيئاً إلا إذا كان منعقداً في دورة. وبصفة استثنائية، يجوز للمجلس المنعقد في دورة أن يقرر تسوية مسألة معينة بالمراسلة .
- 55 4. ينتخب المجلس، في بداية كل دورة عادية، رئيسه ونائب رئيسه من بين ممثلي أعضائه، مع مراعاة مبدأ الدورية بين الأقاليم. ويحتفظ الرئيس ونائب الرئيس بمنصبيهما إلى حين افتتاح الدورة العادية اللاحقة، ولا يجوز أن يعاد انتخابهما. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غياب الأخير.
- 56 5. إن الشخص الذي يسميه عضو في المجلس ليحتل مقعده في المجلس، يجب أن يكون، ما أمكن، موظفاً في إدارة الاتصالات التابعة للعضو، أو أن يكون مسؤولاً مباشرة أمامها أو باسمها. ويجب أن يكون ذلك الشخص مؤهلاً من حيث خبرته في الخدمات الاتصالية .
- 57 6. لا يتحمل الاتحاد إلا نفقات السفر والإقامة والتأمين، التي يتكلفتها ممثل كل عضو من أعضاء المجلس لممارسة مهامه أثناء دورات المجلس .
- 58 7. يحق لممثل كل عضو من أعضاء المجلس أن يحضر بصفة مراقب جميع اجتماعات قطاعات الاتحاد .

- 40 (د) اقتراح من المجلس .
- 41 5. (1) يمكن لمؤتمر المندوبين المفوضين أن يعين المكان المحدد لانعقاد مؤتمر عالمي أو إقليمي للاتصالات الراديوية أو جمعية للاتصالات الراديوية، وتاريخي بدء كل منها وانتهائه بالضبط .
- 42 (2) في حال غياب قرار بهذا الشأن، فإن المجلس يعين مكان الانعقاد المحدد وتاريخي البدء والانهاء بالضبط، بموافقة أكثرية أعضاء الاتحاد إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية للاتصالات الراديوية، وبموافقة أكثرية أعضاء الاتحاد المنتمين إلى الإقليم المعني إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، وفي الحالتين تطبق أحكام الرقم 47 أدناه .
- 43 6. (1) يجوز أن يغير مكان الانعقاد المحدد وتاريخا البدء والانهاء بالضبط لمؤتمر أو جمعية بناء على :
- 44 (أ) طلب من ربع أعضاء الاتحاد على الأقل إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية، أو ربع أعضاء الاتحاد المنتمين إلى الإقليم المعني على الأقل إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي. وتوجه الطلبات إفرادياً إلى الأمين العام الذي يعرضها على المجلس قصد الموافقة؛ أو
- 45 (ب) اقتراح من المجلس .
- 46 (2) في الحالات المقصودة في الرقمين 44 و 45 أعلاه، لا تُعتمد التعديلات المقترحة نهائياً إلا بموافقة أكثرية أعضاء الاتحاد إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية، أو بموافقة أكثرية أعضاء الاتحاد المنتمين إلى الإقليم المعني إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، مع مراعاة أحكام الرقم 47 أدناه .
- 47 7. أثناء المشاورات المقصودة في الأرقام 42 و 46 و 118 و 123 و 138 و 302 و 304 و 305 و 307 و 312 من هذه الاتفاقية، يعتبر أعضاء الاتحاد الذين لا يجيبون خلال المهلة التي حددها المجلس أنهم لم يشاركوا في تلك المشاورات، وبالتالي، لا يؤخذون في الاعتبار لدى حساب الأكثرية. وإذا كان عدد الإجابات المستلمة لا يتجاوز نصف عدد أعضاء الاتحاد الذين استشيروا، تجرى مشاوره جديدة تكون نتيجتها حاسمة، أي كان عدد الأصوات المعبر عنها .
- 48 8. (1) تُدعى المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية إلى الانعقاد بناءً على قرار من مؤتمر المندوبين المفوضين .
- 49 (2) إن الأحكام التي تتعلق بالدعوة إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية وتبني جدول أعماله وشروط المشاركة فيه، تنطبق أيضاً، حسبما يناسب، على المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية .

المادة 3

المؤتمرات الأخرى

- 23 1. تُدعى مؤتمرات الاتحاد العالمية التالية بشكل عادي إلى الانعقاد في الفترة الفاصلة بين مؤتمرات للمندوبين المفوضين، وذلك وفقاً لأحكام الدستور ذات الصلة :
- 24 (أ) مؤتمران عالميان للاتصالات الراديوية ؛
- 25 (ب) مؤتمر عالمي واحد لتقييس الاتصالات ؛
- 26 (ج) مؤتمر عالمي واحد لتنمية الاتصالات ؛
- 27 (د) جمعيتان للاتصالات الراديوية تصحبان المؤتمرين العالميين للاتصالات الراديوية في المكان والتواريخ .
- 28 2. في الفترة الفاصلة بين مؤتمرات للمندوبين المفوضين، يجوز بصفة استثنائية :
- 29 - أن يلغى المؤتمر العالمي الثاني للاتصالات الراديوية وأن تلغى معه جمعية الاتصالات الراديوية التي تصحبه، أو أن يلغى أحدهما ولو بقي الثاني مدعواً للانعقاد ؛
- 30 - أن يدعى إلى الانعقاد مؤتمر إضافي لتقييس الاتصالات .
- 31 3. تتخذ هذه التدابير بناءً على :
- 32 (أ) قرار من مؤتمر المندوبين المفوضين؛ أو
- 33 (ب) توصية من المؤتمر العالمي السابق للقطاع المعني، شريطة موافقة المجلس؛ أو
- 34 (ج) طلب من ربع أعضاء الاتحاد على الأقل، يوجهُ إفرادياً إلى الأمين العام؛ أو
- 35 (د) اقتراح من المجلس .
- 36 4. يُدعى مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية إلى الانعقاد بناءً على :
- 37 (أ) قرار من مؤتمر المندوبين المفوضين؛ أو
- 38 (ب) توصية من مؤتمر سابق عالمي أو إقليمي للاتصالات الراديوية، شريطة موافقة المجلس؛ أو
- 39 (ج) طلب من ربع أعضاء الاتحاد المنتمين إلى الإقليم المعني على الأقل، يوجهُ إفرادياً إلى الأمين العام؛ أو

18 6. يبادر المجلس إلى تعيين شخص لملء منصب الأمين العام أو نائب الأمين العام إذا شغر المنصب في الحالة المذكورة في أحكام هذه المادة ذات الصلة، ومع مراعاة الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 27 من الدستور، وذلك أثناء إحدى دوراته العادية إذا حصل الشغور خلال التسعين يوماً التي تسبق تلك الدورة، أو أثناء دورة تعقد بدعوة من رئيسه في الفترات المنصوص عليها في هذه الأحكام .

19 7. إن مدة الخدمة التي يقضيها موظف معين في منصب موظف منتخب وفقاً للشروط المذكورة أعلاه في الأرقام من 14 إلى 18 لا تعوقه عن التقدم بترشيح نفسه لانتخابه أو إعادة انتخابه لهذا المنصب بالذات .

أعضاء لجنة لوائح الراديو

20 1. يتسلم أعضاء لجنة لوائح الراديو ووظائفهم في التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين عند انتخابهم، ويظلون في وظائفهم حتى التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، ولا يجوز أن يعاد انتخابهم إلا مرة واحدة .

21 2. إذا استقال عضو من أعضاء اللجنة أو صار غير قادر على ممارسة وظائفه أثناء الفترة الفاصلة بين مؤتمري المندوبين المفوضين، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، بدعوة أعضاء الاتحاد المنتمين إلى الإقليم المعني إلى اقتراح مرشحين حتى يقوم المجلس بانتخاب بديل من بينهم أثناء دورته التالية. غير أن الشغور إذا وقع قبل أكثر من 90 يوماً من إحدى دورات المجلس، أو وقع بعد دورة المجلس التي تسبق مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، فإن عضو الاتحاد المعني يسمي في أقرب وقت ممكن وخلال مهلة 90 يوماً، أحد رعاياه بديلاً يظل يمارس الوظائف إما إلى أن يباشر العضو الجديد الذي ينتخبه المجلس ووظائفه، وإما إلى أن يباشر الأعضاء الجدد الذين ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين التالي ووظائفهم، حسب الحالة. ويجوز تقديم البديل كمرشح للانتخاب الذي يجريه المجلس أو مؤتمر المندوبين المفوضين، حسب الحالة .

22 3. يُعتبر أحد أعضاء لجنة الاتصالات الراديوية أنه صار غير قادر على ممارسة وظائفه إذا تغيب عن اجتماعات اللجنة عدة مرات متتالية. فيعلن الأمين العام، بعد التشاور مع رئيس اللجنة وكذلك مع عضو اللجنة وعضو الاتحاد المعنيين، عن وجود وظيفة شاغرة في اللجنة، ويتخذ الترتيبات التي يقضي بها الرقم 21 أعلاه .

الموظفون المنتخبون

- 13 1. يتسلم الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب وظائفهم في التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين عند انتخابهم. ويظلون عادة في وظائفهم حتى التواريخ التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، ولا يجوز أن يعاد انتخابهم إلا مرة واحدة .
- 14 2. إذا شغر منصب الأمين العام، فإن نائب الأمين العام يخلف الأمين العام في منصبه، ويحتفظ به حتى التاريخ الذي يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين أثناء اجتماعه التالي. وعندما يتولى نائب الأمين العام خلافة الأمين العام في هذه الظروف، يعتبر منصب نائب الأمين العام شاغراً في نفس التاريخ، وتطبق أحكام الرقم 15 أدناه .
- 15 3. إذا شغر منصب نائب الأمين العام في تاريخ يسبق التاريخ المحدد لبدء انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، بأكثر من 180 يوماً، يعين المجلس خلفاً له للعدة المتبقية من الولاية .
- 16 4. إذا شغر منصباً الأمين العام ونائب الأمين العام في آن واحد، يقوم المدير الذي قضى أطول مدة في الخدمة بممارسة وظائف الأمين العام لمدة لا تتجاوز 90 يوماً، ويعين المجلس أميناً عاماً. أما إذا كان المنصبان قد شغرا في تاريخ يسبق التاريخ المحدد لبدء انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بأكثر من 180 يوماً، فإن المجلس يعين أيضاً نائباً للأمين العام . والموظف الذي يعينه المجلس على هذا النحو يظل في الخدمة للعدة المتبقية من ولاية سلفه .
- 17 5. إذا شغر منصب أحد المديرين بصورة مفاجئة، يعين المجلس مديراً جديداً في نوبته العادية القادمة التي تُعقد بعد حصول الشغور. ويحتفظ المدير المعين على هذا النحو بوظيفته حتى التاريخ الذي يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين التالي .

المادة 2

الانتخابات والأمور المتعلقة بها

المجلس

- 7 1. فيما عدا حالات الشغور التي تقع في الظروف المحددة في الأرقام من 10 إلى 12 أدناه، يمارس أعضاء الاتحاد المنتخبون للمجلس ولايتهم حتى التاريخ الذي ينتخب فيه مجلس جديد. ويمكن أن يعاد انتخابهم .
- 8 2. (1) إذا شغر مقعد في المجلس أثناء الفترة الفاصلة بين مؤتمريين للمندوبين المفوضين، يعود ذلك المقعد حكماً إلى عضو الاتحاد الذي حصل، أثناء آخر اقتراع، على أكبر عدد من الأصوات بين أعضاء الاتحاد المنتمين إلى نفس الإقليم، والذين لم ينجحوا في الانتخاب .
- 9 (2) إذا تعذر لسبب ما ملء مقعد شاغر استناداً إلى الإجراء المبين في الرقم 8 أعلاه، يدعو رئيس المجلس أعضاء الإقليم الآخرين إلى تقديم ترشيحاتهم خلال مهلة شهر بدءاً من تاريخ الدعوة إلى الترشيح. وفي نهاية هذه الفترة يدعو رئيس المجلس أعضاء الاتحاد إلى انتخاب العضو الجديد. ويتم الانتخاب بالاقتراع السري وبالمراسلة، ويتطلب نفس الأكثرية المذكورة أعلاه. ويحتفظ العضو الجديد بمنصبه إلى أن ينتخب المؤتمر المختص التالي للمندوبين المفوضين المجلس الجديد .
- 10 3. يُعتبر مقعد من مقاعد المجلس شاغراً :
- 11 (أ) إذا لم يرسل عضو في المجلس من يمثله في دورتين عاديتين متتاليتين من دورات المجلس ؛
- 12 (ب) إذا استقال عضو في الاتحاد من عضويته في المجلس .

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

الفصل الأول

سير العمل في الاتحاد

القسم الأول

المادة 1

مؤتمر المندوبين المفوضين

- 1 1. (1) يجتمع مؤتمر المندوبين المفوضين وفقاً للأحكام المناسبة من المادة 8 في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (المسمى فيما بعد «الدستور»).
- 2 (2) يعين المكان المحدد لانعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين وتاريخي بدئيه وانتهائه بالضبط مؤتمر المندوبين المفوضين السابق إن أمكن ذلك عملياً، وفي الحالة المعاكسة يحدد المجلس هذا المكان وهذين التاريخين بموافقة أكثرية أعضاء الاتحاد.
- 3 2. (1) يجوز أن يُغيّر المكان المحدد لانعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم وتاريخا بدئيه وانتهائه بالضبط، أو أن يُغيّر أي واحد منها :
- 4 (أ) بناءً على طلب من ربع أعضاء الاتحاد على الأقل، يوجّه إفرادياً إلى الأمين العام ؛
- 5 (ب) بناءً على اقتراح من المجلس .
- 6 (2) تتطلب هذه التغييرات موافقة أكثرية أعضاء الاتحاد .

1016 **إبراق** : شكل من الاتصالات تكون فيه المعلومات المرسلة معدة لتسجيلها عند الوصول في شكل وثيقة بيانية. ويمكن في بعض الحالات أن تقدم هذه المعلومات في شكل آخر أو أن تسجل لاستعمال لاحق .

ملاحظة : الوثيقة البيانية هي حامل معلومات يسجل عليه بشكل دائم نص مكتوب أو مطبوع أو صورة ثابتة، ويمكن حفظه والرجوع إليه .

1017 **مهاتفة** : شكل من الاتصالات معدّ أساساً لتبادل المعلومات في شكل الكلام .

1008 *وكالة تشغيل معترف بها* : كل وكالة تشغيل مستوفية للتعريف أعلاه، تشغل خدمة مراسلات عمومية أو خدمة إذاعية، ويُفرض عليها الالتزامات الواردة في المادة 6 من الدستور عضو الاتحاد الذي يوجد المقر الرئيسي لتلك الوكالة على أراضيه، أو العضو الذي أجاز لتلك الوكالة أن تنشئ خدمة اتصالية على أراضيه، وأن تشغلها .

1009 *اتصال راديوي* : اتصال يتحقق بواسطة الموجات الراديوية .

1010 *خدمة إذاعية* : خدمة اتصال راديوي تكون إرسالها معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة، ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزيونية أو أنواعاً أخرى من الإرسال .

1011 *خدمة اتصالية بولية* : أداءات اتصالية بين مكاتب اتصالات أو محطاتها، أيًا كانت طبيعتها، واقعة في بلدان مختلفة، أو تنتمي إلى بلدان مختلفة .

1012 *اتصالات* : كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو المكتوبات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات، مهما كانت طبيعتها، بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو سواها من الأنظمة الكهرومغناطيسية .

1013 *برقية* : مادة مكتوبة معدة لإرسالها بالإبراق بغية تسليمها إلى المرسل إليه، ويشمل هذا المصطلح البرقية الراديوية أيضاً، ما لم ينص على خلاف ذلك .

1014 *اتصالات الدولة* : الاتصالات الصادرة عن :

- رئيس دولة ؛
- رئيس حكومة أو أعضاء حكومة ؛
- قائد أعلى للقوات العسكرية، البرية أو البحرية أو الجوية ؛
- الموظفين الدبلوماسيين أو القنصلين ؛
- الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أو رؤساء الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة ؛
- محكمة العدل الدولية ،

أو الأجوبة على اتصالات الدولة المذكورة أعلاه .

1015 *برقيات خصوصية* : البرقيات غير برقيات الدولة أو برقيات الخدمة .

الملحق

تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذا الدستور وفي الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات

- 1001 لأغراض صكوك الاتحاد المذكورة أعلاه، تحمل المصطلحات التالية المعاني المبينة في التعريفات التي ترافقها .
- 1002 *إدارة* : كل خدمة أو دائرة حكومية مسؤولة عن اتخاذ التدابير للوفاء بالالتزامات المقررة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، وفي اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، وفي اللوائح الإدارية .
- 1003 *تداخل ضار* : تداخل يُعَرِّض للخطر اشتغال خدمة ملاحية راديوية أو غيرها من خدمات السلامة، أو يُحطُّ خطراً خطيراً من اشتغال خدمة اتصال راديوية مستعملة وفقاً للوائح الراديو، أو يقطعه قطعاً متكرراً، أو يمنعه .
- 1004 *مراسلة عمومية* : كل اتصال يجب على المكاتب والمحطات أن تقبله بغية إرساله، بحكم وضعها تحت تصرف الجمهور .
- 1005 *وفد* : مجموعة المندوبين، وربما الممثلين أو المستشارين أو الملحقين أو المترجمين الفوريين الذين يرسلهم نفس عضو الاتحاد .
- وكل عضو في الاتحاد حر في تأليف وفده كما يشاء. ويجوز له بوجه خاص، أن يضم إليه، في من يضم، أشخاصاً ينتمون إلى أي كيان أو منظمة مصرح لهما وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، بصفة مندوبين أو مستشارين أو ملحقين .
- 1006 *مفدوب* : شخص ترسله حكومة عضو في الاتحاد إلى مؤتمر للمندوبين المفوضين، أو شخص يمثل حكومة عضو في الاتحاد أو إدارته في أحد مؤتمرات الاتحاد أو اجتماعاته .
- 1007 *وكالة تشغيل* : كل فرد أو شركة أو مؤسسة أو وكالة حكومية، يشغل منشأة اتصالات معدة لتأمين خدمة اتصالات دولية، أو من شأنها أن تسبب تداخلات ضارة لمثل هذه الخدمة .

عن جمهورية فيتنام الاشتراكية :**MAI LIEM TRUC****عن جمهورية اليمن :****ABDULMALAK SAAD YESER AHMED****عن جمهورية زامبيا :****ANGEL ALFRED MWENDA
CHARLES SAKAVUMBI NDANDULA
ROBERT CHILANDO CHISHIMBA
JULIUS MTOMBO KATAPA****عن جمهورية زيمبابوي :****MAZWI FANI DANDATO
DZIMBANHETE FREDSON MATAVIRE
FRANK KANEUNYENYE**

عن مملكة سوازيلاند :

ALBERT HESHANE NHLANHLA SHABANGU

RICHARD MGJIMANE SHABALALA

IEBOGO FRUHWIRTH

BASILIO FANUKWENTE MANANA

عن جمهورية تنزانيا المتحدة :

ALPHONCE S. NDAKIDEMI

ADOLAR B. MAPUNDA

عن جمهورية تشاد :

MYARO BERAMGOTO

عن جمهورية التشيك والسلوفاك الاتحادية :

ATTILA MATAS

عن تايلاند :

YUPHO KITTI

عن تونس :

CHKIR RAOUF

MILI MOHAMED

BELHASSEN FAOUZI

عن تركيا :

BETTEMIR VELI

GULER HUSEYIN

عن أوكرانيا :

O. PROGIVALSII

عن جمهورية أوروغواي الشرقية :

JUAN DE LA CRUZ SILVEIRA ZAVALA

LUIS M. PELUFFO CANEPA

NELSON CHABEN

عن جمهورية فنزويلا :

ADELA VIVAS ARIZALETA

عن الاتحاد الروسي :

VLADIMIR BOULGAK

عن جمهورية سان مارينو :

IVO GRANDONI
MICHELE GIRI

عن جمهورية السنغال :

CHEIKH TIDIANE MBAYE
CHEIKH TIDIANE NDIONGUE
ALIOUNE SENE
SOULEYMANE MBAYE

عن جمهورية سنغافورة :

LIM CHOON SAI
VALERIE D'COSTA

عن جمهورية سلوفينيا :

JOZE VUGRINEC

عن جمهورية السودان :

MUSTAFA IBRAHIM MOHAMED
ABDEL WAHAB GAMAL
ABDALLA MOHAMED ELAWAD

عن جمهورية سرى لانكا الاشتراكية الديمقراطية :

ARUNACHALAM MANICCAVASAGAR

عن السويد :

KRISTER BJÖRNSJÖ
JOHAN MARTIN-LÖF

عن الكونفدرالية السويسرية :

RIEHL FREDERIC
OBERSON RAPHAEL
DUPUIS GILBERT

عن جمهورية سورينام :

ROY G. ADAMA
IRIS MARIE STRUIKEN-WYDENBOSCH

عن بابوا غينيا الجديدة :

MARTIN P. THOMPSON
LINDSAY LAILAI
JOHN K. KAMBLIJAMBI
ANNESLEY DE SOYZA

عن مملكة هولندا :

IRENE ALBERS

عن جمهورية الفلبين :

JOSEFINA T. LICHAUCO
KATHLEEN G. HECETA

عن جمهورية بولونيا :

TOMASZ DEPCZYNSKI

عن البرتغال :

ANTONIO MANUEL ROBALO DE ALMEIDA
LUIS M. P. GARCIA PEREIRA
FERNANDO J. P. GALHARDO
LUIS BARROS

عن دولة قطر :

HASHEM A. AL-HASHEMI
ABDUL WAHED FAKHROO

عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية :

KIM RYE HYON

عن رومانيا :

IONESCU CANTEMIR

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية :

NEIL MCMILLAN
MICHAEL GODDARD
DAVID ANTHONY HENDON

عن نيبال :

B. K. GACHHEDAR
B. K. CHAUDHARY
V. B. BAJRACHARYA
B. P. LACOUL

عن جمهورية النيجر :

A. TINNI

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية :

ABDULTALIB S. UMAR
SOLOMON DANASABE MATANKARI
TONYE OSAKWE
ANTHONY OLUMUYIWA ONABANJO
SEGUN SOLOMON

عن النرويج :

KJELL JOHNSEN
THORMOD BØE
ELISABETH CHRISTENSEN
EUGEN LANDEIDE
ANNE LISE LILLEBØ
EINAR UTVIK

عن نيوزيلندا :

IAN R. HUTCHINGS
ROGER P. PERKINS
ALAN C. J. HAMILTON

عن سلطنة عُمان :

ABDULLA BIN SAID BIN ABDULLA AL-BALUSHI

عن جمهورية باكستان الإسلامية :

NAZIR AHMAD

عن جمهورية بنما :

ALFREDO DE SOUZA FRANCESCHI

عن جمهورية مدغشقر الديمقراطية :

RAPIERA CLAUDE

عن ماليزيا :

MOHAMED ALI YUSOFF

عن مالوي :

S. J. F. S. MIJIGA
M. M. MAKAWA

عن جمهورية مالي :

MAMADOU BA

عن جمهورية مالطه :

BARTOLO JOSEPH F.
SPITERI GEORGE J.

عن المملكة المغربية :

EL GHALI BENHIMA

عن جمهورية موريتانيا الإسلامية :

CHEIKHNA AHMED AIDARA

عن المكسيك :

JOSE ANTONIO PADILIA LONGORIA
ROSA MARIA RAMIREZ DE ARELLANO HARO
LUIS MANUEL BROWN HERNANDEZ

عن جمهورية مولدوفا :

IONESCU CANTEMIR

عن موناكو :

ETIENNE FRANZI

عن منغوليا :

SHIRCHINJAVYN YUMJAV

عن اتحاد ميانمار :

UTINKYAW HLAING

عن جمهورية كينيا :

D. D. C. DON NANJIRA
SAMSON K. CHEMAI
NYAMODI OCHIENG-NYAMOGO
REUBEN M. J. SHINGIRAH
MURIUKI MURETHI
DANIEL K. GITHUA

عن دولة الكويت :

ADEL AL-IBRAHIM

عن مملكة ليسوتو :

MPATLISENG RAMAEMA
TAELO KHABELE
MAMOSEBI PHOLO

عن جمهورية لاتفيا :

JERKENS ANSIS

عن لبنان :

GHAZAL MAURICE-HABIB

عن جمهورية ليبيريا :

ROOSEVELT GASOLIN JAYJAY
G. THOMAS M. DUDE
G. ALFRED TOW, Sr
HENRY D. WILLIAMSON

عن إمارة لختنشتاين :

RIEHL FREDERIC

عن جمهورية ليتوانيا :

ZINTELIS GINTAUTAS

عن لكسمبرغ :

PAUL SCHUH

عن جمهورية إندونيسيا :

DJAKARIA PURAWIDJAJA
SOEMADI BROTDININGRAT
U.S.M. TAMPUBOLON
DEWIE PELITAWATI
P. SARTONO
INGRID R. PANDJAITAN
TYASNO NURHADI
N. HASSAN WIRAJUDA
FERRY ADAMHAR

عن جمهورية إيران الإسلامية :

HOSSEIN MAHYAR

عن إيرلندا :

M. GRANT
T. A. DEMPSEY
N. O'DONNCHU

عن أيسلندا :

TH. JONSSON

عن دولة إسرائيل :

MOSS FAIRMONT
JONATHAN URI SHEINK

عن إيطاليا :

GIUSEPPE JACOANGELI

عن جامايكا :

LEANDER A. BETHEL

عن اليابان :

HIDETOSHI UKAWA

عن المملكة الأردنية الهاشمية :

AHMAD S. NAWAWI

عن غانا :

KOJO AMOO-GOTTFRIED

عن اليونان :

GEORGES ANTONIOU
ANASTASE NODAROS
Z. PROTOPSALTI
V. G. CASSAPOGLOU

عن غرينادا :

DEORAJ RAMNARINE

عن جمهورية غينيا :

DIALLO ALPHA IBRAHIMA
SOW MAMADOU DIOULDE
CONDE LANCEY
DIALLO MAMADOU MALAL

عن جمهورية هندوراس :

MARIO ALBERTO FORTIN MIDENCE

عن جمهورية هنغاريا :

SANDOR GYURKOVICS

عن جمهورية الهند :

H. P. WAGLE
A. M. JOSHI
R. N. AGARWAL
S. K. TRIPATHI

عن إسبانيا :

JUAN N. SANCHEZ VALLE
VICENTE RUBIO CARRETON
CARLOS L. CRESPO MARTINEZ
JOSE RAMON CAMBLOR-FERNANDEZ

عن جمهورية إستونيا :

JURI JOEMA

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

BRADLEY P. HOLMES

عن إثيوبيا :

BEKELE YADETTA
MELAKU BELAY
GELANEH TAYE

عن جمهورية فيجي :

KALIOPATE TAVOLA

عن فنلندا :

REIJO SVENSSON

عن فرنسا :

MIYET BERNARD
MAIN DE BOISSIERE JEAN-BAPTISTE

عن الجمهورية الغابونية .

BANGUEBE JEAN-PIERRE
MBENG-EKOGHA FABIEN
LEGNONGO JULES

عن جمهورية غامبيا :

ELIMAN M. CHAM
MOMODOU M. CHAM

عن جمهورية كوت ديفوار :

AKA BONNY LEON
TIEMELE KOUANDE CHARLES
KONAN KOUADIO ETIENNE
KOFFI KOUMAN ALEXIS
JEAN-BAPTISTE AHOU JOSEPH
YAO KOUAKOU JEAN-BAPTISTE
NTAKPE N'CHO ATTE

عن جمهورية كرواتيا :

DOMINIK FILIPOVIC

عن كوبا :

CARLOS MARTINEZ ALBUERNE

عن الدانمارك :

ERIK MØLIMANN
JØRN JENSBY
METTE J. KONNER
HANS ERIKSEN
OLE TOFT

عن جمهورية جيبوتي :

FARAH MOUMIN YABET

عن جمهورية مصر العربية :

MOHAMED SELIM

عن جمهورية السلفادور :

BRADLEY P. HOLMES

عن الإمارات العربية المتحدة :

ABDULLA K. ALMEHREZI
MOHAMMED RAFI ALMULLA

عن جمهورية إفريقيا الوسطى :

VINCENT SAKANGA
JEAN-MARIE SAKILA
EUGENE NZENGOU

عن شيلي :

ROBERTO PLISCOFF VASQUEZ

عن جمهورية الصين الشعبية :

ZHU GAOFENG
ZHAO XINTONG

عن جمهورية قبرص :

KRITIOTIS ADAM
CHRISTODOULIDES KYRIAKOS Z.

عن دولة مدينة الفاتيكان :

EUGENIO MATIS S.J.

عن جمهورية كولومبيا :

EDUARDO MESTRE SARMIENTO

عن جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية :

DAHALANI SAID ABASSE
CHAIBATI MATOIRI

عن جمهورية كوريا :

PARK YOUNG IHL
LEE KYO-YOUNG
LEE DONG-HYUNG
YOO HAE-SOO
LEE WON-JA

عن جمهورية بوتسوانا :

OLEBILE M. GABORONE

عن جمهورية البرازيل الاتحادية :

ALMIR FRANCO DE SA BARBUDA

ROBERTO BLOIS

SAVIO PINHEIRO

عن بروني دار السلام :

SAIFULBAHRI BIN DATO PADUKA HAJI JAYA

DEREK TET LEONG WONG

HJ. ALI BIN ABD. HAMID

عن جمهورية بلغاريا :

MIRSKI K.

عن بوركينا فاسو :

SANOU BRAHIMA

BONKOUNGOU ZOULI

عن جمهورية بوروندي :

NDAYIZEYE APOLLINAIRE

عن جمهورية الكاميرون :

DAKOLE DAISSALA

BISSECK HERVE GUILLAUME

MAGA RICHARD

TALLAH WILLIAM

NDE NINGO

KAMDEM-KAMGA EMMANUEL

DJOUAKA HENRI

WANMI FRANÇOIS

عن كندا :

R. W. JONES

عن جمهورية الرأس الأخضر :

ANTONIO PEDRO DE SOUSA LOBO

عن أستراليا :

R. N. SMITH
C. L. OLIVER

عن النمسا :

JOSEF BAYER
GERD LETTNER

عن كومنولث الباهاما :

LEANDER A. BETHEL

عن دولة البحرين :

RASHEED J. ASHOOR

عن بربادوس :

PHILIP M. GREAVES
EDWARD A. LAYNE

عن جمهورية بيلوروسيا :

IVAN M. GRITSUK
ANATOLY I. BOUDAI

عن بلجيكا :

ALEX REYN
MICHEL GONY
JEAN-PAUL LAMBOTTE
MARC VAN CRAEN

عن جمهورية بنن :

GOUNDE DESIRE ADADJA
HONORE VIGNON
NICOLAS URBAIN ZODEHOUGAN

عن مملكة بوتان :

PALJOR J. DORJI

إقراراً بالواقع، فإن المنوبين المفوضين الموقعين أدناه قد وقعوا النسخة
الأصلية من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات هذا، والنسخة الأصلية من اتفاقية
الاتحاد الدولي للاتصالات .

وضع في جنيف بتاريخ 22 ديسمبر 1992

عن دولة أفغانستان الإسلامية :

MOHAMMAD AKRAM
MIR AZMUDDIN
ABDUL BAQI AZIZI
KHOWAJA AQA SHARAR
MIR AZIZULLAH BURHANI
MAULAWI SHIREEN MOHAMMAD

عن جمهورية البانيا :

BEKTESHI HASAN
QESTERI EMIL

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

OUHADJ MAHIDDINE
FARAOUN BOUALEM

باسم جمهورية ألمانيا الاتحادية :

ULRICH MOHR
EBERHARD GEORGE

عن المملكة العربية السعودية :

SAMI S. AL-BASHEER

عن جمهورية الأرجنتين :

ALBERTO JESUS GABRIELLI
MAXIMILIANO MARTIN VON KESSELSTATT
ARAMANDO FRANCISCO GARCIA
ANTONIO ERMETE CRISTIANI
MAURICIO CARLO BOSSA

المادة 57

نقض هذا الدستور والاتفاقية

- 236 1. يحق لأي عضو في الاتحاد صدق على هذا الدستور والاتفاقية، أو قبل بهما، أو وافق عليهما، أو انضم إليهما، أن ينقضهما. ويتم نقض هذا الدستور والاتفاقية معاً بشكل حجة وحيدة في تبليغ يوجه إلى الأمين العام. ويقوم الأمين العام فور استلامه هذا التبليغ بإعلام أعضاء الاتحاد الآخرين به .
- 237 2. يعمل بهذا النقص بعد انقضاء فترة سنة واحدة، ابتداءً من التاريخ الذي يستلم فيه الأمين العام التبليغ بشأنه .

المادة 58

البدء بالعمل والمسائل المتصلة به

- 238 1. يُعمل بهذا الدستور والاتفاقية في 1 يوليو 1994 بين أعضاء الاتحاد الذين يكونون قد أودعوا قبل هذا التاريخ حجة تصديقه أو قبولهم أو موافقتهم أو انضمامهم .
- 239 2. عندما يبدأ العمل بهذا الدستور والاتفاقية في التاريخ المحدد في الرقم 238 أعلاه، فإنهما يلغيان الاتفاقية النولية للاتصالات (نيروبي 1982)، ويحلان محلها بين الأطراف .
- 240 3. طبقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، يسجل الأمين العام للاتحاد هذا الدستور والاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة .
- 241 4. تبقى النسخة الأصلية لهذا الدستور والاتفاقية الموضوعة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية مودعة في محفوظات الاتحاد. ويرسل الأمين العام نسخة مصدقة عنها، باللغات المطلوبة، إلى كل عضو من أعضاء الاتحاد الموقعين .
- 242 5. في حال التباعد بين نصوص هذا الدستور والاتفاقية في مختلف اللغات يعتمد النص الفرنسي .

- 231 8. بعد بدء العمل بأي صك تعديل، تطبق المادتان 52 و53 من هذا الدستور بشأن التصديق على الدستور المعدل، أو القبول به، أو الموافقة عليه، أو الانضمام إليه .
- 232 9. بعد بدء العمل بمثل صك التعديل هذا، يسجله الأمين العام لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة . وينطبق أيضاً الرقم 241 من هذا الدستور على كل صك تعديل .

المادة 56

تسوية الخلافات

- 233 1. يمكن لأعضاء الاتحاد تسوية خلافاتهم بشأن المسائل المتعلقة بتفسير أو بتطبيق هذا الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية عن طريق التفاوض بالطرق الدبلوماسية، أو وفقاً للإجراءات المقررة في المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف المعقودة بينهم لتسوية الخلافات الدولية، أو بآية طريقة أخرى يقررونها بالاتفاق فيما بينهم .
- 234 2. عندما لا تُعتمد أي واحدة من وسائل التسوية المذكورة، يمكن لأي عضو في الاتحاد، طرف في خلاف، أن يلجأ إلى التحكيم طبقاً للإجراء المحدد في الاتفاقية .
- 235 3. إن البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بهذا الدستور وبالاتفاقية وباللوائح الإدارية يطبق بين أعضاء الاتحاد الأطراف في هذا البروتوكول .

- 217 3. إن مراجعات اللوائح الإدارية التي تُعتمد بعد التاريخ المذكور أعلاه، جزئيةً كانت أم كلية، تنطبق مؤقتاً تجاه جميع أعضاء الاتحاد الذين يوقعون هذه المراجعات ضمن الحدود التي يسمح لهم بها تشريعهم الوطني. ويبدأ العمل بهذا التطبيق المؤقت للمراجعات في التاريخ أو التواريخ المذكورة فيها، مع مراعاة التحفظات التي قد تكون أبديت عند توقيع هذه المراجعات .
- 218 4. يستمر هذا التطبيق المؤقت :
- 219 (أ) إلى أن يقوم عضو الاتحاد بتبليغ الأمين العام عن رضائه بالالتزام بمثل هذه المراجعة، وعند اللزوم ببيان الحدود التي يتمسك فيها بكل تحفظ أبدي بشأن هذه المراجعة عند توقيعها؛ أو
- 220 (ب) أثناء ستين يوماً بعد أن يستلم الأمين العام تبليغ عضو الاتحاد الذي يعلمه فيه عن عدم رضائه بالالتزام بمثل هذه المراجعة .
- 221 5. إذا لم يستلم الأمين العام، وفقاً للرقمين 219 و 220 أعلاه، أي تبليغ من عضو في الاتحاد وقّع مثل هذه المراجعة قبل انقضاء مهلة ستة وثلاثين شهراً محسوبة من التاريخ أو التواريخ المذكورة في المراجعات للبدء بالتطبيق المؤقت، فإن هذا العضو يُعتبر راضياً بالالتزام بالمراجعة، مع مراعاة كل تحفظ قد يكون أبداه بشأن هذه المراجعة عند توقيعها .
- 222 6. كل عضو في الاتحاد لم يوقع مثل هذه المراجعة للوائح الإدارية مُعتمدة بعد التاريخ المنصوص عليه في الرقم 216 أعلاه، جزئية كانت أم كلية، يتعهد بأن يبلغ الأمين العام فوراً برضائه بالالتزام بهذه المراجعة. وإذا لم يستلم الأمين العام أي تبليغ صادر عن هذا العضو قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في الرقم 221 أعلاه، فإن هذا العضو يعتبر راضياً بالالتزام بهذه المراجعة .
- 223 7. يعلم الأمين العام أعضاء الاتحاد فوراً بكل تبليغ يُستلم بموجب هذه المادة .

المادة 53

الانضمام

- 212 1. يجوز لعضو في الاتحاد لم يوقع هذا الدستور والاتفاقية، أو لأي دولة منوه عنها في المادة 2 من هذا الدستور، مع مراعاة أحكام المادة المذكورة، أن ينضم إلى هذا الدستور والاتفاقية في أي وقت. ويتم الانضمام في آن واحد بشكل حجة وحيدة تغطي الدستور والاتفاقية معاً .
- 213 2. تودع حجة الانضمام لدى الأمين العام الذي يبلغ أعضاء الاتحاد بإيداع كل حجة انضمام فور استلامها، ويرسل إلى كل منهم نسخة مصدقة عنها .
- 214 3. بعد بدء العمل بهذا الدستور والاتفاقية طبقاً للمادة 58 من هذا الدستور، يعمل بكل حجة انضمام من تاريخ إيداعها لدى الأمين العام، ما لم تنص تلك الحجة على غير ذلك .

المادة 54

اللوائح الإدارية

- 215 1. إن اللوائح الإدارية، كما حددتها المادة 4 من هذا الدستور، هي صكوك دولية ملزمة، يجب أن تتوافق مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية .
- 216 2. إن التصديق على هذا الدستور وعلى الاتفاقية، أو القبول بهما، أو الموافقة عليهما، أو الانضمام إليهما، وفقاً للمادتين 52 و 53 من هذا الدستور، تنطوي كلها أيضاً على الرضاء بالالتزام باللوائح الإدارية التي اعتمدها المؤتمرات العالمية المختصة قبل تاريخ التوقيع على هذا الدستور والاتفاقية. ويفهم بهذا الرضاء أنه يراعي كل تحفظ أدلي به عند توقيع اللوائح المذكورة أو عند كل مراجعة لها، ومادام الاحتفاظ به قائماً عند إيداع حجة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة 52

التصديق أو القبول أو الموافقة

208 1. يتم التصديق في أن واحد على هذا الدستور وعلى الاتفاقية، أو القبول بهما، أو الموافقة عليهما، من جانب كل واحد من أعضاء الاتحاد الموقعين، حسب قواعده الدستورية، وبشكل حجة وحيدة. وتودع هذه الحجة، في أقصر مهلة ممكنة، لدى الأمين العام الذي يبلغ الأعضاء بإيداع كل حجة .

209 2. (1) خلال فترة سنتين من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية، يتمتع كل عضو موقع بالحقوق الممنوحة لأعضاء الاتحاد في الأرقام من 25 إلى 28 من هذا الدستور، حتى وإن لم يكن قد أودع حجة التصديق أو القبول أو الموافقة بموجب الرقم 208 أعلاه .

210 (2) بعد انقضاء فترة سنتين من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية، لا يعود عضو الاتحاد الموقع الذي لم يودع حجة التصديق أو القبول أو الموافقة بموجب الرقم 208 أعلاه أهلاً للتصويت في أي مؤتمر للاتحاد، أو في أي دورة للمجلس، أو في أي اجتماع من اجتماعات قطاعات الاتحاد، أو في أي مشاوره بالمراسلة تجري وفقاً لأحكام هذا الدستور والاتفاقية، وذلك طالما لم يتم إيداع الحجة المذكورة. ولا تتأثر حقوق هذا العضو الأخرى، غير حقوق التصويت .

211 3. بعد دخول هذا الدستور والاتفاقية حيز التنفيذ طبقاً للمادة 58 من هذا الدستور، يعمل بكل حجة تصديق أو قبول أو موافقة من تاريخ إيداعها لدى الأمين العام .

المادة 50

العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

206 بغية المساعدة على تحقيق تنسيق دولي كامل في ميدان الاتصالات، يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية التي لها مصالح وأنشطة ذات صلة بالاتصالات .

المادة 51

العلاقات مع الدول غير الأعضاء في الاتحاد

207 يحتفظ كل واحد من أعضاء الاتحاد، لنفسه ولوكالات التشغيل المعترف بها، بحق تحديد الشروط التي يقبل بموجبها تبادل الاتصالات مع دولة ليست عضواً في الاتحاد. وإذا قبل أحد أعضاء الاتحاد اتصالاً صادراً من أراضي مثل هذه الدولة، يجب عليه إرساله. وطالما أن الاتصال يسلك قنوات الاتصالات التابعة لأحد أعضاء الاتحاد، تطبق عليه الأحكام الإلزامية في هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية، كما وتطبق عليه الرسوم العادية .

المادة 48

منشآت خدمات الدفاع الوطني

- 202 1. يحتفظ أعضاء الاتحاد بكامل حريتهم فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية.
- 203 2. غير أن هذه المنشآت يجب أن تراعي، قدر الإمكان، الأحكام التنظيمية المتعلقة بالنجدة الواجب تقديمها في حالات الاستغاثة، والتدابير الواجب اتخاذها للحؤول دون التداخلات الضارة، وكذلك أحكام اللوائح الإدارية المتعلقة بأنماط البث والترددات الواجب استعمالها، حسب طبيعة الخدمة التي تؤمنها .
- 204 3. وبفضلاً عن ذلك، عندما تشارك هذه المنشآت في خدمة المراسلات العمومية أو في الخدمات الأخرى التي تحكمها اللوائح الإدارية، يجب عليها أن تتقيد عموماً بالأحكام التنظيمية التي تطبق على تلك الخدمات .

الفصل الثامن

العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول غير الأعضاء في الاتحاد

المادة 49

العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة

- 205 إن العلاقات بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات يحددها الاتفاق المعقود بين هاتين المنظمتين .

المادة 45

التداخلات الضارة

- 197 1. يجب أن تُنشأ وتُشغل جميع المحطات، أيًا كانت غايتها، بطريقة لا تسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية الخاصة بأعضاء الاتحاد الآخرين، ووكالات التشغيل المعترف بها، ووكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً بتأمين خدمة اتصالات راديوية، والتي تعمل طبقاً لأحكام لوائح الراديو .
- 198 2. يتعهد كل عضو من أعضاء الاتحاد بمطالبة وكالات التشغيل التي يعترف بها، ووكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض، بأن تتقيد بأحكام الرقم 197 أعلاه.
- 199 3. ويعترف أعضاء الاتحاد فوق ذلك بضرورة اتخاذ التدابير الممكنة عملياً للحؤول دون تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية، أيًا كان نوعها، تشغيلاً يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية المقصودة في الرقم 197 أعلاه .

المادة 46

نداءات الاستغاثة ورسائلها

- 200 تُلزم محطات الاتصال الراديوي بأن تقبل نداءات الاستغاثة ورسائلها بأولوية مطلقة، أيًا كان مصدرها، وأن تجيب عليها بنفس الأولوية، وأن تعمل فوراً ما يلزم بشأنها .

المادة 47

الإشارات الزائفة أو المضللة عن الاستغاثة
أو الطوارئ أو السلامة أو تعرّف الهوية

- 201 يتعهد أعضاء الاتحاد باتخاذ التدابير المفيدة لقمع إرسال أو مداولة الإشارات الزائفة أو المضللة عن الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرّف الهوية، كما يتعهدون بالتعاون على تحديد مواقع المحطات الواقعة تحت سلطتهم القانونية التي ترسل مثل تلك الإشارات، وعلى تعرّف هويات هذه المحطات .

المادة 43

المؤتمرات الإقليمية، والترتيبات الإقليمية، والمنظمات الإقليمية

194 يحتفظ أعضاء الاتحاد بحقهم في عقد مؤتمرات إقليمية، وإبرام ترتيبات إقليمية، وإنشاء منظمات إقليمية، بغية تسوية مسائل اتصالاتية يمكن أن تعالج على صعيد إقليمي. ويجب ألا تتناقض الترتيبات الإقليمية مع هذا الدستور أو مع الاتفاقية.

الفصل السابع

أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

المادة 44

استعمال طيف الترددات الراديوية
ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض

- 195 1. يبذل أعضاء الاتحاد جهودهم للحد من عدد الترددات واتساع الطيف المستعمل إلى أدنى ما يلزم، لتأمين اشتغال الخدمات الضرورية اشتغالاً مرضياً. ولهذه الغاية، يسعون إلى تطبيق آخر التحسينات التقنية في أسرع ما يمكن.
- 196 2. عندما يستعمل أعضاء الاتحاد نطاقات الترددات للاتصالات الراديوية، يأخذون بالحسبان كون الترددات ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان تفضلاً منصف إلى ذلك المدار وإلى تلك الترددات، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان.

المادة 40

أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية

191 يجب على الخدمات الاتصالية الدولية أن تمنح الأولوية المطلقة لجميع الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية في البحر والبر والجو والفضاء الخارجي، وكذلك للاتصالات المتعلقة بالحالات الويائية ذات الصلة الطارئة الاستثنائية التي تحددها منظمة الصحة العالمية .

المادة 41

أولوية اتصالات الدولة

192 مع مراعاة المادتين 40 و 46 من هذا الدستور، تتمتع اتصالات الدولة (انظر الرقم 1014 في ملحق هذا الدستور) بحق الأولوية على الاتصالات الأخرى، قدر الإمكان، وبناءً على طلب خاص من مُصنِّعِها .

المادة 42

ترتيبات خاصة

193 يحتفظ أعضاء الاتحاد لأنفسهم، ولوكالات التشغيل التي يعترفون بها، ولوكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض، بحق عقد ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الأعضاء. بيد أن هذه الترتيبات يجب ألا تتعارض مع أحكام هذا الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية، فيما يتعلق بالتدخلات الضارة التي قد يسببها تنفيذ هذه الترتيبات لخدمات الاتصالات الراديوية عند أعضاء في الاتحاد آخرين، وبصورة عامة فيما يتعلق بالأضرار التقنية التي قد يسببها هذا التنفيذ لتشغيل خدمات اتصالية أخرى عند أعضاء في الاتحاد آخرين .

المادة 38

إنشاء قنوات الاتصالات ومنشأتها، وتشغيلها والمحافظة عليها

- 186 1. يتخذ أعضاء الاتحاد التدابير التي يرونها مفيدة لكي ينشئوا، في أفضل الظروف التقنية، القنوات والمنشآت الضرورية لتأمين تبادل الاتصالات الدولية بسرعة، وبدون انقطاع .
- 187 2. يجب أن تشغّل هذه القنوات والمنشآت، قدرَ الإمكان، وفقاً للطرائق والإجراءات التي أثبتت التجربة العملية تفوقها في التشغيل، كما يجب أن تصان في حالة جيدة للاستعمال، وأن تستبقى في مستوى التقدم العلمي والتقني .
- 188 3. يؤمن أعضاء الاتحاد المحافظة على تلك القنوات والمنشآت في حدود سلطتهم القانونية .
- 189 4. يتخذ كل عضو من أعضاء الاتحاد التدابير المفيدة لتأمين صيانة تلك الأقسام من دارات الاتصالات الدولية الواقعة في حدود مراقبته، ما لم تكن هناك ترتيبات خاصة تحدد شروطاً أخرى .

المادة 39

تبليغ المخالفات

- 190 تسهياً لتطبيق أحكام المادة 6 من هذا الدستور، يتعهد أعضاء الاتحاد بتبادل المعلومات عن المخالفات التي تقع لأحكام هذا الدستور، والاتفاقية، واللوائح الإدارية .

المادة 35

تعليق الخدمات

182 يحتفظ كل عضو من أعضاء الاتحاد بحقه في تعليق الخدمة الاتصالية الدولية، سواء بصفة عامة، أو فقط لعلاقات معينة أو لأنواع معينة من مراسلات المغادرة أو الوصول أو العبور، على أن يقوم فوراً بإبلاغ ذلك إلى كل واحد من أعضاء الاتحاد الآخرين عن طريق الأمين العام .

المادة 36

المسؤولية

183 لا يقبل أعضاء الاتحاد أية مسؤولية تجاه مستعملي الخدمات الاتصالية الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالمطالبات الرامية إلى الحصول على تعويضات العطل والضرر .

المادة 37

سرية الاتصالات

- 184 1. يتعهد أعضاء الاتحاد باتخاذ جميع التدابير الممكنة المتلائمة مع نظام الاتصالات المستخدم، بغية تأمين سرية المراسلات الدولية .
- 185 2. غير أنهم يحتفظون بحقهم في إبلاغ السلطات المختصة بتلك المراسلات، لضمان تطبيق تشريعهم الوطني، أو تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي هم أطراف فيها .

الفصل السادس

أحكام عامة تتعلق بالاتصالات

المادة 33

حق الجمهور في استعمال الخدمة الاتصالية الدولية

179 يعترف أعضاء الاتحاد بحق الجمهور في التراسل بواسطة الخدمة الدولية للمراسلات العمومية. وتكون الخدمات والرسوم والضمانات هي نفسها بالنسبة إلى جميع المستعملين، في كل فئة من المراسلات، وبدون أي أولوية أو تفضيل .

المادة 34

إيقاف الاتصالات

180 1. يحتفظ أعضاء الاتحاد بحقهم في إيقاف إرسال كل برقية خصوصية قد تبدو خطيرة على أمن الدولة، أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو للأداب، على أن يتم فوراً إبلاغ مكتب الإصدار بإيقاف البرقية كلها أو أي جزء منها، إلا إذا بدا أن هذا التبليغ يشكل خطراً على أمن الدولة .

181 2. يحتفظ أعضاء الاتحاد أيضاً بحقهم في قطع كل اتصال خصوصي آخر يبدو خطراً على أمن الدولة، أو مخالفاً لقوانينها أو للنظام العام أو للأداب .

المادة 31

أهلية الاتحاد القانونية

176 يتمتع الاتحاد، في أراضي كل عضو من أعضائه، بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفه، ويلوغ أهدافه .

المادة 32

اللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى

177 1. تطبق مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته اللائحة الداخلية الواردة في الاتفاقية لتنظيم أعمالها وتسيير مناقشاتها .

178 2. يجوز للمؤتمرات والمجلس اعتماد القواعد التي تراها لازمة لاستكمال القواعد الواردة في اللائحة الداخلية. غير أن تلك القواعد التكميلية يجب أن تكون متلائمة مع أحكام هذا الدستور وأحكام الاتفاقية، وأما القواعد التكميلية التي تعتمدها المؤتمرات فتتشر كوثائق لهذه المؤتمرات .

- 169 9. يفقد عضو الاتحاد الذي يتأخر في مدفوعاته للاتحاد حقه في التصويت المحدد في الرقمين 27 و 28 من هذا الدستور، عندما يصبح مبلغ متأخراته يعادل أو يفوق مبلغ المساهمات المتوجبة عليه عن السنتين السابقتين .
- 170 10. ترد في الاتفاقية الأحكام المحددة التي تحكّم المساهمات المالية من الكيانات أو المنظمات المشار إليها في الرقم 159 أعلاه ومن منظمات دولية أخرى .

المادة 29

اللغات

- 171 1. (1) إن اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد .
- 172 (2) سوف تُستعمل هذه اللغات، طبقاً لمقررات مؤتمر المنوبين المفوضين ذات الصلة، لصياغة وثائق ونصوص للاتحاد ونشرها بصيغ متكافئة في الشكل والمضمون، وكذلك للترجمة الفورية المتبادلة أثناء مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته .
- 173 (3) في حالة التباعد أو التنازع، يعتمد النص الفرنسي .
- 174 2. يجوز أن تجري المناقشات بعدد من اللغات أقل من العدد المذكور أعلاه، عندما يتفق جميع المشاركين في مؤتمر أو اجتماع على هذا الإجراء .

المادة 30

مقر الاتحاد

- 175 يكون مقر الاتحاد في جنيف .

162 (3) إذا تبنى مؤتمر المندوبين المفوضين تعديلاً لسلم أصناف المساهمات الوارد في الاتفاقية يُعلم الأمين العام كل عضو في الاتحاد بتاريخ بدء العمل بالتعديل . فيعلم كل عضو الأمين العام، خلال الأشهر الستة التي تلي تاريخ هذا التبليغ، بصنف المساهمة الذي اختاره وفقاً للسلم المعدل المعمول به .

163 (4) لا يعمل بصنف المساهمة الذي يختاره كل عضو، وفقاً للرقم 161 أو للرقم 162 أعلاه، إلا ابتداءً من أول يناير الذي يأتي بعد سنة من انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في الرقم 161 أو 162 أعلاه .

164 4. إن أعضاء الاتحاد الذين لا يبلغون قرارهم في المهلة المحددة في الرقمين 161 و162 أعلاه على التوالي يحتفظون بصنف المساهمة الذي كانوا قد اختاروه سابقاً .

165 5. لا يجوز تخفيض صنف المساهمة الذي يختاره أحد أعضاء الاتحاد، إلا وفقاً للارقام 161 و 162 و 163 أعلاه. غير أن المجلس يستطيع، في ظروف استثنائية كالكوارث الطبيعية التي تستوجب إطلاق برامج للمساعدة الدولية، أن يرخّص بتخفيض عدد وحدات المساهمة عندما يتقدم أحد أعضاء الاتحاد بطلب ذلك، ويقدم الدليل على أنه لا يستطيع استبقاء مساهمته في الصنف المختار أصلاً .

166 6. وكذلك يستطيع أعضاء الاتحاد بموافقة المجلس أن يختاروا صنف مساهمة أدنى من الصنف الذي كانوا قد اختاروه وفقاً للرقم 161 أعلاه، إذا كان وضعهم النسبي للمساهمة قد صار أسوأ من وضعهم الأخير السابق بشكل محسوس، ابتداءً من التاريخ المحدد في الرقم 163 أعلاه لفترة مساهمة جديدة .

167 7. يتحمل نفقات المؤتمرات الإقليمية المبينة في الرقم 43 من هذا الدستور جميع أعضاء الاتحاد في الإقليم المعني بحسب صنف مساهمتهم، وتحملها معهم على أساس نفس القاعدة، أعضاء الاتحاد في الأقاليم الأخرى الذين يكونون قد شاركوا في تلك المؤتمرات .

168 8. يدفع الأعضاء، وكذلك الكيانات أو المنظمات المشار إليها في الرقم 159 أعلاه، مقدماً مساهمتهم السنوية محسوبة وفقاً للميزانية الاثنينية التي يقرها المجلس مع ما قد يدخله المجلس عليها من تصحيحات .

153 (4) بغية تأمين سير العمل في الاتحاد سيراً فعالاً، يجب على كل عضو في الاتحاد انتخاب أحد رعاياه أميناً عاماً، أو نائب أمين عام، أو مدير مكتب، أن يتمتع قدر الإمكان عن استدعائه في الفترة الفاصلة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين .

154 2. يجب أن يكون الاعتبار الغالب عند تعيين الموظفين وتحديد شروط عملهم هو ضرورة أن تؤمن للاتحاد خدمات أشخاص تتوفر فيهم أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والنزاهة. كما يجب أن تعار الأهمية الواجبة كي يكون التعيين على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة .

المادة 28

مالية الاتحاد

155 1. تشمل نفقات الاتحاد على التكاليف المخصصة :

156 (أ) للمجلس ؛

157 (ب) للأمانة العامة للاتحاد وقطاعاته المختلفة ؛

158 (ج) لمؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية .

159 2. تُغطى نفقات الاتحاد من مساهمات أعضائه ومساهمات الكيانات والمنظمات المصرح لها بالمشاركة في أنشطة الاتحاد وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة. وكل عضو في الاتحاد وأي من هذه الكيانات أو المنظمات المصرح لها سوف يدفع مبلغاً يتناسب مع عدد الوحدات المقابلة لصنف المساهمة الذي يختاره وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة .

160 3. (1) يكون أعضاء الاتحاد أحراراً في اختيار صنف المساهمة الذي يريدون الاشتراك به في نفقات الاتحاد .

161 (2) يتم هذا الاختيار خلال الأشهر الستة التي تلي انتهاء مؤتمر المندوبين المفوضين، وفقاً لسلم أصناف المساهمات المبين في الاتفاقية .

المادة 26

لجنة التنسيق

- 148 1. تتألف لجنة التنسيق من الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومديري المكاتب الثلاثة. ويرأسها الأمين العام، وعند غيابه يرأسها نائب الأمين العام .
- 149 2. تعمل لجنة التنسيق كفريق تسيير إداري داخلي بيدي المشورة للأمين العام، ويقدم له مساعدة عملية في جميع المسائل الإدارية والمالية ومسائل الأنظمة المعلوماتية ومسائل التعاون التقني، التي لا تقع حصراً ضمن اختصاص أي من القطاعات أو اختصاص الأمانة العامة، وكذلك في مجالي العلاقات الخارجية والإعلام العام. وعندما تنظر اللجنة في هذه المسائل، عليها أن تراعي مراعاة تامة أحكام هذا الدستور والاتفاقية، ومقررات المجلس، ومصالح الاتحاد ككل .

المادة 27

الموظفون المنتخبون والموظفون المعينون في الاتحاد

- 150 1. (1) يجب على الموظفین المنتخبين وعلى الموظفین المعينين في الاتحاد ألا يلتبسوا تعليمات أو يتقبلوها من أية حكومة ولا من أية سلطة خارج الاتحاد أثناء قيامهم بوظائفهم. ويجب عليهم أن يمتنعوا عن كل تصرف لا يتلاءم مع وضعهم كموظفين دوليين .
- 151 (2) يجب على كل عضو من أعضاء الاتحاد أن يحترم الطابع الدولي الصرّف لوظائف هؤلاء الموظفین المنتخبين والموظفین المعينين في الاتحاد، وألا يسعى إلى التأثير عليهم أثناء قيامهم بأعمالهم .
- 152 (3) لا يجوز للموظفین المنتخبين ولا للموظفین المعينين في الاتحاد أن تكون لهم، خارج وظائفهم، مشاركة أو مصالح مالية، أيأ كانت طبيعتها، في أي مؤسسة تهتم بالاتصالات. إلا أن عبارة «مصالح مالية» يجب ألا تفسر على أنها تتعارض مع استمرار قبض مبالغ التقاعد الناشئة عن وظيفة أو خدمات سابقة.

المادة 24

مكتب تنمية الاتصالات

إن وظائف مدير مكتب تنمية الاتصالات محددة في الاتفاقية .

145

الفصل الخامس

أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد

المادة 25

المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية

146 1. يجوز لمؤتمر عالمي للاتصالات الدولية أن يقوم بمراجعة جزئية، أو كلية في حالات استثنائية، للوائح الاتصالات الدولية. كما يجوز له أن يتناول أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاصه وتتصل بجدول أعماله .

147 2. يجب أن تتوافق مقررات المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية، في جميع الأحوال، مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية. ويجب على المؤتمرات، عند تبنيها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار المنعكسات المالية المترتبة عليها، وأن تبذل جهودها حتى تجتنب تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تستدعي تجاوز الحدود العليا للاعتمادات التي حددها مؤتمر المندوبين المفوضين .

المادة 22

مؤتمرات تنمية الاتصالات

- 137 1. تشكل مؤتمرات تنمية الاتصالات منتدى للنقاش، تُفحص فيه المسائل والمشروعات والبرامج المتعلقة بتنمية الاتصالات، ويتزود فيه مكتب تنمية الاتصالات بالتوجيهات والإرشادات .
- 138 2. تشمل مؤتمرات تنمية الاتصالات :
- 139 (أ) المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات ؛
- 140 (ب) المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات .
- 141 3. ينعقد مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات في الفترة الواقعة بين مؤتمريين للمنوبين المفوضين، كما تنعقد في هذه الفترة، حسب الموارد المتوفرة والأولويات، مؤتمرات إقليمية لتنمية الاتصالات .
- 142 4. لا تتبنى مؤتمرات تنمية الاتصالات وثائق ختامية، بل تتخذ استنتاجاتها شكل قرارات أو مقررات أو توصيات أو تقارير. ويجب أن تتوافق هذه الاستنتاجات، في جميع الأحوال، مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية. ويجب على المؤتمرات، عند تبنيها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار المنعكسات المالية المترتبة عليها، وأن تبذل جهودها كي تجتنب تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تستدعي تجاوز الحدود العليا للاعتمادات التي حددها مؤتمر المنوبين المفوضين .
- 143 5. إن مهمات مؤتمرات تنمية الاتصالات محددة في الاتفاقية .

المادة 23

لجان دراسات تنمية الاتصالات

- 144 إن وظائف لجان دراسات تنمية الاتصالات محددة في الاتفاقية .

- 124 (د) تنشيط حشد الموارد لتوفير المساعدة في ميدان الاتصالات للبلدان النامية، بتشجيع إنشاء خطوط انتمائية تفضيلية مؤقتة، والتعاون مع مؤسسات التمويل والتنمية، العالمية منها والإقليمية؛
- 125 (هـ) ترويج وتنسيق برامج ترمي إلى تسريع نقل التقانات (التكنولوجيات) المناسبة لصالح البلدان النامية، مع الأخذ بالحسبان التطورات والتغيرات التي تطرأ على شبكات البلدان المتقدمة؛
- 126 (و) تشجيع مشاركة الصناعة في تنمية الاتصالات في البلدان النامية، وتقديم المشورات لاختيار التقانات المناسبة ونقلها؛
- 127 (ز) تقديم المشورات، وإجراء الدراسات ورعايتها، عند اللزوم، بشأن المسائل التقنية والاقتصادية والمالية والإدارية والتنظيمية ومسائل السياسة العامة، بما فيها دراسات مشاريع خاصة في ميدان الاتصالات؛
- 128 (ح) التعاون مع القطاعين الآخرين والأمانة العامة والهيئات الأخرى المعنية لوضع خطة شاملة لشبكات الاتصالات الدولية والإقليمية، تعاوناً يسهل تنسيق تنميتها في سبيل أداء الخدمات الاتصالية؛
- 129 (ط) إيلاء حاجات البلدان الأقل نمواً عناية خاصة عند قيامه بوظائفه السابق ذكرها .
- 130 3. يعمل قطاع تنمية الاتصالات من خلال :
- 131 (أ) المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات؛
- 132 (ب) لجان الدراسات لتنمية الاتصالات؛
- 133 (ج) مكتب تنمية الاتصالات يرأسه مدير منتخب .
- 134 4. يتألف أعضاء قطاع تنمية الاتصالات من :
- 135 (أ) إدارات جميع أعضاء الاتحاد، حكماً؛
- 136 (ب) كل كيان أو منظمة مصرح لهما وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة .

الفصل الرابع

قطاع تنمية الاتصالات

المادة 21

وظائفه وبنيته

118 1. (1) تستجيب وظائف قطاع تنمية الاتصالات استجابةً كاملة لأهداف الاتحاد كما وردت في المادة 1 من هذا الدستور، وتفي بمسؤولية الاتحاد المضاعفة ضمن حدود دائرة اختصاصه المحدد، بصفته وكالة متخصصة لمنظمة الأمم المتحدة، ووكالة تنفيذية لإنجاز المشاريع في إطار نظام الأمم المتحدة الإنمائي أو غيره من ترتيبات التمويل، وذلك لتسهيل تنمية الاتصالات وتحسينها، بما يقدمه وينظمه وينسقه من أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين .

119 (2) تكون أنشطة قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات وتنمية الاتصالات محل تعاون وثيق، فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بتنمية الاتصالات طبقاً لأحكام هذا الدستور ذات الصلة .

120 2. إن الوظائف التي يختص بها قطاع الاتصالات ضمن الإطار المذكور هي :

121 (أ) الارتفاع بمستوى الوعي لدى أصحاب القرار للدور الهام الذي تلعبه الاتصالات في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية، وتقديم المعلومات والمشورات بشأن الخيارات الممكنة في ميدان السياسة العامة والبنية؛

122 (ب) تشجيع تنمية شبكات الاتصالات وخدماتها، والتوسع فيها وتشغيلها، لاسيما في البلدان النامية، بعد مراعاة أنشطة الهيئات المعنية الأخرى، عن طريق تقوية وسائل تنمية الموارد البشرية والتخطيط والتسيير الإداري وحشد الموارد والبحث والتطوير؛

123 (ج) تعزيز نمو الاتصالات بالتعاون مع المنظمات الإقليمية للاتصالات، ومع مؤسسات تمويل التنمية، العالمية منها والإقليمية، بمراقبة حالة التقدم في المشاريع الداخلة في برنامجه للتنمية حتى يضمن حسن تنفيذها ؛

المادة 18

المؤتمرات العالمية لتقييس الاتصالات

- 113 1. إن مهمات المؤتمرات العالمية لتقييس الاتصالات محددة في الاتفاقية .
- 114 2. تُدعى المؤتمرات العالمية لتقييس الاتصالات إلى الانعقاد مرة كل أربع سنوات، ومع ذلك يجوز أن يُعقد مؤتمر إضافي وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة .
- 115 3. يجب أن تتوافق مقررات المؤتمرات العالمية لتقييس الاتصالات في جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية. ويجب على المؤتمرات، عند تبنيها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار المنعكسات المالية المترتبة عليها، وأن تبذل جهودها حتى تجتنب تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تستدعي تجاوز الحدود العليا للاعتمادات التي حددها مؤتمر المندوبين المفوضين .

المادة 19

لجان دراسات تقييس الاتصالات

- 116 إن وظائف لجان دراسات تقييس الاتصالات محددة في الاتفاقية .

المادة 20

مكتب تقييس الاتصالات

- 117 إن وظائف مدير مكتب تقييس الاتصالات محددة في الاتفاقية .

الفصل الثالث

قطاع تقييس الاتصالات

المادة 17

وظائفه وبنيته

- 104 1. (1) تستجيب وظائف قطاع تقييس الاتصالات استجابة كاملة لأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات كما وردت في المادة 1 من هذا الدستور، بأن يجري دراسات حول المسائل التقنية والتشغيلية والتسعيرية، وأن يعتمد توصيات في هذا الشأن، بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي .
- 105 (2) يجب أن يُعاد النظر باستمرار في المسؤوليات المحددة لقطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بالتعاون الوثيق بين القطاعين، فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة للقطاعين، وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة. ويجب أن يتأمن تنسيق وثيق بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات .
- 106 2. يعمل قطاع تقييس الاتصالات من خلال :
- 107 (أ) المؤتمرات العالمية لتقييس الاتصالات ؛
- 108 (ب) لجان دراسات تقييس الاتصالات ؛
- 109 (ج) مكتب تقييس الاتصالات يرأسه مدير منتخب .
- 110 3. يتألف أعضاء قطاع تقييس الاتصالات من :
- 111 (أ) إدارات جميع أعضاء الاتحاد، حكماً ؛
- 112 (ب) كل كيان أو منظمة مصرح لهما وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة .

99 (2) لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة، فيما يتعلق بممارسة وظائفه في خدمة الاتحاد، أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أي حكومة، ولا من أي عضو في حكومة، ولا من أي منظمة أو شخص عموميين أو خصوصيين. ويجب على الأعضاء أن يمتنعوا عن اتخاذ أي تدبير أو المشاركة في أي قرار من شأنه أن يتنافى مع وضعهم المعرف في الرقم 98 أعلاه .

100 (3) يجب على كل عضو من أعضاء الاتحاد أن يحترم الطابع الدولي الصرّف لوظائف أعضاء اللجنة، وألا يسعى إلى التأثير عليهم أثناء قيامهم بوظائفهم داخل اللجنة .

101 4. إن طرائق عمل لجنة لوائح الراديو محددة في الاتفاقية .

المادة 15

لجان دراسات الاتصالات الراديوية

102 إن وظائف لجان دراسات الاتصالات الراديوية محددة في الاتفاقية .

المادة 16

مكتب الاتصالات الراديوية

103 إن وظائف مدير مكتب الاتصالات الراديوية محددة في الاتفاقية .

المادة 14

لجنة لوائح الراديو

- 93 1. تتألف لجنة لوائح الراديو من أعضاء منتخبين ومؤهلين تأهيلاً مكتملاً في ميدان الاتصالات الراديوية ولديهم خبرة عملية في مجال تخصيص الترددات واستعمالها. ويجب أن يكون كل عضو على إلمام تام بالأحوال الجغرافية والاقتصادية والديموغرافية (الإحصائية السكانية) لمنطقة معينة من العالم. ويمارس هؤلاء الأعضاء وظائفهم باستقلالية ودوام جزئي في خدمة الاتحاد .
- 94 2. إن مهمات لجنة لوائح الراديو هي :
- 95 (أ) الموافقة على قواعد الإجراء التي تتضمن معايير تقنية، وفقاً للوائح الراديو ووفقاً لمقررات مؤتمرات الاتصالات الراديوية المختصة. ويستعمل المدير والمكتب قواعد الإجراء هذه في تطبيق لوائح الراديو من أجل تسجيل تخصيصات التردد التي يُجريها أعضاء الاتحاد. كما أن هذه القواعد مفتوحة لأي تعليق من جانب الإدارات، وإذا استمر الخلاف في أي مسألة فإنها تُعرض على مؤتمر عالمي لاحق للاتصالات الراديوية ؛
- 96 (ب) النظر في أي مسألة أخرى لا يمكن حلها بتطبيق قواعد الإجراء المذكورة أعلاه ؛
- 97 (ج) تنفيذ جميع المهام الإضافية المتعلقة بتخصيص الترددات واستعمالها، كما هو مبين في الرقم 78 من هذا الدستور طبقاً للإجراءات الملحوظة في لوائح الراديو، والتي يفرضها مؤتمر مختص، أو يفرضها المجلس بموافقة أكثرية أعضاء الاتحاد، بغية الإعداد لمثل هذا المؤتمر أو تنفيذاً لمقرراته .
- 98 3. (1) عندما يقوم أعضاء لجنة لوائح الراديو بأعمال وظائفهم داخل اللجنة، فإنهم لا يمثلون دولتهم العضو في الاتحاد ولا منطقة معينة، بل إنهم قيمون على مهمة دولية عمومية. وينبغي على أي عضو في اللجنة أن يمتنع بصورة خاصة عن المشاركة في المقررات التي تهتم إدارته مباشرة .

- 85 هـ) مكتب الاتصالات الراديوية يرأسه مدير منتخب .
- 86 3. يتألف أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية من :
- 87 أ) إدارات جميع أعضاء الاتحاد، حكماً ؛
- 88 ب) كل كيان أو منظمة مصرح لها وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة .

المادة 13

مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية

- 89 1. (1) يجوز لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية أن يقوم بمراجعة جزئية، أو كلية في حالات استثنائية، للوائح الراديو. كما يجوز له أن يتناول أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاصه وتتصل بجداول أعماله. أما مهمات المؤتمر الأخرى فهي واردة في الاتفاقية .
- 90 2. تُدعى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية إلى الانعقاد مرة كل عامين بشكل عادي، ومع ذلك يجوز، تطبيقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، ألا يدعى مثل هذا المؤتمر إلى الانعقاد، أو أن يدعى إلى الانعقاد مؤتمر إضافي .
- 91 3. تُدعى جمعيات الاتصالات الراديوية إلى الانعقاد أيضاً مرة كل عامين بشكل عادي، وهي تصحب المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية في الأمكنة والتواريخ، بحيث تتحسن فعالية قطاع الاتصالات الراديوية وإنتاجيته. وتضع جمعيات الاتصالات الراديوية الأسس التقنية اللازمة لأعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وتعمل ما يلزم بشأن جميع طلبات المؤتمرات المذكورة. ومهماتها واردة في الاتفاقية .
- 92 4. يجب أن تتوافق مقررات مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية في جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية. وفوق ذلك، يجب أن تتوافق مقررات جمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية في جميع الأحوال مع أحكام لوائح الراديو. ويجب على المؤتمرات، عند تبنيها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار المنعكسات المالية المترتبة عليها، وأن تبذل جهودها حتى تتجنب تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تستدعي تجاوز الحدود العليا للاعتمادات التي حددها مؤتمر المندوبين المفوضين .

الفصل الثاني

قطاع الاتصالات الراديوية

المادة 12

وظائفه وبنيته

78 1. (1) تستجيب وظائف قطاع الاتصالات الراديوية استجابة كاملة لأهداف الاتحاد المتعلقة بالاتصالات الراديوية كما وردت في المادة 1 من هذا الدستور ،

- بأن يؤمن الترشيح والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال جميع خدمات الاتصال الراديوي لطيف الترددات الراديوية، بما فيها الخدمات التي تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، مع مراعاة أحكام المادة 44 من هذا الدستور ،

- بأن يجري دراسات تون تحديد لمدى الترددات، وأن يعتمد توصيات تتعلق بالاتصالات الراديوية .

79 (2) يجب أن يُعاد النظر باستمرار في المسؤوليات المحددة لقطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بالتعاون الوثيق بين القطاعين، فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة للقطاعين، وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة. ويجب أن يتأكد تنسيق وثيق بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات .

80 2. يعمل قطاع الاتصالات الراديوية من خلال :

81 (أ) مؤتمرات عالمية وإقليمية للاتصالات الراديوية ؛

82 (ب) لجنة لوائح الراديو ؛

83 (ج) جمعيات الاتصالات الراديوية التي تصحب المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ؛

84 (د) لجان الدراسات ؛

- 70 (2) يدرس المجلس المسائل الكبرى المتعلقة بسياسة الاتصالات طبقاً للتوجيهات التي يعطيها مؤتمر المنوبين المفوضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابة كاملة للتطور المستمر في بيئة الاتصالات .
- 71 (3) يؤمن المجلس تنسيقاً فعالاً بين أنشطة الاتحاد، ويمارس مراقبة مالية فعلية على الأمانة العامة والقطاعات الثلاثة .
- 72 (4) يساهم المجلس وفقاً لأهداف الاتحاد في تنمية الاتصالات في البلدان النامية، بجميع الوسائل المتوفرة لديه، بما فيها مشاركة الاتحاد في برامج الأمم المتحدة المناسبة .

المادة 11

الأمانة العامة

- 73 1. (1) يدير الأمانة العامة أمين عام يساعده نائب أمين عام .
- 74 (2) يعدّ الأمين العام، بمساعدة لجنة التنسيق، سياسات الاتحاد وخطته الاستراتيجية، وينسق أنشطة الاتحاد .
- 75 (3) يتخذ الأمين العام جميع التدابير اللازمة حتى تُستعمل موارد الاتحاد استعمالاً اقتصادياً، وهو مسؤول أمام المجلس عن جميع الجوانب الإدارية والمالية لأنشطة الاتحاد .
- 76 (4) يتصرف الأمين العام بصفة الممثل القانوني للاتحاد .
- 77 2. يكون نائب الأمين العام مسؤولاً أمام الأمين العام، ويساعد الأمين العام في ممارسة وظائفه، ويضطلع بالمهام الخاصة التي يسندها إليه الأمين العام. ويمارس وظائف الأمين العام في غياب هذا الأخير .

- 61 أ) أن يتم انتخاب أعضاء المجلس مع المراعاة الواجبة للحاجة إلى توزيع مقاعد المجلس توزيعاً منصفاً على جميع مناطق العالم ؛
- 62 ب) أن يكون الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب وأعضاء لجنة لوائح الراديو جميعهم من رعايا أعضاء في الاتحاد مختلفين، وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي المنصف على مناطق العالم؛ وينبغي أن تراعى فيما يتعلق بالموظفين المنتخبين المبادئ المذكورة في الرقم 154 من هذا الدستور ؛
- 63 ج) أن يتم انتخاب أعضاء لجنة لوائح الراديو، بصفتهم الفردية، من بين المرشحين الذين يقترحهم أعضاء الاتحاد. ولا يجوز لكل عضو أن يقترح إلا مرشحاً واحداً فقط، ويجب أن يكون من رعاياه .
- 64 2. يضع مؤتمر المندوبين المفوضين الإجراءات الواجب اتباعها في هذه الانتخابات. وترد في الاتفاقية الأحكام المتصلة ببدء مباشرة الوظائف وبشغورها وكذلك بإمكانية إعادة الانتخاب .

المادة 10

المجلس

- 65 1. (1) يتألف المجلس من أعضاء في الاتحاد، ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين طبقاً لأحكام الرقم 61 في هذا الدستور .
- 66 (2) يُسمّى كلُّ عضو في المجلس شخصاً ليحتل مقعده في المجلس، ويمكن أن يساعده مستشار أو أكثر .
- 67 2. يقر المجلس لائحته الداخلية الخاصة .
- 68 3. في الفترة الفاصلة بين مؤتمري المندوبين المفوضين، يتصرف المجلس، بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد، باسم مؤتمر المندوبين المفوضين، في حدود السلطات التي يفوضها له المؤتمر المذكور .
- 69 4. (1) يتكلف المجلس باتخاذ جميع التدابير اللازمة كي يسهل على أعضاء الاتحاد تنفيذ أحكام هذا الدستور، والاتفاقية، واللوائح الإدارية، ومقررات مؤتمر المندوبين المفوضين، وعند الاقتضاء، مقررات غيره من مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته، كما يضطلع بجميع المهمات الأخرى التي يسندها إليه مؤتمر المندوبين المفوضين .

- 51 (ج) يضع أسس ميزانية الاتحاد، كما يحدد سَقْفَ نفقات الاتحاد للفترة المنتهية في موعد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، أخذاً في الحسبان مقرراته الصادرة بشأن التقارير المذكورة في الرقم 50 أعلاه، وذلك بعد أن يكون قد نظر في جميع جوانب نشاط الاتحاد ذات الصلة أثناء هذه الفترة :
- 52 (د) يضع جميع التوجيهات العامة المتعلقة بموظفي الاتحاد، وعند اللزوم يحدد الرواتب الأساسية، ووسائل الرواتب، ونظام البدلات والمعاشات لجميع موظفي الاتحاد :
- 53 (هـ) ينظر في حسابات الاتحاد، ويصدق عليها نهائياً إذا دعا الأمر :
- 54 (و) ينتخب أعضاء الاتحاد المدعويين لتأليف المجلس :
- 55 (ز) ينتخب الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومديري مكاتب القطاعات بصفتهم موظفين منتخبين في الاتحاد :
- 56 (ح) ينتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو :
- 57 (ط) يتفحص مقترحات التعديلات لهذا الدستور وللاتفاقية، ويعتمدها إذا دعا الأمر، وفقاً لأحكام المادة 55 من هذا الدستور وأحكام الاتفاقية ذات الصلة :
- 58 (ي) يعقد أو يراجع، عند الاقتضاء، الاتفاقات بين الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى، وينظر في كل اتفاق مؤقت يعقده المجلس باسم الاتحاد مع مثل هذه المنظمات، ويعمل ما يراه مناسباً بشأنه :
- 59 (ك) يعالج جميع مسائل الاتصالات الأخرى التي قد تُرى ضرورية .

المادة 9

المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المتصلة بها

- 60 1. يحرص مؤتمر المندوبين المفوضين في الانتخابات المقصودة في الأرقام من 54 إلى 56 أعلاه على :

المادة 7

بنية الاتحاد

- 39 يتألف الاتحاد من :
- 40 (أ) مؤتمر المندوبين المفوضين، وهو الهيئة العليا للاتحاد ؛
- 41 (ب) المجلس، وهو يتصرف باسم مؤتمر المندوبين المفوضين ؛
- 42 (ج) المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية ؛
- 43 (د) قطاع الاتصالات الراديوية، بما فيه المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو ؛
- 44 (هـ) قطاع تقييس الاتصالات، بما فيه المؤتمرات العالمية لتقييس الاتصالات ؛
- 45 (و) قطاع تنمية الاتصالات، بما فيه المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات ؛
- 46 (ز) الأمانة العامة .

المادة 8

مؤتمر المندوبين المفوضين

- 47 1. يتكون مؤتمر المندوبين المفوضين من وفودٍ تمثل أعضاء الاتحاد، ويجتمع المؤتمر كل أربع سنوات .
- 48 2. إن مؤتمر المندوبين المفوضين :
- 49 (أ) يحدد المبادئ العامة التي تتبجح بلوغ أهداف الاتحاد المذكورة في المادة 1 من هذا الدستور ؛
- 50 (ب) ينظر في تقارير المجلس عن نشاط الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبين المفوضين، وعن السياسة والتخطيط الاستراتيجيين الموصى بهما للاتحاد، ويتبنى جميع المقررات التي يراها مناسبة ؛

المادة 5

تعريفات

- 33 إلا في حال التناقض مع سياق النص :
- 34 (أ) إن المصطلحات المستخدمة في هذا الدستور، والمعروفة في ملحقه، والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه، تحمل المعاني المخصصة لها في ذلك الملحق :
- 35 (ب) إن المصطلحات غير المعروفة في ملحق هذا الدستور، والمستخدم في الاتفاقية والمعروفة في ملحقها، والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منها، تحمل المعاني المخصصة لها في ذلك الملحق :
- 36 (ج) إن المصطلحات الأخرى المعروفة في اللوائح الإدارية تحمل المعاني المخصصة لها في تلك اللوائح .

المادة 6

تنفيذ صكوك الاتحاد

- 37 1. يطلب من أعضاء الاتحاد أن يتقيدوا بأحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية في جميع مكاتب الاتصالات ومحطاتها التي ينشئونها أو يشغلونها، والتي تؤمن خدمات بولية، أو التي قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى، إلا فيما يتعلق بالخدمات التي لا تخضع لهذه الالتزامات طبقاً لأحكام المادة 48 من هذا الدستور.
- 38 2. كما يجب على أعضاء الاتحاد أيضاً أن يتخذوا التدابير اللازمة لفرض مراعاة أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية على وكالات التشغيل التي يرخصون لها بإنشاء الاتصالات وتشغيلها، والتي تؤمن خدمات بولية أو تشغل محطات قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى .

المادة 4

صكوك الاتحاد

- 29 1. صكوك الاتحاد هي :
- دستور الاتحاد الدولي للاتصالات هذا ،
 - واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات ،
 - واللوائح الإدارية .
- 30 2. إن هذا الدستور، الذي تكتمل أحكامه بأحكام الاتفاقية، هو الصك الأساسي للاتحاد ،
- 31 3. إن أحكام هذا الدستور والاتفاقية تكملها أيضاً أحكام اللوائح الإدارية المعدّة فيما بعد، والتي تنظم استخدام الاتصالات وتلتزم جميع أعضاء الاتحاد :
- لوائح الاتصالات الدولية ،
 - لوائح الراديو .
- 32 4. في حالة تباعد أحد أحكام هذا الدستور عن أحد أحكام الاتفاقية أو اللوائح الإدارية، يسود الدستور. وفي حالة تباعد أحد أحكام الاتفاقية عن أحد أحكام اللوائح الإدارية، تسود الاتفاقية .

23 (ج) كل دولة أخرى ليست عضواً في منظمة الأمم المتحدة وتطلب أن تصبح عضواً في الاتحاد، ويعد أن يقبل طلبها ثلثا أعضاء الاتحاد، تنضم إلى هذا الدستور وإلى الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة 53 من هذا الدستور. وإذا حصل تقديم مثل هذا الطلب للقبول بصفة عضو أثناء الفترة المحصورة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يقوم الأمين العام بمشاورة أعضاء الاتحاد. ويعتبر العضو ممتنعاً إذا لم يجب خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ مشاورته.

المادة 3

حقوق أعضاء الاتحاد وواجباتهم

- 24 1. يتمتع أعضاء الاتحاد بالحقوق ويخضعون للواجبات المنصوص عليها في هذا الدستور وفي الاتفاقية .
- 25 2. إن حقوق أعضاء الاتحاد، فيما يتعلق بمشاركتهم في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته ومشاوراته، هي كالتالي :
- 26 (أ) يحق لعضو الاتحاد أن يشارك في المؤتمرات، وهو يصلح لأن ينتخب في المجلس، ويحق له أن يسمى مرشحين إلى انتخاب موظفي الاتحاد أو أعضاء لجنة لوائح الراديو؛
- 27 (ب) مع مراعاة أحكام الرقمين 169 و 210 من هذا الدستور، يحق أيضاً لعضو الاتحاد صوت واحد في جميع مؤتمرات المندوبين المفوضين، وفي جميع المؤتمرات العالمية، وفي جميع اجتماعات لجان الدراسات، وفي جميع دورات المجلس إذا كان عضواً فيه. أما في المؤتمرات الإقليمية فلا يحق التصويت إلا لأعضاء الاتحاد المنتمين إلى الإقليم المعني؛
- 28 (ج) مع مراعاة أحكام الرقمين 169 و 210 من هذا الدستور، يحق لعضو الاتحاد أيضاً صوت واحد في أي مشاورة تجري بالمراسلة. أما في حالة المشاورات المتعلقة بالمؤتمرات الإقليمية فلا يحق التصويت إلا لأعضاء الاتحاد المنتمين إلى الإقليم المعني .

- 15 هـ) ينسق الجهود لتحقيق الانسجام في تنمية وسائل الاتصالات، لا سيما الوسائل التي تستدعي تقنيات فضائية، حتى تتم الاستفادة المثلى مما توفره من إمكانات؛
- 16 و) يشجع التعاون بين أعضائه في سبيل إقرار تسعيرات في أدنى مستويات ممكنة تتلاءم مع خدمة جيدة، وإدارة مالية للاتصالات سليمة ومستقلة؛
- 17 ز) يعمل على اعتماد تدابير تُمكن من تأمين سلامة الحياة البشرية بالتعاون بين الخدمات الاتصالية؛
- 18 ح) يقوم بدراسات، ويقر تنظيمات، ويعتمد قرارات، ويصوغ توصيات ورغبات، ويجمع معلومات تتعلق بالاتصالات وينشرها؛
- 19 ط) يعمل جاهداً مع هيئات التمويل والتنمية على النهوض بإنشاء خطوط اتئمان تفضيلية ومؤاتية، مُعدة لتطوير مشاريع اجتماعية تهدف، فيما تهدف إليه، إلى توسيع الخدمات الاتصالية لتصل إلى أكثر المناطق انعزاًلأ في البلدان.

المادة 2

تكوين الاتحاد

- 20 إن الاتحاد الدولي للاتصالات، مراعاةً لبداً العالمية، والفائدة التي تُجنى من كون المشاركة فيه عالمية، يتكون من:
- 21 أ) كل دولة هي عضو في الاتحاد لكونها طرفاً في أي اتفاقية دولية للاتصالات قبل بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية؛
- 22 ب) كل دولة أخرى عضو في منظمة الأمم المتحدة تنضم إلى هذا الدستور وإلى الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة 53 من هذا الدستور؛

- 4 (ب) الترويج للمساعدة التقنية وتوفيرها في ميدان الاتصالات للبلدان النامية، وأيضاً تشجيع حشد الموارد المادية والمالية اللازمة لتنفيذها ؛
- 5 (ج) تشجيع تنمية الوسائل التقنية وتشغيلها أفضل تشغيل، بغية تحسين مرونية الخدمات الاتصالية وزيادة فائدتها، وتعميم استخدامها من الجمهور إلى أقصى حد ممكن ؛
- 6 (د) السعي إلى نشر مزايا التقنيات الجديدة في الاتصالات على سكان العالم كلهم ؛
- 7 (هـ) الترويج لاستعمال الخدمات الاتصالية في سبيل تسهيل العلاقات السلمية؛
- 8 (و) تنسيق جهود الأعضاء لبلوغ هذه الغايات ؛
- 9 (ز) الترويج على الصعيد العالمي لنهج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات الكبرى التي يثيرها انتشار الاقتصاد العالمي والمجتمع الإعلامي في العالم، عن طريق التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، الإقليمية منها والعالمية، ومع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالاتصالات .
- 10 2. ولهذا الغرض، يضطلع الاتحاد بوجه خاص بما يلي :
- 11 (أ) يقوم بتوزيع نطاقات ترددات الطيف الراديوي، وتعيين الترددات الراديوية، وتسجيل الترددات المخصصة، وكل موضع مداري مصاحب على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، لتفادي التداخلات الضارة بين محطات الاتصال الراديوي لمختلف البلدان ؛
- 12 (ب) ينسق الجهود لإزالة التداخلات الضارة بين محطات الاتصال الراديوي لمختلف البلدان، ولتحسين استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض من أجل خدمات الاتصال الراديوي ؛
- 13 (ج) يسهل التقييس الدولي للاتصالات مع جودة خدمة مؤهبة ؛
- 14 (د) يشجع التعاون الدولي بغية تأمين المساعدة التقنية للبلدان النامية، وخلق منشآت الاتصالات وشبكاتها في البلدان النامية، وتطويرها وتحسينها، بجميع الوسائل المتوفرة لديه، بما في ذلك المشاركة في برامج الأمم المتحدة المناسبة واستعمال موارده الخاصة حسب الحاجة ؛

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

دستور

الاتحاد الدولي للاتصالات

مقدمة

1 مع الاعتراف الكامل بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها، ونظراً إلى أهمية الاتصالات المتزايدة في الحفاظ على السلم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول، فإن الدول الأطراف في هذا الدستور، الصك الأساسي للاتحاد الدولي للاتصالات، وفي اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (المسماة فيما بعد «الاتفاقية») التي تكمل هذا الدستور، سعياً منها وراء تسهيل العلاقات السلمية والتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب عن طريق حُسن تشغيل الاتصالات، قد اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول

أحكام أساسية

المادة 1

أهداف الاتحاد

- 2 .1 أهداف الاتحاد هي :
- 3 (أ) الحفاظ على التعاون الدولي بين أعضاء الاتحاد، والتوسع فيه لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيدها استعمالها ؛

[CHINESE TEXT — TEXTE CHINOIS]

国际电信联盟组织法

序 言

- 1 为了以有效的电信业务促进各国人民之间的和平联系、国际合作和经济及社会的发展，作为国际电信联盟基本法规的本组织法和补充本组织法的国际电信联盟的公约（以下简称公约）的各缔约国，在充分承认每个国家均有主权管制其电信并注意到电信对维护各国和平和社会及经济的发展起着越来越重要作用的同时，特议定如下：

第 I 章

基本条款

第 1 条

电联的宗旨

- 2 1. 电联的宗旨是：
- 3 a) 维护和扩大所有电联会员之间的国际合作，以改进和合理使用各种电信；
- 4 b) 在电信领域内促进和提供对发展中国家的技术援助，并为实施这一宗旨而促进物质和资金的调集；
- 5 c) 促进技术设施的发展及其最有效的运营，以提高电信业务的效率，增强其有用性并尽量使之成为公众普遍利用；

- 6 d) 使世界上所有居民更广泛地得益于新的电信技术；
 - 7 e) 推动电信业务的使用，为和平联系提供方便；
 - 8 f) 协调各委员会的行动，以达到上述目的；
 - 9 g) 通过与其他的世界性和区域性政府间组织以及那些与电信有关的非政府性组织的合作，在国际的层面上促进对全球信息经济和社会中的电信问题采取更加广泛的解决方法。
- 10 2. 为此，具体地说，电联应：
- 11 a) 实施无线电频谱的频带划分，无线电频率的分配，以及无线电频率指配和对地静止卫星轨道的相关轨道位置的登记，以避免不同国家无线电电台之间的有害干扰；
 - 12 b) 协调各种努力，消除不同国家无线电电台之间的有害干扰和改进无线电通信业务中无线电频谱及对地静止卫星轨道的利用；
 - 13 c) 促进全世界的电信标准化，实现令人满意的服务质量；
 - 14 d) 借助其掌握的一切手段，包括视情况通过其参加联合国的有关计划和使用本身的资金在向发展中国家提供技术援助和在发展中国家建立、发展和改进电信设备和网络方面鼓励国际合作；
 - 15 e) 协调各种努力，使电信设施，尤其是采用空间技术的电信设施得以和谐地发展，以便在使电信的财政保持在独立和坚实的基础上制订出与有效率的服务相称的尽可能低廉的费率；

- 17 g) 通过电信业务的合作，促进采取各种保证生命安全的措施；
- 18 h) 对各种电信问题进行研究，制定规则，通过决议，编拟建议和意见，以及收集、出版资料；
- 19 i) 与国际金融和发展机构一起促进确定优惠和有利的信贷额度，用于发展具有社会效益的项目，这些项目主要是为了将电信业务扩展至各国最隔绝的地区。

第 2 条

电联的组成

- 20 考虑到普遍性原则和普遍地加入电联的益处，国际电信联盟应由以下各种成分组成：
 - 21 a) 在本组织法和公约生效前作为国际电信公约缔约方已成为电联会员的任何国家；
 - 22 b) 按本组织法第53条规定加入本组织法和公约的作为联合国会员的任何其他国家；
 - 23 c) 申请成为电联会员并在取得2/3电联会员同意后按本组织法第53条规定加入本组织法和公约的非联合国会员的任何其他国家。如在两届全权代表大会之间提出入会申请，秘书长应征询各电联会员的意见。任何会员在征询提出后4个月内未予答复，应作弃权论。

第 3 条

会员的权利和义务

- 24 1. 电联会员享有本组织法和公约所规定的权利并应履行所规定的义务。

- 25 2. 在参加电联的大会、会议和征询方面，会员的权利是：
- 26 a) 所有会员均有权参加电联的大会，有资格被选入理事会，并有权为选举电联官员或无线电管理委员会的委员提名候选人；
- 27 b) 根据本组织法第 169 和 210 款的规定，每一会员在电联的所有全权代表大会上，在所有世界性大会和所有无线电通信全会和调研组会议上，以及如属理事会的理事国时，在该理事会的各届会议上，均享有一个表决权。在区域性大会上，只有该相关区域的会员才享有表决权；
- 28 c) 根据本组织法第 169 和 210 款规定，每一会员在所有以通信方式进行的征询中，也享有 1 个表决权。如果是关于区域性大会的征询，只有该相关区域的会员才享有表决权。

第 4 条

电联的法规

- 29 1. 电联的法规为：
- 国际电信联盟组织法，
 - 国际电信联盟公约，以及
 - 各行政规则。
- 30 2. 本组织法是电联的基本法规，其条款由公约的条款加以补充。
- 31 3. 本组织法和公约的条款由管制电信的使用并对全体会员均有约束力的下列行政规则进一步加以补充：
- 国际电信规则，
 - 无线电规则。
- 32 4. 如本组织法与公约或行政规则的条款有矛盾之处时，应以组织法为准。如公约与行政规则的条款有矛盾之处时，应以公约为准。

第 5 条

定 义

- 33 除非上下文另有解释：
- 34 a) 在本组织法内使用的并在其附件中定义的术语构成本组织法不可分割的一部分，因而具有该附件中所赋予的意义；
- 35 b) 在公约内使用的并在其附件中定义的术语（在本组织法附件中未予定义）构成公约不可分割的一部分，因而具有公约附件中所赋予的意义；
- 36 c) 行政规则中定义的其他术语具有各该规则中所赋予的意义。

第 6 条

电联法规的执行

- 37 1. 各会员在其所建立或经营的从事国际业务的或能够对其他国家无线电业务造成有害干扰的所有电信局和电台内，有义务遵守本组织法、公约和行政规则的规定，但是，根据本组织法第 48 条规定免除这种义务的业务除外。
- 38 2. 各会员还有义务采取必要的措施，责令所有经其批准而建立和经营电信并从事国际业务或经营能够对其他国家无线电业务造成有害干扰的电台的经营机构遵守本组织法、公约和行政规则的各项规定。

第 7 条

电联的结构

- 39 电联的组成：
- 40 a) 电联最高权力机构全权代表大会；
- 41 b) 代表全权代表大会行事的理事会；
- 42 c) 世界国际电信大会；
- 43 d) 无线电通信部门，包括世界性和区域性无线电通信大会、无线电通信全会和无线电管理委员会；
- 44 e) 电信标准化部门，包括世界性电信标准化大会；
- 45 f) 电信发展部门，包括世界性和区域性电信发展大会；
- 46 g) 总秘书处。

第 8 条

全权代表大会

- 47 1. 全权代表大会由代表各会员的代表团组成。该大会 4 年召开一次。
- 48 2. 全权代表大会应：
- 49 a) 为实现本组织法第 1 条所规定的电联宗旨确定总政策；
- 50 b) 在审议理事会关于自上届全权代表大会以来电联活动和所建议的电联战略政策及规划的报告后，通过其认为适宜的决定；
- 51 c) 在审议下届全权代表大会召开以前电联工作的一切有关问题后，制订电联的预算，并按照对上述第 50 款中的报告所作的决定确定电联经费开支的最高限额；

- 52 d) 拟订有关电联职员编制的一般指示，必要时制订电联全体官员的底薪、薪给标准和津贴及养恤金制度；
- 53 e) 审查电联帐目，并在需要时予以最后核准；
- 54 f) 选举在理事会工作的电联会员；
- 55 g) 选举秘书长、副秘书长和各部门的局主任作为电联的选任官员；
- 56 h) 选举无线电管理委员会委员；
- 57 i) 需要时分别根据本组织法第 55 条和公约有关条款的规定，审议和通过本组织法和公约的修正案；
- 58 j) 必要时缔结或修订电联与其他国际组织之间的协定，审查理事会代表电联与这类国际组织所缔结的临时协定，并对之采取认为适当的措施；
- 59 k) 处理可能必须处理的其他电信问题。

第 9 条

关于选举及有关问题的原则

- 60 1. 全权代表大会在进行本组织法第 54 至 56 款中所述的任何选举时应确保：
- 61 a) 理事会成员的选举需适当注意世界所有区域公平分配理事会的席位；

- 62 b) 秘书长、副秘书长、各局主任和无线电管理委员会和委员都应是电联不同会员的国民，选举时应适当考虑世界各区域间接地域公平分配名额；关于选任官员，还应适当考虑本组织法第 154 款中所含的原则；
- 63 c) 无线电管理委员会的委员应以其个人的身份从电联会员提名的候选人中选出；每一电联会员只能提名一名本国国民作为候选人。
- 64 2. 这些选举的程序应由全权代表大会制定。关于就职、空缺和连任的规定载明在公约内。

第 10 条

理事会

- 65 1. (1) 理事会由全权代表大会按照本组织法第 61 款的规定选出的电联会员组成。
- 66 (2) 理事会的每一成员应指派 1 人出席理事会，此人可由 1 名或几名顾问协助。
- 67 2. 理事会应采用其自己的议事规则。
- 68 3. 在两届全权代表大会之间，理事会作为电联的管理机构在全权代表大会所授予的权限内代行其职权。
- 69 4. (1) 理事会应采取一切步骤，促进各会员履行本组织法、公约和行政规则的规定以及全权代表大会的决定，并在必要时促进其履行电联其他大会和会议的决定；理事会应执行全权代表大会所指派的任务。
- 70 (2) 理事会应遵照全权代表大会给予的导则考虑大的电信政策问题，以便确保电联的政策和策略充分适应不断变化的电信环境。

- 71 (3) 理事会应确保电联工作的有效协调，并对总秘书处和 3 个部门进行有效的财政控制。
- 72 (4) 理事会应根据电联的宗旨借助其掌握的一切手段，包括通过电联参加联合国的有关计划，为发展中国家的电信发展作出贡献。

第 11 条

总秘书处

- 73 1. (1) 总秘书处由秘书长领导，秘书长由 1 名副秘书长协助。
- 74 (2) 秘书长在协调委员会的协助下拟定电联的战略政策和规则，并协调其各项活动。
- 75 (3) 秘书长应采取一切必要措施，确保电联资金的节省使用，并应在电联活动的行政和财务方面对理事会负责。
- 76 (4) 秘书长是电联的合法代表。
- 77 2. 副秘书长应对秘书长负责；他应协助秘书长履行职责并执行秘书长可能交办的特别任务。在秘书长缺席时，副秘书长履行秘书长的职责。

第 II 章

无线电通信部门

第 12 条

职能和结构

78 1. (1) 无线电通信部门的职能是通过下列方式实现组织法第 1 条中所述的电联关于无线电通信方面的宗旨：

- 根据本组织法第 44 条的规定，确保所有无线电通信业务，包括使用对地静止卫星轨道的业务合理地、公平地、有效地和经济地使用无线电频谱，以及
- 进行无限制的频率范围的研究，并通过关于无线电通信问题的建议。

79 (2) 无线电通信部门和电信标准化部门关于共同关心问题的明确职责，需按公约的有关规定进行密切合作，继续予以审议。无线电通信部门、电信标准化部门和电信发展部门之间应紧密协调。

80 2. 无线电通信部门应通过以下机构工作：

- 81 a) 世界性和区域性无线电通信大会；
- 82 b) 无线电管理委员会；
- 83 c) 与世界无线电行政大会配合而召开的无线电通信全会；
- 84 d) 无线电通信研究组；
- 85 e) 当选主任领导的无线电通信局。

86 3. 无线电通信部门的成员如下：

- 87 a) 所有电联会员的主管部门（系当然成员）；
- 88 b) 按照公约的有关规定批准的任何实体或组织。

第 13 条

无线电通信大会及无线电通信全会

- 89 1. 世界无线电通信大会，可以部分地，或在特殊情况下全部地修订无线电规则和处理其职责范围内的与其议程有关的具有世界性的任何问题；它的其他职责载明在公约内。
- 90 2. 世界无线电通信大会通常两年召开一次；然而，根据公约的相关规定，可以不需要召开此种大会或可以增开一次此种大会。
- 91 3. 无线电通信全会通常也应两年召开一次；为了提高无线电通信部门的效率和有效性，应与世界无线电通信大会在同一地点和时间配合举行。无线电通信全会应为世界无线电通信大会的工作提供必要的技术基础并对世界无线电通信大会的一切要求作出反应。无线电通信全会的职责载明在公约内。
- 92 4. 世界无线电通信大会、无线电通信全会或区域性无线电通信大会的决定必须在任何情况下与本组织法和公约相一致。无线电通信全会或区域性无线电通信大会的决定在任何情况下都必须与无线电规则相一致。当大会通过决议和决定时，应考虑可预见到的所涉财务影响，并应避免通过可能会使开支超过全权代表大会规定的经费限额的决议和决定。

第 14 条

无线电管理委员会

- 93 1. 无线电管理委员会将由在无线电领域内完全有资格的并在频率的指配和利用方面具有实际经验的选任委员组成。每个委员应熟悉世界特定区域的地理、经济和人口状况。他们应独立地并且在兼职的基础上为电联履行职责。
- 94 2. 无线电管理委员会的职责包括：
- 95 a) 按照无线电规则和相关的无线电通信大会可能作出的任何决定，批准程序规则，包括技术标准。程序规则将由主任和无线电通信局在实施无线电规则登记会员的频率指配时使用。关于这些规则应听取主管部门的意见，如始终达不成一致意见，则将问题提交下次世界无线电通信大会；
- 96 b) 审议实施上述程序规则后仍不能解决的任何其他事宜；
- 97 c) 按照无线电规则所规定的程序，履行组织法第 78 款中所述的关于频率指配和使用的任何附加职责以及相关的大会或理事会在获得多数电联会员同意后为筹备这种大会或贯彻其决定所规定的任何附加职责。
- 98 3. (1) 在行使委员会职责时，无线电管理委员会的委员不是代表各自的会员国或某一区域，而应作为国际公共托管物的管理人进行工作，特别是委员会的委员不得干预与委员自己的主管部门直接有关的决定。
- 99 (2) 委员会的任何委员不得向任何政府或会员国或任何公立或私立机构或个人请求或接受与其履行职责有关的指示。他们不得采取与上述第 98 款规定的与身份不相符的任何行动或参加与这种身份不相符的任何决定。

100 (3) 每个电联会员应该尊重委员会委员的职务的绝对国际性，并且不得设法影响他们执行委员会的工作。

101 4. 无线电管理委员会的工作方法载明在公约内。

第 15 条

无线电通信研究组

102 无线电通信研究组的职责载明在公约内。

第 16 条

无线电通信局

103 无线电通信局主任的职责载明在公约内。

第 III 章

电信标准化部门

第 17 条

职能和结构

104 1. (1) 电信标准化部门的职能是通过研究技术、操作和资费问题，并就这些问题通过建议，以使全世界的电信标准化，从而实现本组织法第 1 条所述的电联关于电信标准化方面的宗旨。

- 105 (2) 电信标准化部门和无线电通信部门关于共同关心问题的明确职责，需按公约的有关规定进行密切合作，继续予以审议。无线电通信部门、电信标准化部门和电信发展部门之间应进行紧密协调。
- 106 2. 电信标准化部门应通过以下机构工作；
- 107 a) 世界性电信标准化大会；
- 108 b) 电信标准化研究组；
- 109 c) 当选主任领导下的电信标准化局。
- 110 3. 电信标准化部门的成员如下：
- 111 a) 所有电联会员的主管部门（系当然成员）；
- 112 b) 按照公约有关规定批准的任何实体或组织。

第 18 条

世界电信标准化大会

- 113 1. 世界电信标准化大会的职责载明在公约内。
- 114 2. 世界电信标准化大会应四年召开一次；然而，根据公约的相关规定可以增开一次大会。
- 115 3. 世界电信标准化大会的决定必须在任何情况下与组织法、公约和行政规则相一致。当大会通过决议和决定时，应考虑可预见到的所涉财务影响，并应避免通过可能会使开支超过全权代表大会规定的经费限额的决议和决定。

第 19 条

电信标准化研究组

- 116 电信标准化研究组的职责载明在公约内。

第 20 条

电信标准化局

- 117 电信标准化局主任的职责载明在公约内。

第 IV 章

电信发展部门

第 21 条

职能和结构

- 118 1. (1) 电信发展部门的职能是实现本组织法第 1 条所述的电联宗旨，并在其特定的权限范围内履行电联作为联合国专门机构和实施联合国开发系统项目或其他资助安排的执行机构的双重职责，以便通过提供、组织和协调技术合作及援助活动促进和加强电信的发展。
- 119 (2) 无线电通信部门、电信标准化部门和电信发展部门的活动应是发展方面按照本组织法的有关规定进行紧密合作的问题。

- 120 2. 在上述范围内，电信发展部门的具体职能是：
- 121 a) 提高决策者对电信在本国经济及社会发展计划中重要作用的认识水平，并对可能的政策和结构选择提供信息和建议；
- 122 b) 通过增强人才资源开发、规划、管理、资金筹集和科研及研制的的能力，并考虑其他相关机构的活动，特别促进发展中国家的电信网及业务的发展、扩大和运营；
- 123 c) 通过与区域性电信组织和全球性及区域性开发金融机构的合作加强电信的发展，监督其发展计划中所列项目的情况以保证其正常执行；
- 124 d) 通过促进确定优惠和有利的信贷额度并与全球性和区域性金融和发展机构进行合作，搞活资金筹集，以对发展中国家的电信领域提供援助；
- 125 e) 根据发达国家网络的变化和发展，推动和协调向发展中国家加速转让适当技术的计划；
- 126 f) 鼓励汇业界参与发展中国家的电信发展，并对适当的技术的选择和转让提供建议；
- 127 g) 必要时，对技术、经济、财政、规章和政策问题提供建议、进行或主持研究，包括对电信领域内具体项目的研究；
- 128 h) 在制订国际性和区域性电信网的总规划时与其他部门、总秘书处和其他有关机构合作，以便为提供电信业务而促进通信网的协调发展；
- 129 i) 在履行上述职能时，特别注意最不发达国家的需要。

- 130 3. 电信发展部门应通过以下机构工作：
- 131 a) 世界性和区域性电信发展大会；
- 132 b) 电信发展研究组；
- 133 c) 当选主任领导下的电信发展局。
- 134 4. 电信发展部门的成员如下：
- 135 a) 所有电联会员的主管部门（系当然成员）；
- 136 b) 按照公约有关规定批准的任何实体或组织。

第 22 条

电信发展大会

- 137 1. 电信发展大会是讨论和审议与电信发展有关的题目、项目和计划并给电信发展局提供指示和指导的论坛。
- 138 2. 电信发展大会包括：
- 139 a) 世界性电信发展大会；
- 140 b) 区域性电信发展大会。
- 141 3. 在两届全权代表大会之间召开一次世界性电信发展大会，并根据资金情况和轻重缓急，召开区域性电信发展大会。

- 142 4. 电信发展大会不产生最后文件，其最后结论采用决议、决定、建议或报告的形式。这种结论必须在任何情况下与组织法、公约和行政规则相一致。当大会通过决议和决定时，应考虑可预见到的所涉财务影响，并应避免通过可能会使开支超过全权代表大会规定的经费限额的决议和决定。
- 143 5. 电信发展大会的职责载明在公约内。

第 23 条

电信发展研究组

- 144 电信发展研究组的职责载明在公约内。

第 24 条

电信发展局

- 145 电信发展局主任的职责载明在公约内。

第 V 章

关于电联职能行使的其他条款

第 25 条

世界国际电信大会

- 146 1. 世界国际电信大会可以部分地或在特殊情况下全部地修订国际电信规则和处理其职责范围内与其议程有关的具有世界性的任何问题。
- 147 2. 世界国际电信大会的决定必须在任何情况下与本组织法和公约相一致。当大会通过决议和决定时，应考虑可预见到的所涉财务影响，并应避免通过可能会使开支超过全权代表大会规定的经费限额的决议和决定。

第 26 条

协调委员会

- 148 1. 协调委员会由秘书长、副秘书长和 3 个局的主任组成，由秘书长主持；在秘书长缺席时，由副秘书长主持。
- 149 2. 协调委员会作为内部管理班子进行工作，它在不属于某一部门或总秘书处专职范围内的行政、财务、信息系统和技术合作事宜以及对外关系和新闻宣传方面向秘书长提供咨询意见和实际协助。协调委员会在进行审议时须充分顾及本组织法和公约的规定、理事会的决定和电联的整体利益。

第 27 条

电联的选任官员和职员

- 150 1. (1) 电联的选任官员和职员在履行职责时,不得谋求或接受任何政府或电联以外任何其他当局的指示,并不得以与其国际官员身份不符的方式行事。
- 151 (2) 每一会员应尊重电联选任官员和职员的职责的绝对国际性,不得设法影响其工作的执行。
- 152 (3) 电联的选任官员或任何职员,除作为其职责外,不得以任何方式参加与电信有关的企业,或享有任何财务权益。然而,“财务权益”一词不应解释为继续享受由先前的受雇或服务所产生的离职后的福利。
- 153 (4) 为保证电联有效地工作,任何有本国国民当选为秘书长、副秘书长或局主任的会员国应尽可能避免在两届全权代表大会之间召回该人员。
- 154 2. 在招聘职员和确定服务条件时,应首先考虑使电联获得在工作效率、能力、道德诸方面具有最高标准的人员,并应适当注意在尽可能广泛的地域内招聘职员的重要性。

第 28 条

电联的财务

- 155 1. 电联的经费开支包括以下机构的费用:
- 156 a) 理事会;
- 157 b) 总秘书处和电联各部门;
- 158 c) 全权代表大会和世界国际电信大会。

- 159 2. 电联的经费开支应由其会员和按照公约有关规定获准参加电联活动的实体或组织所缴纳的会费支付。每一会员和任何这种获准的实体或组织须交付一笔与其按照公约有关规定所选会费等级的单位数目成比例的金額。
- 160 3. (1) 会员可以自由选择其摊付电联经费开支的会费等级。
- 161 (2) 应在全权代表大会结束后 6 个月内按照公约中所载的会费等级表进行这种选择。
- 162 (3) 如果全权代表大会通过对公约中会费等级的修正案, 秘书长应将该项修正案的生效日期通知每个会员。在该通知日期后 6 个月内, 各会员应将按修正后的有效会费等级表选择的会费等级通知秘书长。
- 163 (4) 每个会员按照上述第 161 或 162 款选择的会费等级在上述条款中所述的 6 个月期满后一年的下一个月 1 日起方可适用。
- 164 4. 在上述第 161 和 162 款分别规定的时间内未能作出决定的会员应保持原先选择的会费等级。
- 165 5. 会员选择的会费等级只能按照上述第 161、162 和 163 款予以降低。但是, 如遇发生自然灾害而必须实施国际援助计划这类特殊情况时, 理事会在某一会员提出申请并证明不能保持其原来选择等级的会费时, 可以核准该会员减少会费单位数。
- 166 6. 同样, 如果会员在上述第 163 款中所规定的日期起的新的会费期内交纳会费的相对状况明显劣于原先的状况, 则该会员经理事会批准, 可选择低于按上述第 161 款选择的单位等级。
- 167 7. 本组织法第 43 款所述区域性大会的会费应由有关区域所有会员, 以及适宜时由参加大会的其他区域的会员, 根据各自认担的会费单位等级摊付。

- 168 8. 会员和上述第 159 款中所提及的实体或组织应预付根据理事会所核准的以年度预算及理事会核准的任何调整所算出的每年应摊会费。
- 169 9. 对电联欠款的会员在其欠款额等于或大于 2 个年度应付会费的总额时，应丧失其按本组织法第 27 和 28 款所规定的表决权。
- 170 10. 有关上述第 159 款所指的实体或组织和国际组织认摊会费的具体规定，载明在公约内。

第 29 条

语 言

- 171 1. (1) 电联的正式和工作语言是阿拉伯文、中文、英文、法文、俄文和西班牙文。
- 172 (2) 按照全权代表大会的有关决定，这些语言应用以起草和出版电联的文件和文本，各语种文本的形式和内容应当相同；在电联的大会和会议期间应用这些语言相互传译。
- 173 (3) 如有差异或争议，应以法文本为准。
- 174 2. 如果大会或会议的全体与会者一致同意，则可用少于上文所提到的语言进行讨论。

第 30 条

电联的会址

- 175 电联的会址在日内瓦。

第 31 条

电联的法律权能

- 176 电联在其每一会员的领土上享有行使其职能和实现其宗旨所必需的法律权能。

第 32 条

大会和其他会议的议事规则

- 177 1. 电联的大会和会议在进行其工作安排和讨论时应采用公约中的议事规则。
- 178 2. 大会和理事会可以通过议事规则以外的认为必需的规则。但是, 这种附加议事规则必须与本组织法和公约相一致, 大会通过的附加议事规则应作为大会文件予以公布。

第 VI 章

关于电信的一般条款

第 33 条

公众使用国际电信业务的权利

- 179 各会员承认公众使用国际公众通信业务进行通信的权利。各类通信的服务、资费和保障对于所有用户均应相同, 不得有任何优先或优待。

第 34 条

电信的停止传递

- 180 1. 各会员对于可能危及国家安全、违反国家法律、妨碍公共治安或有伤风化的私务电报保留停止传递的权利，但须立即将停止传递这类电报或其一部分的情况通知原发报局。如这种通知可能危及国家安全，则不在此限。
- 181 2. 各会员对于可能危及国家安全、违反国家法律、妨碍公共治安或有伤风化的任何其他私务电信，也保留予以截断的权利。

第 35 条

业务的中止

- 182 每一会员保留中止国际电信业务的权利，或则中止其全部业务，或则仅中止某些通信联络和(或)某几种通信的发送、接收和经转；但必须立即将这类行动通过秘书长通知每一其他会员。

第 36 条

责 任

- 183 各会员对国际电信业务的用户，尤其在赔偿损失的要求方面，不承担任何责任。

第 37 条

电信的保密

- 184 1. 各会员同意采取与其所使用的电信系统相适应的一切可能措施，以确保国际通信的机密。
- 185 2. 但是，各会员保留将这种国际间的通信通知主管当局的权利，以保证其国内法律的实施或其所缔结的国际公约的履行。

第 38 条

电信信道和设备的建立、操作和保护

- 186 1. 各会员应采取必要步骤，保证在最佳的技术条件下建立为迅速和不间断地交换国际电信所必需的信道和设备。
- 187 2. 对于这些信道和设备，必须尽可能用经实际操作经验证明属于最佳的方法和程序进行操作，必须经常使其保持正常工作状态并随着科学技术的进展而得到改进。
- 188 3. 各会员应在其管辖权限内保护这些信道和设备。
- 189 4. 除另有专门协议制定其他规定外，每一会员应采取必要步骤，保证维护其所控制的那部分国际电信信道。

第 39 条

违反规定的通知

- 190 为便于实施本组织法第 6 条规定，各会员应保证互相通知违反本组织法、公约和行政规则的规定的事例。

第 40 条

有关生命安全的电信的优先权

- 191 国际电信业务对于有关海上、陆上、空中或外层空间生命安全的一切电信以及世界卫生组织非常紧急的疫情电信，必须给予绝对优先权。

第 41 条

政务电信的优先权

- 192 应始发者的特别要求，政务电信（见本组织法附件第 1014 款）可在不违反本组织法第 40 和 60 条规定的情况下，在可行范围内享有先于其他电信的优先权。

第 42 条

特别协议

- 193 各会员为本身、经其认可的业务经营机构以及其他经正式核准业务经营机构保留订立不涉及一般会员的电信事务的特别协议的权利。但是，这种协议在涉及其操作可能对其他会员的无线电业务造成有害干扰时，以及广泛地说在涉及其操作可能对其他会员的其他电信业务的操作造成技术危害时，不得与本组织法、公约或行政规则的条款相抵触。

第 43 条

区域性大会、协议和组织

- 194 为解决可在区域范围内处理的电信问题，各会员保留可以召开区域性大会、订立区域性协议和成立区域性组织的权利。但是，这种协议不得与本组织法或公约相抵触。

第 VII 章

关于无线电的特别条款

第 44 条

无线电频谱和对地静止卫星轨道的使用

- 195 1. 各会员应努力将所使用的频率数目和频谱宽度限制到为足以满意地开放必要业务所需的最低限度；为此，须尽早采用最新的技术发展成果。
- 196 2. 在使用无线电业务的频带时，各会员应牢记，无线电频率和对地静止卫星轨道是有限的自然资源，必须依照无线电规则的规定合理而有效率地节省使用，以使各国或国家集团可以在照顾发展中国家和某些国家的地理位置的特殊需要的同时，公平地使用无线电频率和对地静止卫星轨道。

第 45 条

有害干扰

- 197 1. 所有电台，不论其用途如何，在建立和使用时均不得对其他会员，或对经认可的业务经营机构，或其他经正式核准开办无

线电业务并按照无线电规则操作的业务经营机构的无线电业务或通信造成有害干扰。

198 2. 每一会员应负责要求经其认可的业务经营机构和其他经正式核准开办无线电业务的业务经营机构遵守上述第 197 款的规定。

199 3. 此外,各会员认识到必须采取一切实际可行的步骤,使各种电气装置和设备的运行不对上述第 197 款所述的无线电业务或通信造成有害干扰。

第 46 条

遇险呼叫和电报

200 无线电台对于遇险呼叫和电报,不论其发自何处,均有义务绝对优先地予以接受和答复,并立即采取必要的行动。

第 47 条

虚假的或欺骗性的遇险信号、紧急信号、安全信号或识别信号

201 各会员同意采用必要的步骤,以阻止发送或转发虚假的或欺骗性的遇险信号、紧急信号、安全信号或识别信号,并共同协作寻找和查明其管辖下的发送这种信号的电台。

第 48 条

国防业务使用的设备

- 202 1. 各会员对于军用无线电设备保留其完全的自由权。
- 203 2. 但是，这种设备必须按照其业务性质，尽可能遵守有关遇险时给予援助和采取防止有害干扰的措施的法定条款，并遵守行政规则中关于按其所提供业务的性质而使用发射方式和频率的条款。
- 204 3. 此外，如果这种军用设备参加公众通信业务或行政规则所规定的其他业务，则通常必须遵守适用于这类业务的操作的管理条款。

第 VIII 章

与联合国、其他国际组织和 非会员国的关系

第 49 条

与联合国的关系

- 205 联合国与国际电信联盟之间的关系在这两个组织缔结的协定中有明文规定。

第 50 条

与其他国际组织的关系

- 206 为促进国际间电信事务的全面协调，电联应与在利益上、活动上有联系的各国际组织进行合作。

第 51 条

与非会员国的关系

- 207 每一会员为其本身和为经认可的业务经营机构保留可以与非会员国确定关于受理来往电信业务的条件权利。如果从非会员国领土始发的电信业务为某一会员所接受，该会员必须予以传递，并且只要该电信业务在某一会员的电信信道上传递，则应适用本组织法、公约和行政规则的必须遵守的条款以及通常的资费。

第 IX 章

最后条款

第 52 条

批准、接受或核准

- 208 1. 本组织法和公约应由签字的会员按照其宪法条例用一份合一的证书同时予以批准、接受或核准。该证书应当尽快地交由秘书长收存。秘书长须将每份证书的交存情况通知各会员。
- 209 2. (1) 自本组织法和公约生效之日起两年内，签字的会员即使尚未按照上述第 208 款规定交存批准、接受或核准证书，仍可享有上述第 25 至 28 款所赋予电联会员的权利。
- 210 (2) 自本组织法和公约生效之日起两年期满后，签字的会员如尚未按照上述第 208 款规定交存批准、接受或核准证书，则在其交存该证书之前，在电联的任何大会，理事会和电联各部门的任何会议上，或在根据本组织法和公约的规定进行通信征询时，均无权参加表决；但表决权以外的其他权利不受影响。

- 211 3. 在本组织法和公约按照组织法第 58 条生效后, 每份批准、接受或核准证书自交存秘书长之日起生效。

第 53 条

加 入

- 212 1. 本组织法和公约的非签字的会员可随时加入本组织法和公约, 而本组织法第 2 条所提到的任何其他国家可以按照该条的规定随时加入本组织法和公约。这种加入应以一份将本组织法和公约都包括在内的合一的证书同时实现。
- 213 2. 加入证书应交秘书长收存。秘书长须在收到每份加入证书后通知各会员, 并将该加入证书的一份经确证的副本交送每一会员。
- 214 3. 在本组织法和公约按本组织法第 47 条生效后, 加入证书应自交存秘书长之日起生效, 除非证书内另有说明。

第 54 条

行政规则

- 215 1. 本组织法第 4 条规定的各行政规则是有约束力的国际法规, 应服从于本组织法和公约的各项条款。
- 216 2. 按照本组织法第 52 和 53 条的规定, 批准、接受或核准本组织法和公约, 或加入这些法规也就是同意受本组织法和公约签字日期前相关世界性大会通过的行政规则的约束。这种同意应服从签署行政规则及其修订本时提出的任何保留, 如果交存批准、接受、核准或加入证书时该保留保持不变的话。

- 217 3. 上述日期以后通过的行政规则的修订本，不论是部分的还是全部的，应在其国内法律允许的范围内，暂时适用于所有签署这种修订本的会员。这种暂时适用的情况从修订本规定的日期开始，并应服从签署这种修订本时可能业已提出的保留。
- 218 4. 这种暂时适用的情况应延续到：
- 219 a) 该会员通知秘书长同意接受这种修订本的约束，并在需要时指出其在多大程度上维持签署该修订本时对修订本所作保留时为止；或
- 220 b) 秘书长收到该会员通知其不同意受这种修订本约束的通知后 60 天为止。
- 221 5. 如果在修订本中规定的暂时适用起始日期后 36 个月期满前，秘书长没有收到签署这种修订本的会员第 219 或 220 款内所述的通知，该会员应被认为已同意受该修订本的约束，但是，必须服从该会员在签署该修订本时可能已对该修订本所作的任何保留。
- 222 6. 任何电联会员如尚未签署第 216 款中规定的日期以后所通过的行政规则的部分或全部修订本，则应力求迅速地通知秘书长它同意受该修订本的约束。如果在第 221 款中规定的期限期满前秘书长没有收到会员的这种通知，该会员应被认为已同意受该修订本的约束。
- 223 7. 秘书长应根据本条收到的任何通知立即告知各会员。

第 55 条

关于修订本组织法的条款

- 224 1. 任何电联会员可以对本组织法提出修正案。为了能保证及时转发给所有电联会员并被它们考虑，这种提案应不迟于所规定的全权代表大会开幕日前 8 个月寄达秘书长。秘书长不迟于开幕日前 6 个月尽快地将这种提案寄达所有电联会员。
- 225 2. 然而，对于按照上述第 224 款提交的任何修正案的任何修改提案，则可由电联会员或其代表团在全权代表大会上随时提交。
- 226 3. 全权代表大会全体会议上审议本组织法的修正案或对修正案的修改时所需的法定人数，应由半数以上受命参加全权代表大会的代表团构成。
- 227 4. 整个修正案(无论是否修改过)以及对修正案的修改建议，应在通过前先在全体会议上至少得到 2/3 受命参加全权代表大会并享有表决权的代表团的同意。
- 228 5. 除非作为准则的本条前面各段另有规定，应适用公约中刊载的关于大会的一般条款以及大会和其他会议的议事规则。
- 229 6. 在全权代表大会上通过的本组织法的任何修正案作为整体并以合一的修正文件的形式，自大会规定的日期起对在该日期前交存了批准、接受或核准证书，或加入本组织法和修正文件的会员之间生效。对于仅仅批准、接受或核准或加入这种修正文件的某一部分的情况，应予排除。
- 230 7. 秘书长应将每份批准、接受、核准或加入证书的交存通知有会员。

- 231 8. 在任何这种修正文件生效之后,符合本组织法第 52 和 53 条的批准、接受、核准或加入应适用于修正后的组织法。
- 232 9. 这种修正文件生效后,秘书长应按照联合国宪章第 102 条的规定将其向联合国秘书处登记。本组织法的第 241 款也应适用于任何这种修正文件。

第 56 条

争议的解决

- 233 1. 各会员可以通过谈判、外交途径,或按照它们之间为解决国际争议所订立的双边或多边条约内规定的程序,或用相互商定的任何其他方法,解决它们之间关于本组织法、公约或行政规则的解释和适用问题的争议。
- 234 2. 如果不采用上述解决方法中的任何一种,则作为争议一方的任何会员可按照公约所规定的程序请求仲裁。
- 235 1. 关于强制解决与本组织法、公约和行政规则有关的争议的任择议定书应适用于该议定书的各缔约会员之间。

第 57 条

本组织法和公约的宣告退出

- 236 1. 每一业已批准、接受、核准或加入本组织法和公约的会员均有权宣告退出本组织法和公约。如遇此种情况,应用一份合一的文件通知秘书长,同时宣告退出本组织法和公约。秘书长在收到这种通知后应立即告知其他会员。
- 237 2. 这种退出应自秘书长收到通知之日起届满 1 年后生效。

第 58 条

生效及有关问题

- 238 1. 本组织法和公约应在 1994 年 7 月 1 日起在该日期前已交存批准、接受、核准或加入证书的会员之间生效。
- 239 2. 在上述第 238 款所规定的生效之日，本组织法和公约应在各缔约方之间废止并取代国际电信公约（1982 年，内罗毕）。
- 240 3. 根据联合国宪章第 102 条的规定，电联秘书长应将本组织法和公约向联合国秘书处登记。
- 241 4. 用阿拉伯文、中文、英文、法文、俄文和西班牙文拟订的本组织法和公约的原本应存入电联档案。秘书长应按照所要求的语种，给每个签字的会员寄送一份经确证的副本。
- 242 5. 如本组织法和公约和各语种文本意思有差异，则以法文本为准。

后列署名的全权代表在国际电信联盟组织法的原本本和国际电信联盟公约的原本本上业已签字，以昭信守。

1992年12月22日订于日内瓦

阿富汗伊斯兰国：

MOHAMMAD AKRAM
MIR AZMUDDIN
ABDUL BAQI AZIZI
KHOWAJA AQA SHARAR
MIR AZIZULLAH BURHANI
MAULAWI SHIREEN MOHAMMAD

阿尔巴尼亚共和国：

BEKTESHI HASAN
QESTERI EMIL

阿尔及利亚民主人民共和国：

OUHADJ MAHIDDINE
FARAOUN BOUALEM

德意志联邦共和国：

ULRICH MOHR
EBERHARD GEORGE

沙特阿拉伯王国：

SAMI S. AL-BASHEER

阿根廷共和国：

ALBERTO JESUS GABRIELLI
MAXIMILIANO MARTIN VON KESSELSTATT
ARMANDO FRANCISCO GARCIA
ANTONIO ERMETE CRISTIANI
MAURICIO CARLO BOSSA

澳大利亚：

R. N. SMITH

C. L. OLIVER

奥地利：

JOSEF BAYER

GERD LETTNER

巴哈马联邦：

LEANDER A. BETHEL

巴林国：

RASHEED J. ASHOOR

巴巴多斯：

PHILIP M. GREAVES

EDWARD A. LAYNE

白俄罗斯共和国：

IVAN M. GRITSUK

ANATOLY I. BOUDAI

比利时：

ALEX REYN

MICHEL GONY

JEAN-PAUL LAMBOTTE

MARC VAN CRAEN

贝宁共和国：

GOUNDE DESIRE ADADJA

HONORE VIGNON

NICOLAS URBAIN ZODEHOUGAN

不丹王国：

PALJOR J. DORJI

博茨瓦纳共和国：

OLEBILE M. GABORONE

巴西联邦共和国：

ALMIR FRANCO DE SA BARBUDA

ROBERTO BLOIS

SAVIO PINHEIRO

文莱达鲁萨兰国：

SAIFULBAHRI BIN DATO PADUKA HAJI JAYA

DEREK TET LEONG WONG

HJ. ALI BIN ABD. HAMID

保加利亚共和国：

MIRSKI K.

布基纳法索：

SANOU BRAHIMA

BONKOUNGOU ZOULI

布隆迪共和国：

NDAYIZEYE APOLLINAIRE

喀麦隆共和国：

DAKOLE DAISSALA

BISSECK HERVE GUILLAUME

MAGA RICHARD

TALLAH WILLIAM

NDE NINGO

KAMDEM-KAMGA EMMANUEL

DJOUAKA HENRI

WANMI FRANÇOIS

加拿大：

R. W. JONES

佛得角共和国：

ANTONIO PEDRO DE SOUSA LOBO

中非共和国：

VINCENT SAKANGA

JEAN-MARIE SAKILA

EUGENE NZENGOU

智利：

ROBERTO PLISCOFF VASQUEZ

中华人民共和国：

ZHU GAOFENG

ZHAO XINTONG

塞浦路斯共和国：

KRITIOTIS ADAM

CHRISTODOULIDES KYRIAKOS Z.

梵帝冈城国：

EUGENIO MATIS S. J.

哥伦比亚共和国：

EDUARDO MESTRE SARMIENTO

科摩罗伊斯兰联邦共和国：

DAHALANI SAID ABASSE

CHAIBATI MATOIRI

韩国：

PARK YOUNG IHL

LEE KYO-YOUNG

LEE DONG-HYUNG

YOO HAE-SOO

LEE WON-JA

科特迪瓦共和国：

AKA BONNY LEON
TIEMELE KOUANDE CHARLES
KONAN KOUADIO ETIENNE
KOFFI KOUMAN ALEXIS
JEAN-BAPTISTE AHOU JOSEPH
YAO KOUAKOU JEAN-BAPTISTE
N' TAKPE N' CHO ATTE

克罗地亚共和国：

DOMINIK FILIPOVIC

古巴：

CARLOS MARTINEZ ALBUERNE

丹麦：

ERIK MØLLMANN
JØRN JENSBY
METTE J. KONNER
HANS ERIKSEN
OLE TOFT

吉布提共和国：

FARAH MOUMIN YABET

阿拉伯埃及共和国：

MOHAMED SELIM

萨尔瓦多共和国：

BRADLEY P. HOLMES

阿拉伯联合酋长国：

ABDULLA K. ALMEHREZI
MOHAMMED RAFI ALMULLA

西班牙：

JUAN N. SANCHEZ VALLE
BICENTE RUBIO CARRETON
CARLOS L. CRESPO MARTINEZ
JOSE RAMON CAMBLOR-FERNANDEZ

爱沙尼亚共和国：

JURI JOEMA

美利坚合众国：

BRADLEY P. HOLMES

埃塞俄比亚：

BEKELE YADETTA
MELAKU BELAY
GELANEH TAYE

斐济共和国：

KALIOPATE TAVOLA

芬兰：

REIJO SVENSSON

法国：

MIYET BERNARD
MAIN DE BOISSIERE JEAN-BAPTISTE

加蓬共和国：

BANGUEBE JEAN-PIERRE
MBENG-EKOGHA FABIEN
LEGNONGO JULES

冈比亚共和国：

ELIMAN M. CHAM
MOMODOU M. CHAM

加纳：

KOJO AMOO-GOTTFRIED

希腊：

GEORGES ANTONIOU

ANASTASE NODAROS

Z. PROTOPSALTI

V. G. CASSAPOGLOU

格林纳达：

DEORAJ RAMNARINE

几内亚共和国：

DIALLO ALPHA IBRAHIMA

SOW MAMADOU DIOULDE

CONDE LANCEY

DIALLO MAMADOU MALAL

洪都拉斯共和国：

MARIO ALBERTO FORTIN MIDENCE

匈牙利共和国：

SANDOR GYURKOVICS

印度共和国：

H. P. WAGLE

A. M. JOSHI

R. N. AGARWAL

S. K. TRIPATHI

印度尼西亚共和国：

DJAKARIA PURAWIDJAJA
SOEMADI BROTDININGRAT
U. S. M. TAMPUBOLON
DEWIE PELITAWATI
P. SARTONO
INGRID R. PANDJAITAN
TYASNO NURHADI
N. HASSAN WIRAJUDA
FERRY ADAMHAR

伊朗伊斯兰共和国：

HOSSEIN MAHYAR

爱尔兰：

M. GRANT
T. A. DEMPSEY
N. O' DONNCHU

冰岛：

TH. JONSSON

以色列国：

MOSS FAIRMONT
JONATHAN URI SHEINK

意大利：

GIUSEPPE JACOANGELI

牙买加：

LEANDER A. BETHEL

日本：

HIDETOSHI UKAWA

约旦哈希姆王国：

AHMAD S. NAWAWI

肯尼亚共和国：D. D. C. DON NANJIRA
SAMSON K. CHEMAI
NYAMODI OCHIENG-NYAMOGO
REUBEN M. J. SHINGIRAH
MURIUKI MUREITHI
DANIEL K. GITHUA**科威特国：**

ADEL AL-IBRAHIM

莱索托王国：MPATLISENG RAMAEMA
TAELO KHABELE
MAMOSEBI PHOLO**拉脱维亚共和国：**

JERKENS ANSIS

黎巴嫩：

GHAZAL MAURICE-HABIB

利比里亚共和国：ROOSEVELT GASOLIN JAYJAY
G. THOMAS M. DUDE
G. ALFRED TOW, Sr
HENRY D. WILLIAMSON**列支敦士登公国：**

RIEHL FREDERIC

立陶宛共和国：

ZINTELIS GINTAUTAS

约旦哈希姆王国：

AHMAD S. NAWAWI

肯尼亚共和国：D. D. C. DON NANJIRA
SAMSON K. CHEMAI
NYAMODI OCHIENG-NYAMOGO
REUBEN M. J. SHINGIRAH
MURIUKI MUREITHI
DANIEL K. GITHUA**科威特国：**

ADEL AL-IBRAHIM

莱索托王国：MPATLISENG RAMAEMA
TAELO KHABELE
MAMOSEBI PHOLO**拉脱维亚共和国：**

JERKENS ANSIS

黎巴嫩：

GHAZAL MAURICE-HABIB

利比里亚共和国：ROOSEVELT GASOLIN JAYJAY
G. THOMAS M. DUDE
G. ALFRED TOW, Sr
HENRY D. WILLIAMSON**列支敦士登公国：**

RIEHL FREDERIC

立陶宛共和国：

ZINTELIS GINTAUTAS

缅甸联邦：

U TIN KYAW HLAING

尼泊尔：

B. K. GACHHEDAR

B. K. CHAUDHARY

V. B. BAJRACHARYA

B. P. LACOUL

尼日尔共和国：

A. TINNI

尼日利亚联邦共和国

ABDUL TALIB S. UMAR

SOLOMON DANASABE MATANKARI

TONYE OSAKWE

ANTHONY OLUMUYIWA ONABANJO

SEGUN SOLOMON

挪威：

KJELL JOHNSEN

THORMOD BØE

ELISABETH CHRISTENSEN

EUGEN LANDEIDE

ANNE LISE LILLEBØ

EINAR UTVIK

新西兰：

IAN R. HUTCHINGS

ROGER P. PERKINS

ALAN C. J. HAMILTON

阿曼苏丹国：

ABDULLA BIN SAID BIN ABDULLA AL-BALUSHI

巴基斯坦伊斯兰共和国：

NAZIR AHMAD

缅甸联邦：

U TIN KYAW HLAING

尼泊尔：

B. K. GACHHEDAR

B. K. CHAUDHARY

V. B. BAJRACHARYA

B. P. LACOUL

尼日尔共和国：

A. TINNI

尼日利亚联邦共和国

ABDUL TALIB S. UMAR

SOLOMON DANASABE MATANKARI

TONYE OSAKWE

ANTHONY OLUMUYIWA ONABANJO

SEGUN SOLOMON

挪威：

KJELL JOHNSEN

THORMOD BØE

ELISABETH CHRISTENSEN

EUGEN LANDEIDE

ANNE LISE LILLEBØ

EINAR UTVIK

新西兰：

IAN R. HUTCHINGS

ROGER P. PERKINS

ALAN C. J. HAMILTON

阿曼苏丹国：

ABDULLA BIN SAID BIN ABDULLA AL-BALUSHI

巴基斯坦伊斯兰共和国：

NAZIR AHMAD

缅甸联邦：

U TIN KYAW HLAING

尼泊尔：

B. K. GACHHEDAR

B. K. CHAUDHARY

V. B. BAJRACHARYA

B. P. LACOUL

尼日尔共和国：

A. TINNI

尼日利亚联邦共和国

ABDUL TALIB S. UMAR

SOLOMON DANASABE MATANKARI

TONYE OSAKWE

ANTHONY OLUMUYIWA ONABANJO

SEGUN SOLOMON

挪威：

KJELL JOHNSEN

THORMOD BØE

ELISABETH CHRISTENSEN

EUGEN LANDEIDE

ANNE LISE LILLEBØ

EINAR UTVIK

新西兰：

IAN R. HUTCHINGS

ROGER P. PERKINS

ALAN C. J. HAMILTON

阿曼苏丹国：

ABDULLA BIN SAID BIN ABDULLA AL-BALUSHI

巴基斯坦伊斯兰共和国：

NAZIR AHMAD

瑞士联邦：

RIEHL FREDERIC
OBERSON RAPHAEL
DUPUIS GILBERT

苏里南共和国：

ROY G. ADAMA
IRIS MARIE STRUIKEN-WYDENBOSCH

斯威士兰王国：

ALBERT HESHANE NHLANHLA SHABANGU
RICHARD MGIJIMANE SHABALALA
IEBOGO RFUHWIRTH
BASILIO FANUKWENTE MANANA

坦桑尼亚联合共和国：

ALPHONCE S. NDAKIDEMI
ADOLAR B. MAPUNDA

乍得共和国：

MYARO BERAMGOTO

捷克和斯洛伐克联邦共和国：

ATTILA MATAS

泰国：

YUPHO KITTI

突尼斯：

CHKIR RAOUF
MILI MOHAMED
BELHASSEN FAOUZI

土耳其：

BETTEMIR VELI
GULER HUSEYIN

乌克兰：

O. PROGIVALSII

乌拉圭东岸共和国：

JUAN DE LA CRUZ SILVEIRA ZAVALA
LUIS M. PELUFFO CANEPA
NELSON CHABEN

委内瑞拉共和国：

ADELA VIVAS ARIZALETA

越南社会主义共和国：

MAI LIEM TRUC

也门共和国：

ABDULMALAK SAAD YESER AHMED

赞比亚共和国：

ANGEL ALFRED MWENDA
CHARLES SAKAVUMBI NDANDULA
ROBERT CHILANDO CHISHIMBA
JULIUS MTOMBO KATAPA

津巴布韦共和国：

MAZWI FANI DANDATO
DZIMBANHETE FREDSON MATAVIRE
FRANK KANEUNYENYE

附 件

国际电信联盟组织法、公约和行政规则 内所用若干术语的定义

- 1001** 对于电联的上述法规，下列术语具有下文所确定的意义：
- 1002** 主管部门：负责履行国际电信联盟组织法、国际电信联盟公约和行政规则内所规定的义务的任何政府部门或机关。
- 1003** 有害干扰：危及无线电导航业务或其他无线电安全业务的功能或严重损害、阻碍或不断阻断按照无线电规则操作的无线电通信业务的干扰。
- 1004** 公众通信：各电信局和电台由于其为公众服务的性质而必须受理并传递的任何电信。
- 1005** 代表团：政府代表以及（如有的话）同一会员所派遣的其他代表、顾问、随员或译员的总称。
- 每一会员可以根据自己的意愿自由组成其代表团，具体地说，它可以将属于按照公约有关条款核准的任何实体或组织的人员以代表，顾问或随员的身分纳入其代表团。
- 1006** 代表：由电联会员的政府派遣出席全权代表大会的人员，或代表电联会员的政府或主管部门出席电联大会或会议的人员。
- 1007** 业务经营机构：任何为了开放国际电信业务而操作电信设备或能够对国际电信业务造成有害干扰的个人、公司、企业或政府机构。

- 1008** 经认可的业务经营机构：任何上文定义的业务经营机构经营公众通信或广播业务并履行拥有该机构总部所在领土的会员或授权该机构在其领土上建立并经营电信业务的会员责令其遵守的本组织法第6条所规定的义务者。
- 1009** 无线电通信：利用无线电波的电信。
- 1010** 广播业务：为供一般公众直接接收而发送的无线电通信业务。这项业务可包括声音传输、电视传输或其他类型的传输。
- 1011** 国际电信业务：在位于不同国家或属于不同国家的任何性质的电信局或电台之间提供电信能力。
- 1012** 电信：利用导线、无线电、光学或其他电磁系统进行的、对于符号、信号、文字、图像、声音或任何性质信息的传输、发送或接收。
- 1013** 电报：用电报技术传输并向收报人投递的书面材料。除非另有规定外，这一术语也包括无线电报在内。
- 1014** 政务电信：由下列任何一项所发的电信：
- 国家元首；
 - 政府首脑或政府成员；
 - 陆军、海军或空军武装部队总司令；
 - 外交使节或领事官员；
 - 联合国秘书长、联合国各主要机构的最高负责人；
 - 国际法院，
- 或对上述政务电信的回复。
- 1015** 私务电报：政务电报或公务公电以外的各类电报。

1016 电报技术：一种目的在于将所发送的信息在到达时作为书面文件而予以记录的电信方式，所发送的信息有时可以以其他形式表示，也可以被存储起来供以后使用。

注：书面文件以永久形式记录信息，因而可以存档和查阅；它可以是手写的或书面印刷的材料，也可以是静止的图像。

1017 电话技术：一种主要目的在于交换话音信息的电信方式。

国际电信联盟公约

第 I 章

电联职能的行使

第 1 部分

第 1 条

全权代表大会

- 1 1. (1) 全权代表大会按照国际电信联盟组织法（以下简称“组织法”）第 8 条的有关规定召开。
- 2 (2) 如属可行，全权代表大会的确切地点和会期由上届全权代表大会确定；如上届大会未予确定，则由理事会在征得多数电联会员同意后予以确定。
- 3 2. (1) 在下列情况下，可以变更下届全权代表大会的确切地点和会期，或二者之一：
 - 4 a) 在至少有 1/4 电联会员向秘书长个别建议变更时；或者
 - 5 b) 在理事会提议时。
- 6 (2) 任何这种变更均须在征得多数电联会员同意后方能确定。

第 2 条

选举及有关问题

理事会

- 7 1. 除下文第 10 至 12 款所述的出缺情况外，选入理事会的电联会员应任职到选举出新的理事会之日为止。它们有连选连任的资格。
- 8 2. (1) 如在两届全权代表大会之间理事会席位出缺时，缺额应由席位出缺会员所属区域的在上次选举时未当选的会员中得票最多的电联会员当然填补。
- 9 (2) 如果不论何种原因按照上述第 8 款程序不能填补出缺的席位时，理事会主席应请该区域的其他会员在发出邀请后一个月内争取选任。在该日期终了时，理事会主席应请各电联会员选举一名新的理事。选举以通信方式通过秘密投票进行，要求上述同样的多数。新的理事应任职到下届相关的全权代表大会选出新的理事为止。
- 10 3. 理事席位在下列情况下应视为出缺：
- 11 a) 理事国成员在理事会连续两届例会上未派代表出席时；
- 12 b) 电联会员辞去其理事国资格时。

选任官员

- 13 1. 秘书长、副秘书长和各局主任应在当选的全权代表大会所确定的日期就职。他们通常任职到下届全权代表大会所确定的日期为止，并且只有一次连选连任的资格。

- 14 2. 如果秘书长职位出缺，应由副秘书长接替秘书长职位并任职到下届全权代表大会所确定的日期为止。在副秘书长接替秘书长的情况下，副秘书长职位从其接替秘书长职位之日起视为出缺并应适用下文第 15 款的规定。
- 15 3. 如果在距下届全权代表大会召开日期的 180 天以前副秘书长职位出缺，理事会应任命一名接替人在剩余的任期内任职。
- 16 4. 如果秘书长和副秘书长职位同时出缺，任职最久的主任在不超过 90 天的任期内履行秘书长的职责。理事会应任命一名秘书长；如果出缺距下届全权代表大会确定的日期超过 180 天，还应任命一名副秘书长。由理事会任命的官员在其前任官员的剩余任期内任职。
- 17 5. 如果某一主任的职位发生意外出缺，秘书长应采取必要的措施确保该主任的职责履行到理事会在出缺情况发生后的下届例会上任命一名新的主任为止。如此任命的主任应任职到下届全权代表大会所确定的日期为止。
- 18 6. 如果在秘书长或副秘书长职位发生出缺后 90 天以内或在本条相关条款所规定的期限内召集理事会例会，则理事会应按照组织法第 27 条的规定，安排填补本条相关条款中所述情况下的秘书长或副秘书长职位的出缺。
- 19 7. 根据上文第 14 至 18 款任命的选任官员职位的任何任期均不影响竞选该职位或连选连任的资格。

无线电管理委员会的委员

- 20 1. 无线电管理委员会的委员应在当选的全权代表大会所确定的日期就职，并任职到下届全权代表大会所确定的日期为止，他们只有一次连选连任的资格。
- 21 2. 如果在两届全权代表大会之间，委员会的某一委员辞职或不再能履行其职责时，秘书长应在会商无线电通信局主任后请有关区域的相关电联会员为下届理事会例会上选举一名替补委员提出候选人。然而，如果出缺发生在距下届理事会开会前 90 天以上或在下届全权代表大会前的理事会开会之后，相关会员应在 90 天之内尽早指定另一名本国国民替补，任职到理事会选举的新委员就职或下届全权代表大会选举的委员会的新委员们就职时为止。替补委员有资格在适宜时被理事会或全权代表大会选举为正式委员。
- 22 3. 无线电管理委员会的委员如连续缺席委员会的会议，应视为不能履行其职责。秘书长应在会商委员会的主席以及委员会的委员和相关电联会员后宣布委员会存在这一出缺并按照上述第 21 款处理。

第 3 条

其他大会

- 23 1. 按照组织法的有关规定，在两届全权代表大会之间通常应召开以下电联世界性大会：
- 24 a) 两次世界无线电通信大会；
- 25 b) 一次世界电信标准化大会；
- 26 c) 一次世界电信发展大会；

- 27 d) 配合世界无线电通信大会同时同地召开的两次无线电通信全会。
- 28 2. 在特殊情况下，在两届全权代表大会之间：
- 29 — 可以取消第二次世界无线电通信大会及其配合召开的无线电通信全会；或者取消其中之一而召开另一个；
- 30 — 可以增开一次世界电信标准化大会。
- 31 3. 这些行动的采取应由：
- 32 a) 全权代表大会作出决定；
- 33 b) 相关部门的上次世界性大会建议并经理事会核准；
- 34 c) 至少 1/4 的电联会员向秘书长个别要求；或者
- 35 d) 理事会提议。
- 36 4. (1) 区域性大会的召开应由：
- 37 a) 全权代表大会决定；
- 38 b) 上次世界性或区域性大会建议并经理事会核准；
- 39 c) 有关区域内至少 1/4 电联会员向秘书长个别要求；或者
- 40 d) 理事会提议。
- 41 5. (1) 世界性或区域性大会或无线电通信全会的确切地点和会期可以由全权代表大会决定。
- 42 (2) 如没有这种决定，则应由理事会征得多数电联会员同意后确定；世界性大会或无线电通信全会的确切地点和会期在征得属于相关区域的多数电联会员同意后确定；这两种情况均应适用下文第 47 款的规定。
- 43 6. (1) 在下列情况下，可以变更大会或全会的确切地点和会期：

- 44 a) 如属世界性大会或全会,在至少有 1/4 电联会员提出要求时;如属区域性大会,在属于相关区域的至少有 1/4 电联会员提出要求时。会员的要求须向秘书长个别提出,再由秘书长转交理事会核准;或者
- 45 b) 在理事会提议时。
- 46 (2)对于在上文第 44 和 45 款所规定的情况下提出的变更,如属世界性大会或全会,须征得多数电联会员同意;如属区域性大会,须征得相关区域的多数电联会员的同意,然后方能最后予以通过。征询须按下文第 47 款的规定办理。
- 47 7. 电联会员如在理事会规定的期限内尚未答复本公约第 42、46、118、123、138、302、304、305、307 和 312 款所述的征询,则应视为不参加该征询,因而在计算多数时不予计及。如果答复数目未超过被征询会员的半数,则需再次征询;第二次征询的结果具有决定性,无论投票数目为多少。
- 48 8. (1) 世界国际电信大会应根据全权代表大会的决定而召开。
- 49 (2) 关于世界无线电通信大会的召开、其议程的通过以及参加方式的规定在适宜时应同样适用于世界国际电信大会。

第 2 部分

第 4 条

理事会

- 50 1. 理事会由全权代表大会选举的 43 个电联会员组成。
- 51 2. (1) 理事会每年在电联会址举行一届例会。

- 52 (2) 在例会期间，理事会可破例决定增开一届会议。
- 53 (3) 在例会休会期间，主席可以根据多数理事国的要求或按本公约第 18 款中规定的条件提出倡议，召集理事会会议；这种会议通常在电联会址举行。
- 54 3. 理事会只在会议期间作出决定。在特殊情况下，理事会也可以在会议期间商定某一具体问题以通信方式作出决定。
- 55 4. 每次例会开始时，理事会应考虑区域轮换的原则，从其理事国的代表中选举理事会的主席和副主席。他们将任职到下届例会开始时为止，不得连选连任。在主席缺席时由副主席履行主席的职务。
- 56 5. 理事会理事国派往理事会工作的人员，应尽可能是在电信主管部门供职、或对该主管部门直接负责，或为该主管部门直接负责并在电信业务方面具有资格的官员。
- 57 6. 电联仅负担理事会每一理事国的代表以理事身分出席理事会例会时所花费的差旅费、生活津贴和保险费。
- 58 7. 理事会每一理事国的代表有权作为观察员出席电联各部门的所有会议。
- 59 8. 秘书长担任理事会的秘书。
- 60 9. 秘书长，副秘书长和各局主任可以当然地参加理事会的讨论，但不参加表决。理事会可以召开只限于其理事国的代表参加的会议。
- 61 10. 理事会为了与全权代表大会制订的指导原则保持一致，应每年审议秘书长就电联战略政策和规划的建议编制的报告并采取适宜的行动。

- 62 11. 在两届全权代表大会之间，理事会应监督电联的全面的管理工作；具体地说，它应：
- 63 (1) 参照联合国实施薪给、津贴和养恤金共同制度的专门机构的现行办法，核准和修订电联的人事规则和财务规则以及其认为必要的任何其他规则；
- 64 (2) 必要时调整：
- 65 a) 专业类和专业类以上职员的底薪标准，以便适应联合国为共同制度相应类别职员所采用的底薪标准的任何变更，但选任职位的薪金不在此例；
- 66 b) 总务类职员的底薪标准，以便适应联合国和电联所在地各专门机构所实行的薪给标准的变更；
- 67 c) 包括选任职位在内的专业类和专业类以上职员的职位调整津贴，此项调整应按照适用于电联所在地的联合国决定办理；
- 68 d) 电联全体职员的各种津贴，此项调整应按联合国共同制度所采用的任何变更办理；
- 69 (3) 作出决定保证电联职员按地域公平分配，并监督这种决定的实施；
- 70 (4) 对经协调委员会审议后由秘书长提出的符合组织法和本公约的关于电联总秘书处和各部门各局的主要组织机构变化的提议作出决定；
- 71 (5) 参照全权代表大会所制订的指导原则和组织法第 27 条的有关规定，对关于若干年内电联职位和职员以及人才资源开发计划的计划进行审议并作出决定，并对电联职员的编制包括职员等级和结构制订指导原则；

- 72 (6) 必要时按照联合国职员联合养恤金基金委员会的规则和条例，调整电联及其职员付给该基金会的会费，并且按照联合国联合养恤金基金会所遵循的惯例，调整发给电联职员退休和慈善基金受益人的生活费用津贴；
- 73 (7) 参照全权代表大会关于组织法第 59 条所作的决定和按照组织法第 51 条确定的经费开支限额，审查并核准电联双年度预算，并审议该预算后为期两年的预算预测；既要保证尽可能厉行节约，又要考虑电联肩负的尽速获得令人满意的成果的义务。审批时，理事会应考虑第 86 款所述的秘书长报告中刊载的协调委员会的意见和本公约第 101 款所述的财务工作报告；
- 74 (8) 安排和核准秘书长编造的电联帐目的年度审计，需要时应提交下届全权代表大会；
- 75 (9) 安排召开电联的大会并且向电联总秘书处和各部门提供有关筹备和组织大会中的技术性帮助及其他帮助方面的适当指示，但此类指示如涉及世界性大会，应征得多数电联会员同意；如涉及区域性大会，应征得属于相关区域的多数电联会员同意。
- 76 (10) 对本公约第 28 款作出决定；
- 77 (11) 决定如何实施大会所作的是有财务影响的决定；
- 78 (12) 在组织法、本公约和行政规则许可的范围内，为正常行使电联的职能采取其认为必要的任何其他行动。
- 79 (13) 在多数电联会员的同意下，采取任何必要的步骤，临时解决组织法、本公约和行政规则及其附件内未予规定而又不及等待下次相关的大会解决的各项问题；

- 80 (14) 负责与组织法第 49 和 50 条提及的所有国际组织进行协调，并为此代表电联同组织法第 50 条提及的各国际组织缔结临时协定以及为实施联合国与国际电信联盟之间的协定代表电联同联合国缔结临时协定；这些临时协定应按照组织法第 8 条的有关规定提交给下届全权代表大会；
- 81 (15) 每届例会后尽快将理事会活动纪要及其认为有用的其他文件寄送各电联会员；
- 82 (16) 向全权代表大会提交关于上届全权代表大会以来电联活动的报告和任何相关的建议。

第 3 部分

第 5 条

总秘书处

- 83 1. 秘书长应：
- 84 a) 负责全面管理电联的各种资源；必要时在与协调委员会协商后可以委派副秘书长和各局主任管理这些资源的一部分；
- 85 b) 参照协调委员会的意见，协调总秘书处和电联各部门的活动，以确保最有效和最经济地使用电联的资源；
- 86 c) 与协调委员会协商后并参照其意见，编制并向理事会提交年度报告，说明电信环境的变化并提出公约第 61 款规定的关于电联未来政策和策略及其所涉财务影响的行动的建议；

- 87 d) 按照全权代表大会的指示和理事会制定的规则，安排总秘书处的工作并任命该秘书处的职员；
- 88 e) 为电联各部门的各局进行行政安排，并在相关局的主任的选择和建议的基础上任命其职员，虽然任免的最后决定权属于秘书长；
- 89 f) 向理事会报告联合国和各专门机构所采取的对共同制度的服务、津贴和养恤金条件有影响的任何决定；
- 90 g) 保证理事会所通过的任何规章得以贯彻；
- 91 h) 向电联提供法律咨询；
- 92 i) 为行政管理的目的，对电联职员进行监督，以保证人员的最有效使用和共同制度的雇佣条件适用于电联职员。被任命为直接协助各局主任的职员应处于秘书长的行政控制之下并在相关主任的直接指令下进行工作，但须遵从理事会制订的行政性指导原则；
- 93 j) 为电联的整体利益，在同相关局的主任协商后，将职员从已任命的职位上临时调任其他工作，以便在必要时适应总部工作变动的需要；
- 94 k) 在相关局和主任的同意下对每一个部门的大会和会议做出必要的行政和财务安排；
- 95 l) 参照各部门的职责，承担电联大会会前和会后相关的秘书工作；
- 96 m) 参照任何区域性征询的结果，为本公约第 342 款所述的代表团长第一次会议编写建议；

- 97 n) 为电联的大会提供秘书处,需要时可同邀请国政府合作;为电联的会议提供设施和服务,需要时可与相关的主任合作;在其认为必要时,可根据上述第93款的规定抽调电联职员。秘书长还可在经要求时以订立合同的方式为其他电信会议提供秘书处;
- 98 o) 为及时出版和分发由总秘书处和各部门编拟的、或寄达电联的、或大会或理事会要求出版的业务文件、新闻公报及其他文件和记录等采取必要的行动;对于大会要求出版的业务文件及其他文件,在同相关大会进行协商后,其拟出版的文件清单应由理事会保存;
- 99 p) 利用其所掌握的或所收集的资料,包括从其他国际组织获得的资料,定期出版一份登载一般电信消息和参考资料的杂志;
- 100 q) 经与协调委员会协商并经过精打细算后,编造并向理事会提交双年度的预算草案,使电联的经费开支保持在全权代表大会所规定的限额内。预算草案由综合预算组成,包括按照秘书长公布的指导原则编制的三个部门以费用为基础的预算以及两种方案,一种方案适用于会费单位的增长为零的情况,另一种方案适用于在提取储备金以后会费单位的增长少于或等于全权代表大会所规定的限额的情况;预算决议案经理事会批准后,应寄送全体电联会员作参考;
- 101 r) 在协调委员会的帮助下,按照财务规则编写财务工作年度报告;编造简明的财务工作报告和帐目并提交下届全权代表大会审查和最后批准;
- 102 s) 在协调委员会的帮助下,编写电联活动年度报告,此项报告经理事会批准后寄送全体会员;

- 103 t) 履行电联的所有其他秘书性职能；
- 104 u) 履行理事会所委托的任何其他职能；
- 105 2. 秘书长或副秘书长可以顾问身份参加电联的各种大会；秘书长或其代表可以顾问身份参加电联的所有其他会议。

第 4 部分

第 6 条

协调委员会

- 106 1. (1) 协调委员会应对组织法第 26 条的相关规定和本公约的相关条款所提及的各项事宜给秘书长提供协助和咨询意见。
- 107 (2) 委员会负责保证同组织法第 49 和 50 条所述的各国际组织协调关于电联参加这些组织大会的问题。
- 108 (3) 委员会审查电联工作的进展情况并协助秘书长编写上述第 86 款提及的报告，以便提交理事会。
- 109 2. 委员会应力求取得一致结论；但是，如果主席认为不能等待理事会下届例会而必须对讨论中的问题作出紧急决定时，即使没有得到多数委员支持，他也可破例自行作出决定。在这种情况下，他必须立即将这种问题，连同他采取这一行动的理由以及委员会其他委员提出的其他书面意见，一并以书面形式报告理事国。如果问题虽非紧急却很重要，则应提交理事会下届例会审议。
- 110 3. 主席每月至少召集一次协调委员会会议；必要时在两名委员要求下也可召集会议。

- 111 4. 协调委员会的工作进程应写成报告，并可供各理事国求索。

第 5 部分

无线电通信部门

第 7 条

世界无线电通信大会

- 112 1. 根据组织法第 90 款，应召开世界无线电通信大会以审议无线电通信的具体问题。世界无线电通信大会应处理列入按本条有关规定通过的议程中的议题。
- 113 2. (1) 世界无线电通信大会的议程可以包括：
- 114 a) 部分地或在特殊情况下全部地修订组织法第 4 条中所述的无线电规则；
- 115 b) 大会权限内的任何其他世界性问题；
- 116 c) 有关对无线电管理委员会和无线电通信局的活动的指示和对这些活动的检查；
- 117 d) 通过无线电通信全会研究的问题及全会应考虑的有关未来无线电通信大会的事宜。
- 118 (2) 这种议程的大致范围应在 4 年前预先制定，而最后的议程宜应由理事会在大会召开两年前按本公约第 47 款的规定征得多数电联会员的同意后制定。
- 119 (3) 这种议程应包括全权代表大会指定列入议程的任何问题。

- 120 3. (1) 这种议程在下列情况下可以变更：
- 121 a) 至少有四分之一的电联会员分别向秘书长提出要求；秘书长应将该要求转请理事会核准；或
- 122 b) 理事会提议时。
- 123 (2) 按照本公约第 47 款的规定，世界无线电通信大会议程的变更建议须征得电联多数会员同意后方为最后通过。
- 124 4. 大会还应：
- 125 (1) 审议和通过无线电通信局局长关于上次大会以来该部门活动的报告；
- 126 (2) 向理事会建议需要列入未来大会议程的议题，并对至少 4 年一个周期的无线电通信大会的这种议程和估算的所涉财务影响表示其意见；
- 127 (3) 需要时在其决定中包括对秘书长和电联各部门的指示或要求。
- 128 5. 无线电通信全会或相关研究组的主席和副主席可以参加同时召开的世界无线电通信大会。

第 8 条

无线电通信全会

- 129 1. 无线电通信全会应处理并在需要时颁发关于按照其程序通过的问题的建议或关于全权代表大会、任何其他大会、理事会或无线电管理委员会向其提交的问题的建议。
- 130 2. 关于上述第 129 款，无线电通信全会应：

- 131 (1) 审议研究组按照本公约第 157 款编写的报告, 并批准、修改或否决这些报告中所载的建议草案;
- 132 (2) 批准在审议现有问题和新问题后所产生的工作计划, 确定各项研究的轻重缓急、所涉财务影响的估算和时间表, 同时需注意使电联的资源需求保持在最低限度内;
- 133 (3) 根据上述第 132 款核准的工作计划, 决定是否需要保留、终止或建立研究组, 并给每个研究组分配拟研究的问题;
- 134 (4) 尽可能将发展中国家感兴趣的问题归并在一起, 使它们参加这些研究;
- 135 (5) 应世界无线电通信大会的要求, 对其职责范围内的问题提供咨询意见;
- 136 (6) 向配合召开的世界无线电通信大会报告可能列入未来无线电通信大会议程的各项问题的进展情况。
- 137 3. 无线电通信全会应由会议举办国政府指定的人士主持; 如果会议在电联所在地召开, 则由全会自行选举的人士主持。主席由全会选举的副主席协助。

第 9 条

区域性无线电通信大会

- 138 区域性无线电通信大会的议程仅限于区域性无线电通信的具体问题, 包括有关无线电管理委员会和无线电通信局在相关区域活动的指示, 只要这种指示不与其他区域的利益相抵触。这种大会仅讨论列入其议程的议题。上述第 118 至 123 款所载的规定适用于区域性无线电通信大会, 但仅与相关区域的会员有关。

第 10 条

无线电管理委员会

- 139 1. 无线电管理委员会由全权代表大会选举的 9 名委员组成。
- 140 2. 除了组织法第 14 条规定的职责外，无线电管理委员会还应审议无线电通信局局长应一个或多个相关主管部门的要求而提出的关于有害干扰的调查报告，并对此提出建议。
- 141 3. 无线电管理委员会的委员有责任以顾问的资格参加无线电通信大会和无线电通信全会。委员会的主席和副主席，或他们指定的代表有责任以顾问资格参加全权代表大会。在这些情况下，具有这种责任的委员不得作为其国家代表团的成员参加这些大会。
- 142 4. 电联只负担无线电管理委员会的委员履行其职责时的旅行、生活和保险费用。
- 143 5. 无线电管理委员会的工作安排如下：
- 144 (1) 无线电管理委员会的委员自选主席和副主席各一名，任期 1 年。此后，每年由副主席接任主席并另选一名新的副主席。在没有主席和副主席时，无线电管理委员会应当从委员中选举一名临时主席。
- 145 (2) 无线电管理委员会每年最多召开 4 次会议，地点一般在电联所在地，至少要有三分之二的委员出席；也可利用现代化的通信手段履行其职责。
- 146 (3) 无线电管理委员会应力求取得一致的决定。如这一努力失败，至少要有三分之二的无线电管理委员会委员投票赞成，该项决定才能生效。无线电管理委员会的每个委员有一票表决权；不允许代理投票。

- 147 (4) 无线电管理委员会可按照组织法、公约和无线电规则的规定作出其认为必要的内部安排。这种安排应作为无线电管理委员会的程序规则的一部分予以公布。

第 11 条

无线电通信研究组

- 148 1. 无线电通信研究组由无线电通信全会建立。
- 149 2. (1) 无线电通信研究组研究按照本公约第 7 条的规定提交的问题并编写建议草案。这种建议草案应提交给无线电通信全会通过；在全会休会期间，它们将按照全会通过的程序，以通信方式提交各主管部门批准。以两种方式中任何一种方式批准的建议具有同等地位。
- 150 (2) 根据下述第 158 款，上述问题的研究应集中于以下方面：
- 151 a) 地面和空间无线电通信的无线电频谱（及对地静止卫星轨道）的使用；
- 152 b) 无线电系统的特性和性能；
- 153 c) 无线电台的操作；
- 154 d) 遇险和安全事宜的无线电通信问题。
- 155 (3) 这种研究一般不牵涉经济问题；但是如果牵涉技术方案的比较，则可以考虑经济因素。

- 156 3. 无线电通信研究组还应对世界和区域性无线电通信大会拟考虑的技术、操作和程序问题进行预备性研究,并按照无线电通信全会通过的这方面的工作计划或根据理事会的指示对相关问题编写详细报告。
- 157 4. 每个研究组应为无线电通信全会编写一项说明工作进展情况的报告,按照上述第 149 款所载的征询程序通过的建议和任何新的或修订后的建议草案,以供全会审议。
- 158 5. 考虑到组织法第 79 款,上述第 151 至 154 款和本公约关于电信标准化部门的第 193 款所列举的任务应由无线电通信部门和电信标准化部门继续审议,以便就变更研究课题的分配达成一致。两个部门应密切合作并采用能及时有效地进行审议和达成一致的程序。如果不能达成一致意见,有关问题应通过理事会提交全权代表大会决定。
- 159 6. 无线电通信研究组在进行研究时,应适当注意研究与发展中国家在区域及国际的层面上建立、发展和改进电信直接有关的问题并编写这方面的建议。在开展工作时应适当顾及各国的、区域的和其他国际组织与电信有关的工作,并与它们进行合作,同时注意有必要使电联在电信领域内保持卓越的地位。
- 160 7. 为便于检查无线电通信部门的活动,应采取措施促进同与无线电有关的其他组织以及电信标准化部门和电信发展部门的合作和协调。无线电通信全会应为这些措施确定具体的职责、参加的条件和程序规则。

第 12 条

无线电通信局

- 161 1. 无线电通信局主任应组织和协调无线电通信部门的工作。无线电通信局的职责由无线电规则的条款中所规定的职责加以补充。
- 162 2. 具体地说，主任应：
- 163 (1) 在无线电通信大会方面：
- 164 a) 协调研究组和无线电通信局的筹备工作，将筹备工作的结果通报给各会员，收集它们的意见并向大会提交一份可以包括有关规则的建设的综合报告；
- 165 b) 有以顾问的资格当然参加无线电通信全会和无线电通信研究组讨论的权利。主任应按照本公约第 94 款会商总秘书处并在需要时会商电联其他部门，为无线电通信大会和无线电通信部门的会议进行一切必要的筹备工作；在进行筹备工作时应适当注意理事会的指示。
- 166 c) 在发展中国家筹备无线电通信大会时提供帮助。
- 167 (2) 在无线电管理委员会方面：
- 168 a) 编写程序规则草案并提交无线电管理委员会批准；程序规则草案应特别包括实施无线电规则的规定所需的计算方法和数据；
- 169 b) 给所有电联会员分发无管委的程序规则，并收集各主管部门的意见；

- 170 c) 处理在实施无线电规则的有关规定和区域性协议时从主管部门收到的情况，并在需要时以适当的形式编印、出版；
- 171 d) 实施无管委批准的程序规则，编印、出版根据这些规则产生的审议结果，将主管部门要求的通过使用程序规则仍不能解决的任何审议结果提交无管委复审；
- 172 e) 按照无线电规则的有关规定，有秩序地记录和登记频率指配和（在需要时）相关的轨道特性，并不断更新国际频率登记总表；检查该表中的登记项目以便在相关主管部门同意下对不能反映实际频率使用情况的登记项目视情况予以修改或删除；
- 173 f) 应一个或多个相关主管部门的要求，帮助解决有害干扰的案例，并在必要时进行调查并编写一份包括给相关主管部门的建议草案的报告，供无管委审议；
- 174 g) 担任无管委的执行秘书；
- 175 (3) 协调各无线电通信研究组的工作和负责组织该工作；
- 176 (4) 还承担下列各项工作：
- 177 a) 为了在可能发生有害干扰的频带内开放尽可能多的无线电信道和公平、有效、经济地使用对地静止卫星轨道而进行研究并向各会员提出咨询意见，在进行研究时应考虑要求帮助的会员的需要和发展中国家的特殊需要以及某些国家的特殊地理情况；
- 178 b) 以机器可读的方式及其他方式与各会员交换资料，编写并更新无线电通信部门的任何文件和数据库，需要时与秘书长一起按照组织法第 172 款安排它们以电联的工作语言出版；

- 179 c) 保存可能需要的基本记录；
- 180 d) 向世界无线电通信大会提交自上次大会以来无线电通信部门的活动报告；如果不计划召开世界无线电通信大会，应向理事会和各电联会员提交自上次大会以来为期两年的报告；
- 181 e) 为无线电通信部门的需要编制费用预算估算，并转送秘书长供协调委员会审议并列入电联的预算。
- 182 3. 主任应在理事会核准的预算范围内，选用本局的技术和行政人员。技术和行政人员由秘书长会商主任后任命。最后的任免决定权属于秘书长。
- 183 4. 必要时，主任应在组织法和本公约的范围内向电信发展部门提供技术支持。

第 6 部分

电信标准化部门

第 13 条

世界电信标准化大会

- 184 1. 根据组织法第 104 款，应召开世界标准化大会，以审议与电信标准化有关的具体问题。
- 185 2. 世界电信标准化大会拟研究并为之颁发建议的问题，应是根据其程序通过的、或全权代表大会、任何其他大会、或理事会向其提交的问题。

- 186 3. 根据组织法第 104 款，大会应：
- 187 a) 审议研究组按照本公约第 194 款编写的报告，并批准、修改或否决这些报告中所载的建议草案；
- 188 b) 批准在审议现有问题和新问题后所产生的工作计划，确定各项研究的轻重缓急、所涉财务影响的估算和时间表，同时需注意，使电联的资源需求保持在最低限度内；
- 189 c) 根据上述第 188 款批准的工作计划，决定是否保留、终止或建立研究组并给每个研究组分配拟研究的问题；
- 190 d) 尽可能将发展中国家感兴趣的问题归并在一起，使它们参加这些研究；
- 191 e) 审查和批准主任关于上次大会以来该部门的活动报告。

第 14 条

电信标准化研究组

- 192 (1) 电信标准化研究组研究按照本公约第 13 条的规定提交的问题并编写建议草案。这种建议草案应提交世界电信标准化大会通过；或在大会休会期间，它们应按照大会通过的程序，以通信的方式提交各主管部门批准。以两种方式中任何一种方式批准的 建议具有同等地位。
- 193 (2) 在遵守下述第 195 款的条件下，研究组应研究技术、操作和资费问题并就这些问题颁发建议，包括公众电信网中无线电系统的互连及其所需性能的建议，以使全世界的电信标准化。与本公约第 151 至 154 款中列举的无线电通信有关的技术和操作问题，应属于无线电通信部门的权限范围。

- 194 (3) 每个研究组应为电信标准化大会编写一项说明工作进展情况的报告、按照上述第 192 款所载的征询程序通过的建议和任何新的或修订后的建议草案，以供大会审议。
- 195 2. 考虑到组织法第 105 款，上述第 193 款和本公约关于无线电通信部门的第 151 至 154 款所列举的任务应由电信标准化部门和无线电通信部门继续审议，以便就变更研究课题的分配达成一致。两个部门应密切合作并采用能及时有效地进行审议和达成一致的程序。如果不能达成一致，有关问题应通过理事会提交全权代表大会决定。
- 196 3. 电信标准化研究组在进行研究时，应适当注意研究与发展中国家在区域及国际的层面上建立、发展和改进电信直接有关的问题并编写这方面的建议。在开展工作时应适当顾及各国的、区域的和其他国际标准化组织的工作，与它们进行合作，同时注意有必要使电联在全世界电信标准化的领域内保持卓越的地位。
- 197 4. 为便于检查电信标准化部门的活动，应采取措施促进同电信标准化有关的其他组织机构以及无线电通信部门和电信发展部门的合作和协调。世界电信标准化大会应为这些措施确定具体的职责、参加的条件和程序规则。

第 15 条

电信标准化局

- 198 1. 电信标准化局主任应组织和协调电信标准化部门的工作。
- 199 2. 具体地说，主任应：
- 200 a) 会商各电信标准化研究组主席每年更新世界电信标准化大会通过的工作计划；

- 201 b) 有以顾问的资格当然参加世界标准化大会和电信标准化研究组讨论的权利。主任应按照本公约第 94 款会商秘书长并在需要时会商电联其他部门,为世界电信标准化大会和电信标准化部门的会议进行一切必要的筹备工作;在进行筹备工作时应适当注意理事会的指示;
- 202 c) 处理在实施国际电信规则的有关规定或世界电信标准化大会的相关决定时从主管部门收到的情况,并在需要时以适当的形式编印、出版;
- 203 d) 以机器可读的方式及其他方式与各会员交换资料,编写并在必要时更新电信标准化部门的任何文件和数据库,需要时与秘书长一起按照组织法第 172 款安排它们以电联的工作语言出版;
- 204 e) 向世界电信标准化大会提交自上次大会以来电信标准化部门的活动报告;如果不召开第二次大会,应向理事会和各电联会员提交自上次大会以来为期两年的报告;
- 205 f) 为电信标准化部门的需要编制费用预算估算,并转送秘书长供协调委员会审议并列入电联预算。
- 206 3. 主任应在理事会核准的预算范围内选用电信标准化局的技术和行政人员。技术和行政人员由秘书长会商主任后任命。最后的任免决定权属于秘书长。
- 207 4. 必要时,主任应在组织法和本公约的范围内给电信发展部门提供技术支持。

第 7 部分

电信发展部门

第 16 条

电信发展大会

- 208** 1. 根据组织法第 118 款，电信发展大会的职责如下：
- 209** a) 世界电信发展大会应制订工作计划和确定电信发展问题和优先次序的指导原则，并为电信发展部门的工作计划提供指导和指示。必要时这种大会可以建立研究组；
- 210** b) 区域性电信发展大会可以就有关区域的具体电信需求和特点向电信发展局提供咨询意见，还可向世界电信发展大会提交建议；
- 211** c) 电信发展大会应制订平衡地发展全球性和区域性电信的目标和战略，尤其应考虑发展中国家网络和业务的扩大和现代化以及为此所需的资金的筹集。大会应充政策研究、组织、操作、管理、技术、财政及相关问题（包括发现和获得新的资金来源）的论坛；
- 212** d) 世界性和区域性电信发展大会应在其各自职责范围内审议提交给它们的报告并评价电信发展部门的活动，还可审议与电联其他部门活动有关的电信发展问题。

- 213 2. 电信发展大会的议程草案应由电信发展局局长拟订，并由秘书长提交给理事会批准，批准时需遵照本公约第 47 款的规定；如属世界性大会，须征得多数电联会员的同意；如属区域性大会，须征得该区域的多数电联会员的同意。

第 17 条

电信发展研究组

- 214 1. 电信发展研究组应研究发展中国家普遍感兴趣的具体的电信问题，包括上述第 211 款中列举的问题。这种研究组的数量和存在时间应受到资金的可用性的限制。它们对于发展中国家的重要课题及事项应有明确的研究范围，因而是针对研究任务的。
- 215 2. 考虑到组织法第 119 款，无线电通信部门、电信标准化部门和电信发展部门应对研究的问题不断进行审议以便在分工时达成一致，避免重复研究，改进协调。各部门应采用能及时有效地进行这种审议和达成一致的程序。

第 18 条

电信发展局及顾问委员会

- 216 1. 电信发展局局长应组织和协调电信发展部门的工作。
- 217 2. 具体地说，主任应：
- 218 a) 有以顾问的资格当然参加电信发展大会和电信发展研究组讨论的权利。主任应按照公约第 94 款会商总秘书处并在需要时会商电联其他部门，为电信发展部门的大会和会议进行一切必要的筹备工作；在进行筹备工作时应适当注意理事会的指示，

- 219 b) 处理在实施全权代表大会和电信发展大会的相关决议和决定时从主管部门收到的情况，并在需要时以适当的形式编印、出版，
- 220 c) 以机器可读的方式及其他方式与各会员交换资料，编写并在必要时更新电信发展部门的任何文件和数据库，需要时与秘书长一起按照组织法第 172 款安排它们以电联的工作语言出版，
- 221 d) 与电联总秘书处和其他部门合作，汇编、出版对发展中国家可能特别有用的技术和管理资料，以便帮助他们改进电信网。还应使发展中国家注意由联合国主办的国际计划提供的各种可能性，
- 222 e) 向世界电信发展大会提交自上次大会以来电信发展部门的活动报告；主任还应向理事会和各电联会员提交自上次大会以来为期两年的报告，
- 223 f) 为电信发展部门的需要编制费用预算估算，并转送秘书长供协调委员会审议并列入电联预算。
- 224 3. 主任应与电联其他选任官员联合工作，以保证加强电联在促进电信发展中的催化剂作用；并与相关局的主任一起为召开相关部门活动的情况通报会进行必要的安排。
- 225 4. 主任可应有关会员的要求，在其他局的主任和需要时在秘书长的协助下，研究其国内电信问题并提供咨询意见；如涉及对技术方案进行比较，可考虑经济因素。

- 226 5. 主任应在理事会核准的预算范围内选用电信发展局的技术和行政人员。技术和行政人员由秘书长会商主任后任命。最后的任免决定权属于秘书长。
- 227 6. 应成立电信发展顾问委员会，顾委会的成员由主任会商秘书长后予以指定。顾委会由在电信发展方面具有广泛兴趣和专长的公正人士组成。顾委会应从成员中选举主席。顾委会就电联的电信发展活动中的重要问题和战略向参加顾委会会议的电信发展部主任提供咨询意见，尤其应当建议措施，以便促进与对电信发展感兴趣的其他组织进行合作和协调。

第 8 部分

三个部门的共同条款

第 19 条

主管部门以外的实体和组织参加电联的活动

- 228 1. 秘书长和各局主任应鼓励下列实体和组织积极参加电联活动：
- 229 a) 相关会员所批准的经认可的业务经营机构、科学或工业组织和金融或发展机构；
- 230 b) 相关会员所批准的与电信问题有关的其他实体；
- 231 c) 区域性及其他国际性的电信、标准化、金融或发展组织。
- 232 2. 各局主任应与获准参加电联一个或多个部门活动的实体和组织保持密切的工作关系。

- 233** 3. 上述第 229 款所列的某一实体按照组织法和本公约的有关条款,要求参加某一部门工作、经相关会员批准的任何申请须由该会员转送秘书长。
- 234** 4. 由相关会员提交的上述第 230 款所述的某一实体的申请应按理事会制订的程序办理。理事会应审议这种申请是否符合上述程序。
- 235** 5. 上述第 231 款所列的(本公约第 260 和 261 款所述以外的)任何实体或组织要求参加某一部门工作的任何申请应寄送秘书长并按照理事会制订的程序办理。
- 236** 6. 本公约第 260 至 262 款所述的某一组织要求参加某一部门工作的任何申请应寄送秘书长,相关组织应列入下述第 237 所述的名册中。
- 237** 7. 秘书长应汇编并保存本公约第 229 至 231 款和第 260 至 262 款所述的获准参加每个部门工作的所有实体和组织的名册,并将这些名册隔一段适当的时间印发给所有会员和有关局的主任,主任应通报对各实体和组织的申请所采取的行动。
- 238** 8. 上述第 237 款所述的实体和组织也称为电联各部门的“成员”,其参加各部门的条件载明在本条、第 23 条及本公约其他相关条款内。组织法第 3 条的规定不适用于它们。
- 239** 9. 经认可的业务经营机构可代表认可它的会员行事,但该会员须通知相关局的主任已授权该机构如此行事。

- 240 10. 获准参加某一部门工作的任何实体或组织有权通知秘书长声明退出该工作。如属需要,相关会员也可代其声明退出。退出应自秘书长收到通知之日起届满1年时生效。
- 241 11. 秘书长应按照理事会确定的标准和程序,从实体和组织名册中删去已不再获准参加某一部门工作的任何实体或组织。

第 20 条

研究组工作的开展

- 242 1. 无线电通信全会、世界标准化大会和世界发展大会通常为每一研究组任命主席和副主席各1名。在任命主席和副主席时,应特别注意对能力的要求和按地域公平分配以及促进发展中国家更有效地参与的必要性。
- 243 2. 如属研究组工作量的需要,全会或大会应任命其认为必要的增补副主席,通常总数不超过2名。
- 244 3. 如果在相关部门的全会或大会休会期间,某一研究组的主席不能履行其职责而研究组又只有1名副主席,则由该副主席接替主席的职位。如果某一研究组任命1名以上的副主席,则该研究组应在下次开会时从上述副主席中选举1名主席,并在必要时从研究组成员中选举1名副主席。如果副主席之一在该期间不能履行其职责,大会应以同样方法选举1名副主席。
- 245 4. 研究组应尽可能使用现代化通信手段以通信方式开展其工作。

- 246 5. 每一部门的局主任根据相关大会或全会的决定，应在与秘书长协商和按组织法和公约的要求进行协调后拟订研究组会议的总计划。
- 247 6. 研究组可采取行动以争取各会员通过在大会休会期间完成的建议。使建议获得通过所采用的程序应是相关的全会或大会所通过的程序。如此通过的建议与大会通过的建议具有同等地位。
- 248 7. 如属必要，可以设立联合工作组，研究需若干研究组的专家一起参加研究的课题。
- 249 8. 相关局的主任应将研究组的最后报告寄送参加该部门的主管部门、组织和实体。这种报告应包括一份按照上述第 247 款通过的建议的一览表，并应尽早发出，无论如何最迟须在下次相关大会开会日期一个月前寄达。

第 21 条

一个大会给另一个大会的建议

- 250 1. 任何大会可以向电联另一个大会提交属于其职责范围内的建议。
- 251 2. 这种建议应及时寄送秘书长，以便按照本公约第 320 款的规定进行汇总、协调和通知。

第 22 条

各部门之间和与国际组织之间的关系

- 252 1. 各局的主任在按照组织法、公约和相关大会或全会的决定的要求进行适当协商和协调后，可同意组织召开两个或三个部门的研究组联合会议，以便就共同关心的问题研究和编写建议草案。这种建议草案应提交相关部门的相关大会或全会。
- 253 2. 秘书长，副秘书长，其他部门的局主任，或他们的代表和无线电管理委员会的委员可以顾问的资格参加某一部门的大会或会议。如属必要，大会或会议可以邀请尚未考虑必须派代表与会的任何其他部门或总秘书处的代表以顾问的资格参加。
- 254 3. 当某一部门被邀请参加某一国际组织的会议时，被邀请部门的主任有权为派遣代表以顾问的资格参加会议作出安排，但须参照本公约第 107 款的规定。

第 II 章

关于大会的一般条款

第 23 条

有邀请国政府时 对于参加全权代表大会的邀请和准许

- 255 1. 大会的确切地点和会期应按照本公约第 1 条的规定在与邀请国政府协商后予以确定。
- 256 2. (1) 邀请国政府应在大会开幕日期一年前向每一电联会员的政府发出邀请书。

- 257 (2) 邀请书可以直接寄发，也可以经由秘书长或另一国政府转寄。
- 258 3. 秘书长应邀请下列组织派遣观察员参加大会：
- 259 a) 联合国；
- 260 b) 组织法第 43 条所述的区域性电信组织；
- 261 c) 操作卫星系统的政府间组织；
- 262 d) 联合国的各专门机构和国际原子能机构。
- 263 4. (1) 会员的答复最迟应在距大会开幕日期一个月前寄达邀请国政府，并应尽可能包括代表团组成的详细情况。
- 264 (2) 会员的答复可以直接寄送邀请国政府，也可以经由秘书长或另一国政府转寄。
- 265 (3) 上述第 259 至 262 款所述的组织和机构的答复必须在大会开幕日期一个月前寄达秘书长。
- 266 5. 电联总秘书处和 3 个局应以顾问的资格派代表参加大会。
- 267 6. 下列人员准许参加全权代表大会：
- 268 a) 代表团；
- 269 b) 按照上述第 259 至 262 款邀请的组织和机构的观察员。

第 24 条

有邀请国政府时

对于参加无线电通信大会的邀请和准许

- 270 1. 大会的确切地点和会期应按照本公约第 3 条的规定在与邀请国政府协商后予以确定。
- 271 2. (1) 本公约第 256 至 265 款的规定适用于无线电通信大会。
- 272 (2) 电联会员应将所收到的邀请书通知其认可的业务经营机构以便其参加无线电通信大会。
- 273 3. (1) 邀请国政府可在理事会的赞同或提议下, 通知本公约第 259 至 262 款所述以外的有兴趣派遣观察员以顾问的资格参加大会的国际组织。
- 274 (2) 上述第 273 款所述的有兴趣的国际组织应在通知之日起 2 个月内向邀请国政府提出参加大会的申请书。
- 275 (3) 邀请国政府应将这类申请汇总, 再由大会自行决定是否准许有关组织参加。
- 276 4. 下列人员准许参加无线电通信大会:
- 277 a) 代表团;
- 278 b) 本公约第 259 至 262 款所述的组织和机构的观察员;
- 279 c) 按照上述第 273 至 275 款准予参加的国际组织的观察员;
- 280 d) 代表按本公约第 19 条获准参加无线电通信研究组并经相关会员正式授权的经认可的业务经营机构的观察员;

- 281 e) 选任官员和无线电管理委员会委员（在大会讨论其权限以内的问题时以顾问的资格与会）；
- 282 f) 电联会员的观察员（参加该会员所属区域以外的区域性无线电通信大会时不享有表决权）。

第 25 条

有邀请国政府时对于参加无线电通信全会、电信标准化大会和电信发展大会的邀请和准许

- 283 1. 全会或大会的确切地点和会期应按照本公约第 3 条的规定在与邀请国政府协商后予以确定。
- 284 2. 在全会或大会开幕日期一年前秘书长与有关局的主任协商后向下列单位发出邀请：
- 285 a) 电联每一会员的主管部门；
- 286 b) 按照本公约第 19 条获准参加相关部门活动的实体或组织；
- 287 c) 组织法第 43 条所述的区域性电信组织；
- 288 d) 操作卫星系统的政府间组织；
- 289 e) 涉及全会或大会感兴趣的问题的任何其他区域性组织或其他国际组织。
- 290 3. 秘书长还应邀请下列组织或机构派遣观察员：
- 291 a) 联合国；
- 292 b) 联合国的各专门机构和国际原子能机构。

- 293 4. 答复必须最迟在全会或大会开幕日期一个月前寄达秘书长，并应尽可能包括代表团或代表的组成的详细情况。
- 294 5. 电联秘书长和选任官员应以顾问的资格参加全会或大会。
- 295 6. 下列人员应准许参加全会或大会：
- 296 a) 代表团；
- 297 b) 按照上述第 287 至 289 款和第 291 及 292 款邀请的组织和机构的观察员；
- 298 c) 上述第 286 款所述的实体或组织的代表。

第 26 条

在电联会员要求下或在理事会提议下召开 或取消世界性大会或无线电通信全会的程序

- 299 1. 以下各条款规定了在全权代表大会休会期间召开第二次世界电信标准化大会并确定其确切地点和会期，或者取消第二次世界无线电通信大会或第二次无线电通信全会时所应适用的程序：
- 300 2. (1) 任何电联会员如希望召开第二次世界电信标准化大会，应将其希望通知秘书长，包括所提议的大会地点和会期。
- 301 (2) 秘书长在至少收到四分之一会员的同样要求后，应以最适当的电信手段立即通知全体会员，请其在 6 个星期内表明是否同意该提案。

- 302** (3) 如果按照本公约第 47 款确定的多数会员同意整个提案,即如果它们接受所提议的地点和会期,秘书长应以最适当的电信手段立即通知全体会员。
- 303** (4) 如果经接受的提案所提议的大会地点系在电联所在地以外时,秘书长应在征得有关政府同意后,为召开大会采取必要的步骤。
- 304** (5) 如果该项提案未经按本公约第 47 款确定的多数会员全部(会期和地点)接受时,秘书长应将所收到的答复通知各电联会员,并要求它们在收到通知后 6 个星期内对于有争议的某一点或某几点作最后答复。
- 305** (6) 这种有争议之点经按本公约第 47 款确定的多数会员同意后,即应视为被通过。
- 306** 3. (1) 任何电联会员如希望取消第二次世界无线电通信大会或第二次无线电通信全会,应将其希望通知秘书长。秘书长在至少收到四分之一会员的同样要求后,应采用最适当的电信手段立即通知所有会员,要求它们在 6 个星期内表明是否同意提案。
- 307** (2) 如果按照本公约第 47 款确定的多数会员同意该提案,秘书长应以最适当的电信手段立即通知各会员,于是该大会或全会应被取消。
- 308** 4. 如关于召开第二次世界电信标准化大会或取消第二次无线电通信大会或第二次无线电通信全会的提案系由理事会提出时,上述第 301 至 307 款所述的程序也应适用,但第 306 款除外。
- 309** 5. 任何电联会员如希望召开世界国际电信大会,应向全权代表大会提出提案;这种大会的日程、确切地点和会期应按照本公约第 3 条的规定予以确定。

第 27 条

在电联会员要求下或在理事会提议下召开区域性大会的程序

- 310 如属区域性大会，本公约第 300 至 305 款所述的程序适用于相关区域的会员。如果大会是在该区域的电联会员提议下召开的，秘书长仅需收到该区域四分之一会员的一致要求即可。如果召开这种大会的提案是由理事会提出的，本公约第 301 至 305 款所述的程序也应适用。

第 28 条

关于无邀请国政府时召开大会的条款

- 311 在无邀请国政府的情况下召开大会时，应适用本公约第 23、24 和 25 条的规定。秘书长应在征得瑞士联邦政府同意后采取必要的步骤，在电联所在地召开并组织该大会。

第 29 条

大会地点或会期的变更

- 312 1. 在电联会员要求或理事会提议变更大会的确切地点和（或）会期时，应比照适用本公约关于召开大会的第 26 和 27 条规定。但是，只有在按照本公约第 47 款确定的多数相关会员表示赞成时才能作这类变更。
- 313 2. 提议变更大会确切地点和会期的会员有责任获得必需数量的其他会员对自己提案的支持。

- 314 3. 发生问题时，秘书长应在本公约第 301 款所述的通知内说明变更地点或会期可能已经引起的财务后果，例如，在原来选定的地点筹备大会时业已支出一笔费用。

第 30 条

向大会提出提案和报告的时限及条件

- 315 1. 本条的条款适用于全权代表大会、世界和区域性无线电通信大会和世界国际电信大会。
- 316 2. 在邀请发出后，秘书长应立即要求各会员至少在大会开幕 4 个月前向其寄送有关大会工作的提案。
- 317 3. 有些提案在通过后必然要对公约或行政规则的文字进行修改或修订，所有这类提案必须援引需要修改或修订部分的页边款号，并须每次尽可能简短地说明提出该提案的理由。
- 318 4. 秘书长应对从电联会员收到的每一提案进行注释，用电联为该会员确定的符号标明该提案的来源。如果提案由 1 个以上的会员联合提出，应在可行范围内用每一会员的符号对该提案进行注释。
- 319 5. 秘书长在收到提案后应随即按收到时的原样寄送所有会员。
- 320 6. 秘书长应将从各主管部门收到的提案进行汇总和整理，并在任何情况下应最迟在大会开幕 2 个月以前按收到时的提案原样寄送各会员。电联选任官员和职员以及按照本公约有关条款可以参加大会的观察员和代表没有提出提案的资格。

- 321 7. 秘书长还应将从会员、理事会和电联各部门收到的报告和大会的建议进行汇总，并应最迟在大会开幕 4 个月前随同秘书长的任何报告寄送各会员。
- 322 8. 秘书长应将在上述第 316 款规定的时限以后收到的提案按实际可能尽速寄送各会员。
- 323 9. 适用本条各项条款时不得损害组织法第 55 条和本公约第 42 条中所载的关于修正的条款。

第 31 条

参加大会的证书

- 324 1. 电联会员向全权代表大会、无线电通信大会或世界国际电信大会派遣的代表团须按下述第 325 至 331 款规定正式授命。
- 325 2. (1) 出席全权代表大会的代表团应以国家元首、政府首脑或外交部长签署的证书授命。
- 326 (2) 出席上述第 324 款所述的其他大会的代表团应以国家元首、政府首脑或外交部长或负责该大会所涉问题的部长所签署的证书授命。
- 327 (3) 代表团可由有关国家派驻大会所在国政府的外交使团团长临时授命，但须由上述第 325 或 326 款所述当权者之一在最后文件签署以前予以确认。如大会在瑞士联邦举行时，代表团也可由有关国家驻日内瓦联合国办事处的常驻代表团团长临时授命。
- 328 3. 应予接受的证书须由上述第 325 至 327 款所述适宜的当权者之一签署，并须符合下列条件之一：

- 329 — 授予代表团全权；
- 330 — 授权代表团代表本国政府而不受任何限制；
- 331 — 授权代表团或其某些团员签署最后文件。
- 332 4. (1) 凡其证书经全体会议审定为合格的代表团，可根据组织法第 169 和 240 款的规定行使相关会员的表决权并可签署最后文件。
- 333 (2) 凡其证书经全体会议审定为不合格的代表团，在这种情况下得到改变以前不得行使相关会员的表决权或签署最后文件。
- 334 5. 证书应尽早送存大会秘书处，并应委托本公约第 361 款所述的专门委员会进行审查，该委员会在全体会议所规定的时间内将其审查结果向全体会议报告。在全体会议作出决定之前，任何代表团均有权参加大会，并行使相关会员的表决权。
- 335 6. 电联会员按例应尽力派遣自己的代表团出席电联大会。但是，如某一会员由于特殊原因不能派遣自己的代表团时，可以授权另一会员的代表团代其行使表决权和签署权。这种权力的转让须由上述第 325 或 326 款所述的当权者之一签署的证书加以确认。
- 336 7. 一个享有表决权的代表团可以委托另一享有表决权的代表团在它不能出席的一次或几次会议上代其行使表决权。在上述情况下，该代表团应及时书面通知大会主席。
- 337 8. 一个代表团不得行使 1 个以上的代理表决权。
- 338 9. 不得接受以电报传递的证书和权力的转让。但是，在大会主席或秘书处要求对证书加以澄清时，可以接受以电报传递的答复。
- 339 10. 有意向电信标准化大会、电信发展大会或无线电通信全会派遣代表团或代表的电联会员或获准的实体或组织，应通知相关部门的主任，并列代表团成员或代表的名字和身份。

第 Ⅲ 章

议事规则

第 32 条

大会和其他会议的议事规则

340 本议事规则适用时不得损害组织法第 55 条和本公约第 42 条中所载的关于修正的条款。

1. 席位次序

341 在大会的各次会议上，各代表团按其所代表国家的法文名称的字母顺序就座。

2. 大会的开幕

342 1. (1) 在大会的开幕式以前，应举行一次代表团团长会议，以拟订第一次全体会议的议程，并对大会及其各委员会的组织、主席和副主席提出建议，同时应考虑轮换原则、按地域公平分配的精神、必备的能力和下述第 346 款的规定。

343 (2) 代表团团长会议的主席按下述第 344 和 345 款的规定予以确定。

344 2. (1) 大会应由邀请国政府指定一人主持开幕。

345 (2) 在无邀请国政府时，由最年长的代表团团长主持开幕。

346 3. (1) 大会主席在第一次全体会议上进行选举，通常由邀请国政府提名。

347 (2) 在无邀请国政府时，应参照各代表团团长在上述第 342 款所述会议上的提议选出主席。

348 4. 第一次全体会议还应：

- 349 a) 选举若干大会副主席；
- 350 b) 设立大会的各委员会，并选举各该委员会的主席和副主席；
- 351 c) 按照本公约第 97 款，指定大会秘书处；必要时秘书处可由邀请国政府的主管部门所提供的人员补充。

3. 大会主席的权力

- 352 1. 除行使本议事规则所赋予的其他权力外，大会主席宣布每次全体会议的开会和闭会、主持辩论、负责议事规则的实施、允许发言人发言、将问题提付表决、以及宣布所通过的决定。
- 353 2. 主席对大会的一切工作进行总的领导并负责维持全体会议的秩序。主席对程序动议和程序问题进行裁决，特别是有权提议推迟或结束某一问题的讨论，或者提议中止会议或休会。主席在认为必要时还可以决定推迟全体会议的召开。
- 354 3. 主席有责任保障每个代表团对所讨论的问题享有自由和充分地发表意见的权利。
- 355 4. 主席负责使辩论不超出有关问题的范围，并可在发言人离题时打断其发言并要求将其发言限制在所讨论问题的范围以内。

4. 各委员会的设立

- 356 1. 全体会议可以设立若干委员会，以审议提交大会的各项问题。这些委员会可以另设分委员会。委员会和分委员会均可设立工作组。
- 357 2. 必要时应设立分委员会和工作组。
- 358 3. 根据上述第 356 和 357 款规定，应设立以下各委员会：

4.1 指导委员会

- 359 a) 指导委员会通常由大会或会议的主席和副主席以及各委员会的主席和副主席组成。大会或会议的主席任该委员会的主席。
- 360 b) 指导委员会协调与各项工作顺利进行有关的一切问题，并安排会议的顺序和次数。考虑到某些代表团人数有限，应尽量避免会议的重叠。

4.2 证书审查委员会

- 361 全权代表大会、无线电通信大会或世界国际电信大会应指定证书审查委员会，其职责是审查参加这些大会的代表团的证书，并在全体会议规定的时间内将审查结果向全体会议报告。

4.3 编辑委员会

- 362 a) 各委员会应参照所发表的各种意见，尽可能以最后确定的形式编写文本，并将文本送交编辑委员会。编辑委员会负责完善文本的形式而不改变其意义，需要时应随附原先文本中未作更改的部分。
- 363 b) 编辑委员会将编辑过的文本提交全体会议通过，或送回相关委员会作进一步研究。

4.4 预算控制委员会

- 364 a) 在每届大会开幕时，应由全体会议指定一个预算控制委员会，以确定为代表们服务的组织机构和设施，并审查和核准整个大会期间所需费用的帐目。除自愿参加的代表团成员外，这个委员会应包括秘书长和相关局的主任的代表各1名，在有邀请国政府时，还应包括该政府的代表1名。

- 365 b) 在经理事会核准的大会的预算经费用完以前, 预算控制委员会应协同大会秘书处向全体会议提出一份临时性的开支清单。全体会议应据此考虑按照当时的进度是否宜于在所核准的预算经费用完之日以后延长大会。
- 366 c) 在每届大会结束时, 预算控制委员会应向全体会议提出一项报告, 尽可能精确地列明该大会总支出的估算数字以及为执行该大会作出的决定所需的费用估算。
- 367 d) 这项报告经全体会议审批后, 应连同全体会议的批语报送秘书长, 以便提交理事会的下一届例会。

5. 各委员会的组成

5.1 全权代表大会

- 368 各委员会由要求参加或经全体会议指定的会员的代表和本公约第 269 款所述的观察员组成。

5.2 无线电通信大会和世界国际电信大会

- 369 各委员会由要求参加或经全体会议指定的会员的代表和本公约第 278、279 和 280 款所述的观察员组成。

5.3 无线电通信全会、电信标准化大会和电信发展大会

- 370 除会员的代表和本公约第 259 至 262 款所述的观察员外，无线电通信全会和电信标准化大会及电信发展大会的委员会也可由本公约第 237 款所述的相关名册中所列的任何实体或组织的代表参加。

6. 分委员会的主席和副主席

- 371 每一委员会的主席应向本委员会提议其所设各分委员会的主席和副主席的人选。

7. 会议的召集

- 372 全体会议及各委员会、分委员会和工作组的会议应在大会会址及时公布。

8. 大会开幕以前提出的提案

- 373 大会开幕以前提出的提案由全体会议分发给按本议事规则第 4 节规定所设立的各相关委员会。但全体会议本身有权直接处理任何提案。

9. 大会期间提出的提案或修正案

- 374 1. 大会开幕后提出的提案或修正案应根据情况报送大会主席、相关委员会的主席或大会秘书处作为文件印发。
- 375 2. 书面提案或修正案须经有关代表团的团长或其代表签字后方可提出。
- 376 3. 大会主席或委员会、分委员会或工作组的主席可以随时提出可能加速辩论的提案。

- 377 4. 每一提案或修正案应有措词精确的文本供审议。
- 378 5. (1) 大会主席或相关委员会、分委员会或工作组的主席对于在会议期间提出的提案或修正案，应当逐一决定其应以口头形式提出或以上述第 374 款规定印发的书面材料的形式提出。
- 379 (2) 所有拟提付表决的主要提案的文本通常应以大会的工作语言及时印发，以便在讨论前进行研究。
- 380 (3) 此外，大会主席在收到上述第 374 款所述的提案或修正案后应根据情况提交相关的委员会或全体会议。
- 381 6. 任何经授权的人员可以在全体会议上宣读或要求宣读其在大会期间提出的任何提案或修正案，并可以说明其提出提案的理由。

10. 讨论或决定或表决任何提案或修正案的必需条件

- 382 1. 任何提案和修正案，在提付审议时至少应由另一个代表团附议，否则不得予以讨论。
- 383 2. 每一项经正式附议的提案和修正案均须提交讨论，然后对其作出决定，必要时进行表决。

11. 遗漏的或延期审议的提案和修正案

- 384 在一项提案或修正案被遗漏或延期审议时，提出提案的代表团应负责使其在以后得到审议。

12. 全体会议的辩论规则

12.1 法定人数

- 385 为使全体会议举行的表决有效，必须有半数以上受命出席大会并享有表决权的代表团与会或派代表与会。

12.2 辩论程序

- 386** (1) 希望发言的人须先获得主席许可。发言人按例应首先宣布以何种身份发言。
- 387** (2) 任何人在发言时需缓慢清晰，字句分明，并作必要的停顿，以使人人理解其意思。

12.3 程序动议和程序问题

- 388** (1) 在辩论过程中，任何代表团可在其认为合适时提出程序动议或程序问题。主席应立即按照本议事规则对此作出裁决。任何代表团可以对主席的裁决提出申诉；但是除经出席并参加表决的多数代表团否决外，这项裁决仍应有效。
- 389** (2) 提出程序动议的代表团在发言时不得讨论有关问题的实质内容。

12.4 程序动议和程序问题的顺序

- 390** 本公约第 388 款所述的程序问题按以下顺序审议：
- 391** a) 关于本议事规则（包括表决程序）的实施的任何程序问题；
- 392** b) 中止会议；
- 393** c) 休会；
- 394** d) 推迟辩论正在讨论的问题；
- 395** e) 结束辩论正在讨论的问题；
- 396** f) 任何其他可能提出的程序动议或程序问题。在这种情况下，由主席酌定审议这一类程序动议或程序问题的先后顺序。

12.5 关于中止会议或休会的动议

- 397 在讨论问题的过程中，一个代表团可以动议中止会议或休会，并说明动议的理由。如这项动议得到附议，则应允许 2 名持反对意见的发言人专就反对中止会议或休会问题发言；其后将这项动议提付表决。

12.6 关于推迟辩论的动议

- 398 在讨论问题的过程中，一个代表团可以动议将辩论推迟至一段确定的时间以后。如果这项动议提付讨论，则发言人以 3 名为限，即除动议提出者外，赞成动议者 1 名，反对者 2 名；其后方可将这项动议提付表决。

12.7 关于结束辩论的动议

- 399 代表团可以随时动议对正在讨论的问题结束辩论。在这种情况下，最多可以给 2 名反对这项动议的发言人以发言权，其后方可将这项动议提付表决。如果动议成功，会议主席应立即将讨论的问题提付表决。

12.8 对发言的限制

- 400 (1) 全体会议在必要时可以限定任何代表团对于某一问题的发言次数和发言时间。
- 401 (2) 但是，对有关程序的问题，主席应将每次发言时间最多限制在 5 分钟以内。
- 402 (3) 如果发言人已超过准许发言的时间，主席应提请全体会议注意，并要求该发言人简短地结束发言。

12.9 发言人名单的截止登记

- 403** (1) 在辩论过程中, 主席可决定宣读业已登记的发言人名单, 并应将表示希望发言的其他代表团的名称加在名单上。然后, 在全体会议同意下, 他可决定截止发言人名单的登记。但是, 即使在发言人名单截止登记后, 主席在认为合适时仍可破例允许对前面的任何发言作出答复。
- 404** (2) 在名单上的发言人发言完毕后, 主席宣布该问题的讨论结束。

12.10 权限问题

- 405** 任何可能产生的权限问题应在对正在讨论的问题的实质内容进行表决以前解决。

12.11 动议的撤回和重新提出

- 406** 动议人可在动议提付表决前予以撤回。任何从辩论中撤回的动议, 无论经过修正与否, 均可由修正人或另一代表团重新提出或继续提出。

13. 表决权

- 407** 1. 根据本组织法第 3 条的规定, 在大会的所有会议上, 由电联会员正式授命参加大会工作的该会员的代表团享有 1 个表决权。
- 408** 2. 电联会员的代表团按本公约第 31 条所规定的条件行使表决权。
- 409** 3. 如果会员未派遣主管部门的代表出席无线电通信全会、世界电信标准化大会或电信发展大会时, 相关会员的经认可的业务经营机构的代表, 无论其数目多少, 均应作为一个整体享有一个表决权, 但必须符合公约第 239 款的规定。本公约第 335 至 338 款关于权力转让的规定应适用于上述大会。

14. 表决

14.1 多数的定义

- 410 (1) 多数由半数以上出席并参加表决的代表团构成。
- 411 (2) 计算多数时不应将弃权的代表团考虑在内。
- 412 (3) 提案和修正案在出现平票时应视为被否决。
- 413 (4) 在本议事规则内，“出席并参加表决的代表团”系指投票赞成或反对某一提案的代表团。

14.2 不参加表决

- 414 在计算本公约第 385 款所规定的法定人数时，出席而不参加某一项表决或明确声明不愿意参加某一项表决的代表团不应视为缺席；在适用下述第 416 款规定时，也不应视为弃权。

14.3 特别多数

- 415 在接受电联新会员时，应适用组织法第 2 条所规定的多数。

14.4 超过半数的弃权票

- 416 如果弃权票数超过投票总数（赞成、反对、弃权）的一半时，正在讨论的问题应推迟到以后的会议上审议，届时不应将弃权票计算在内。

14.5 表决程序

- 417 (1) 表决程序如下：
- 418 a) 除要求按 b) 项进行唱名表决或用 c) 项进行无记名投票方式外，通常采用举手表决。

- 419 b) 在下列情况下,按各出席并享有表决权的会员的法文名称的字母顺序进行唱名表决;
- 420 1. 如在表决开始前至少有 2 个出席并享有表决权的代表团提出此种要求而又无人提出按 c)项进行无记名投票时,或
- 421 2. 如按 a)项的程序未显示出明确多数时;
- 422 c) 如在表决开始前有 5 个出席并享有表决权的代表团提出要求时,应采用无记名投票方式进行表决。
- 423 (2) 主席应在表决开始前对任何关于采用什么表决方式的要求进行说明,然后正式宣布所采用的表决程序以及提付表决的问题。最后主席宣布表决开始;表决结束时,应宣布表决结果。
- 424 (3) 在采用无记名投票方式进行表决时,秘书处应立即对投票采取保密措施。
- 425 (4) 如具备适当的系统并经大会作出决定,可以采用电子系统进行表决。

14.6 表决开始后阻扰的禁止

- 426 表决一经开始,除对正在进行的表决方式提出程序问题外,任何代表团不得进行阻扰。程序问题不包括任何会改变正在进行的表决的提案或任何改变提付表决的问题的实质内容的提案。表决以主席宣布开始而开始,以主席宣布结果而结束。

14.7 投票的理由

- 427 主席应准许任何提出要求的代表团在表决结束后说明其投票的理由。

14.8 提案的分成几部分表决

- 428 (1) 如提案人提出要求、或全体会议认为合适、或主席在提案人同意下提出建议时,可将一项提案分成若干部分分别提付表决,然后,再将该项提案已被通过的各部分作为整体提付表决。

- 429 (2) 如果一项提案的所有部分均被否决，整个提案应视为被否决。

14.9 关于同一问题的若干提案的表决顺序

- 430 (1) 同一问题如有 2 项或 2 项以上的提案时，除非全体会议作出相反决定，应按其提出的顺序提付表决。

- 431 (2) 每次表决后，全体会议应决定下一项提案是否提付表决。

14.10 修正案

- 432 (1) 仅为删除、增补或更改原提案的某一部分而提出的任何要求修改的提案应视为修正案。

- 433 (2) 一项提案的任何修正案，如被提出原提案的代表团接受时，应立即并入原提案。

- 434 (3) 全体会议认为与原提案相抵触的任何要求修改的提案不应视为修正案。

14.11 修正案的表决

- 435 (1) 如果对其提案提出 1 项修正案，应首先表决修正案。

- 436 (2) 如果对某提案提出 2 项或 2 项以上修正案，应首先表决与原提案内容出入最大的修正案；如该项修正案未获多数票支持，其余的修正案也应按与原提案内容的出入大小依次提付表决，直至随后的一项修正案获得多数票支持为止；如所提出的各修正案经审议后均未获得多数票支持，则应将未修正的提案提付表决。

- 437 (3) 如某一提案的 1 项或几项修正案被通过，应将按此修正的提案提付表决。

14.12 表决的重复

- 438 (1) 在大会或会议的委员会、分委员会或工作组内，如果提案、提案的一部分或修正案已由一个委员会、分委员会或工作组用表决方式作出决定，则不应在同一委员会、分委员会或工作组内再次提付表决。不论采用何种表决程序，本款的规定应一律适用。
- 439 (2) 在全体会议上不对提案、提案的一部分或修正案再次提付表决，除非：
- 440 a) 多数享有表决权的会员提出要求时，和
- 441 b) 至少在表决后 1 天提出再次表决的要求时。

15. 委员会和分委员会的辩论规则和表决程序

- 442 1. 各委员会和分委员会的主席享有本议事规则第 3 节赋予大会主席的同样权力。
- 443 2. 本议事规则第 12 节关于在全体会议上进行辩论的规定，除法定人数一项外，也适用于委员会和分委员会的讨论。
- 444 3. 本议事规则第 14 节的规定也适用于委员会和分委员会的表决。

16. 保留

- 445 1. 如某一代表团的意见没有得到其余代表团的赞同，该代表团按例应尽可能服从多数意见。
- 446 2. 但是，如果某一代表团觉得任何决定似乎会阻碍其政府同意受组织法、本公约或行政规则的修正案的约束，该代表团可以就该项决定提出最后或暂时的保留；这种保留可由某一代表团代表没有参加会议但按本公约第 31 条规定授权该代表团签署最后文件的某一会员提出。

17. 全体会议的会议记录

- 447 1. 全体会议的会议记录由大会秘书处编写。秘书处应力求尽早将其分发给各代表团,在任何情况下都不得迟于每次会议后的5个工作日。
- 448 2. 会议记录分发后,各代表团可将其认为理应更正之处以书面形式报送大会秘书处。这项工作须在尽可能短的时间内完成,但是,不应因此妨碍各代表团在通过会议记录的会议上口头提出修正案。
- 449 3. (1) 会议记录按例只包括提案和结论以及作为结论的依据的、措词尽量简明的主要论点。
- 450 (2) 但是,任何代表团均有权要求将其在辩论时所作的发言以摘要或全文形式载入会议记录。在这种情况下,该代表团通常应在发言开始时作出声明以利记录员工作,并须由该代表团在会议结束后2小时内将发言的原文送交大会秘书处。
- 451 4. 上述第450款赋予的关于将发言的原文载入会议记录的权利,应在所有情况下审慎地行使。

18. 委员会和分委员会的摘要记录和报告

- 452 1. (1) 委员会和分委员会会议辩论的摘要记录应由大会秘书处逐次会议地进行编写。秘书处应确保在每次会议后不迟于5个工作日的时间内分发给各代表团。摘要记录应载明讨论的要点和应予注意的各种意见,以及整个辩论所产生的任何建议或结论。
- 453 (2) 但是,任何代表团均享有上述第450款规定的权利。
- 454 (3) 上述第453款赋予的权利应在所有情况下审慎地行使。
- 455 2. 委员会和分委员会可以编写其认为必需的临时报告。如属情况需要,它们可以在工作结束时提出一项最后报告,以简明的措词写出从委托其研究的项目中产生的建议和结论。

19. 会议记录、摘要记录和报告的通过

456 1. (1) 在每次全体会议或委员会或分委员会的会议开始时,主席通常应当询问对于上次全体会议的会议记录或委员会或分委员会上次会议的摘要记录有无意见。如既未向秘书处提交修正案又未提出口头异议,上述文件应视为被通过。否则,应根据情况对会议记录或摘要记录作适当的修改。

457 (2) 任何临时报告或最后报告必须由有关的委员会或分委员会核准。

458 2. (1) 最后一次全体会议的会议记录应由主席审核。

459 (2) 每一委员会或分委员会最后一次会议的摘要记录应由各该委员会或分委员会的主席审核。

20. 编号

460 1. 文本中有待修订的各章、条、款的编号应保留至全体会议初读时为止。增补的各款均应暂时按照原文的最后一款编号,再加上“A”、“B”等等。

461 2. 各章、条、款的最后编号通常应在初读后交由编辑委员会办理,如全体会议作出决定,也可交秘书长办理。

21. 最后通过

462 全权代表大会、无线电通信大会或世界国际电信大会和各种最后文件的文本在全体会议二读通过后应视为最后定稿的文本。

22. 签署

- 463 上述第 462 款所述各种大会通过的最后文件的文本应按其国家的法文名称的字母顺序交给享有本公约第 31 条规定的权力的代表签署。

23. 与新闻界和公众的关系

- 464 1. 关于大会工作的官方新闻公报须经大会主席核准后予以发布。
- 465 2. 新闻界和公众可以在切实可行的程度上，按照上述第 342 款中所述的代表团长会议通过的指导原则并在秘书长的具体安排下出席大会。新闻界和公众的出席不得妨碍会议工作的正常进行。
- 466 3. 除非相关的会议另有决定，电联的其他会议不得向新闻界和公众开放。

24. 免费优待

- 467 代表团团员、理事会理事国的代表、无线电管理委员会的委员、出席大会的电联总秘书处和各部门的高级官员以及协助大会工作的电联秘书处工作人员，在大会期间享受邮政、电报、电话和用户电报的免费优待；其程度以大会东道国政府会商其他有关政府和经认可的业务经营机构后所作的安排为限。

第 IV 章

其他条款

第 33 条

财 务

468 1. (1) 下文列出每一会员按照组织法第 28 条的有关条款从中选择其会费等级的等级表：

40 单位等级	4 单位等级
35 单位等级	3 单位等级
30 单位等级	2 单位等级
28 单位等级	1 1/2 单位等级
25 单位等级	1 单位等级
23 单位等级	1/2 单位等级
20 单位等级	1/4 单位等级
18 单位等级	1/8 单位等级 *
15 单位等级	1/16 单位等级 *
13 单位等级	(* 只适用于联合国所
10 单位等级	列的最不发达国家
8 单位等级	和理事会所确定的
5 单位等级	其他会员。)

469 (2) 除上述第 468 款所列的会费等级以外,任何会员可以选择高于 40 的会费单位数。

470 (3) 秘书长应将每一会员选择的会费等级的决定通知所有电联会员。

471 (4) 各会员可随时选择一个高于其原选等级的会费等级。

472 2. (1) 每一新会员在其加入年份所交的会费应自加入月份的第一天算起。

- 473 (2) 如某一会员宣告退出组织法和本公约, 其会费应交至退出生效月份的最后一天为止。
- 474 3. 欠缴的金额应自电联每一财政年度开始之日起计算, 前 6 个月为年息 3% (三厘), 自第 7 个月起为年息 6% (六厘)。
- 475 4. 以下各条款适用于第 259 至 262 款中所述的组织和按照上述第 19 条规定获准参加电联活动的实体的会费;
- 476 5. 参加全权代表大会、电联某一部门或世界国际电信大会的本公约第 259 至 262 款所述的组织和其他国际性组织应按照下述第 479 至 481 款摊付大会或该部门的费用, 除非理事会根据互惠原则准予免付。
- 477 6. 本公约第 237 款提及的名册中所载的实体或组织应按照下述第 479 和 480 款摊付该部门的费用。
- 478 7. 本公约第 237 款提及的名册中所载的实体或组织如参加无线电通信大会、世界国际电信大会或某一其不是成员的部门的大会或全会, 则应按照下述第 479 和 481 款摊付该大会或全会的费用。
- 479 8. 认担第 476、477 和 478 款提及的会费的方法是从上述第 468 款的等级表中自由选择会费等级, 但不得选择专供电联会员选择的 1/4、1/8 和 1/16 (后者不适用于电信发展部门); 应将所选择的等级通知秘书长; 任何相关的实体或组织可以随时选择一个高于其原选等级的会费等级;
- 480 9. 为支付相关部门的费用而交付的每一单位会费的金额, 应为电联会员的会费单位金额的 1/5。此项会费应视为电联的收入, 并按上述第 474 款的规定计息。

- 481 10. 为支付大会或全会的费用而交付的每一单位会费的金额在将相关大会的预算总额除以会员所交会费的总单位数后予以确定,作为会员对电联费用的摊付额。此项会费应视为电联的收入,应按上述第 474 款规定的利率从帐单寄出之日后第 60 天起计算利息。
- 482 11. 减少会费单位数只能按照组织法第 28 条有关条款中规定的原则办理;
- 483 12. 如遇宣告退出或终止参加某一部门的工作(见本公约第 240 款)时,会费应交至此项退出或终止生效月份的最后一天为止。
- 484 13. 出版物的售价应由秘书长确定,但需考虑到出版物的销售收入通常应与复制和分发费用相抵。
- 485 14. 电联保留一项储备金帐,以便为必需的开支提供工作资金和保留足够的现金储备,避免借用贷款。储备金帐的金额每年由理事会根据预计的需求予以确定。在每一双年度预算期结束时未开销或未支付的全部预算拨款应纳入储备金帐。此帐的其他详细情况载明于财务规则内。
- 486 15. (1)经与协调委员会协商后秘书长可以接受自愿捐赠的现金或实物,但是这种自愿捐赠所附的条件应与电联的宗旨和计划一致并须符合财务规则;此规则应载有关于接受和使用这种自愿捐赠的特别条款。
- 487 (2)秘书长应在财务工作报告中向理事会报告这种自愿捐赠,并在摘要中指出每一案例的由来、关于使用情况的建议和对每一自愿捐赠采取的行动。

第 34 条

大会的财务责任

- 488 1. 在通过具有财务影响的提案前,电联的大会应考虑电联关于预算的全部条款,旨在保证这些提案可能引起的开支不超过理事会受权核准的拨款。
- 489 2. 大会的决定如可能直接或间接地增加开支以致超过理事会受权核准的拨款,则不得予以实施。

第 35 条

语言

- 490 1. (1)在下列情况下,电联的大会和会议可以使用组织法第 29 条所述语言以外的语言:
- 491 a) 如果有会员向秘书长或相关局的主任提出申请,要求增加使用一种或几种语言的口语或笔语,而所需的额外费用系由提出或赞成该项申请的会员承担;
- 492 b) 如果某一代表团自费作出安排,将其本国语言口译成组织法第 29 条有关规定所述各种语言中的任何一种。
- 493 (2)在上述第 491 款所规定的情况下,秘书长或相关局的主任在获得该会员关于所需费用由其向电联如数偿付的保证后,应按实际可能尽量同意该项申请。

- 494 (3) 在上述第 492 款规定的情况下,有关代表团如果愿意,还可以自费作出安排,将组织法第 29 条所述各种语言的任何一种口译成其本国语言。
- 495 2. 组织法第 29 条有关规定所述各种文件的任何一种可以用各该条款所述语言以外的语言出版,但要求用此种方式出版的会员须负责支付翻译和出版所需的全部费用。

第 V 章

关于电信业务运营的各项条款

第 36 条

资费和免费业务

- 496 有关电信资费和准用免费业务的各种情况的条款在各行政规则内制订。

第 37 条

帐目的造送和清算

- 497 1. 国际帐目的清算应视为经常性的事务;如政府间业已就此缔结协议时,应按照各有关会员所承担的现行国际义务办理;如未缔结这种协议且未按组织法第 42 条规定订立特别协议时,则按照行政规则办理。

- 498 2. 经营国际电信业务的会员的主管部门和经认可的业务经营机构应就其应收款额与应付款额达成协议。
- 499 3. 除有关各方订有特别协议外，关于上述第 498 款所述应付款额与应收款额的帐单均应按行政规则的规定编造。

第 38 条

货币单位

- 500 在各会员间没有订立特别协议时，用以构成国际电信业务资费和编造国际帐目的货币单位为：
- 国际货币基金组织的货币单位
 - 或金法朗，
- 这两种货币单位在行政规则内已有说明，所适用的规定载明在国际电信规则附录 1 内。

第 39 条

相互间的通信

- 501 1. 在移动业务中开放无线电通信的电台，在其正常工作范围内不论其采用何种无线电系统，均应负有互相交换无线电通信的义务。
- 502 2. 然而，为不致阻碍科学进展起见，上述第 501 款的规定不应阻止使用不能同其他系统进行通信的无线电系统，但是这种系统之所以不能同其他系统进行通信必须是由于其特殊性所致，而不是因为采用了专用于阻碍相互间通信的装置的结果。
- 503 3. 虽有上述第 501 款的规定，但仍可根据这种业务的用途或与所采用的系统无关的其他情况，指定某电台开放有限制的国际电信业务。

第 40 条

密语

- 504 1. 政务电报和公务公电在所有通信联络中均可用密语书写。
- 505 2. 在所有国家之间均可受理密语私务电报；但是，秘书长预先通知不受理密语私务电报的国家不在此列。
- 506 3. 凡不受理发自或发往其本国境内的密语私务电报的会员必须准许密语私务电报过境，但遇有组织法第 35 条所规定的业务中止情况时除外。

第 VI 章

仲裁和修正

第 41 条

仲裁：程序

(参阅组织法第 56 条)

- 507 1. 诉请仲裁的一方应将争议提付仲裁通知书交送争议的一方，以作为仲裁程序的开始。
- 508 2. 争议各方应协商决定将仲裁委托个人、主管部门或政府进行。如在争议提付仲裁通知书提出 1 个月以内各方对于这一点仍未取得一致，则应委托政府进行仲裁。
- 509 3. 如系委托个人进行仲裁，仲裁人既不得是争议一方的国民，其原住所不得在争议一方的国内，也不得受雇于争议一方。
- 510 4. 如系委托政府或其主管部门进行仲裁，仲裁人必须从没有卷入争议、却是该项在实施中引起争议的协定参加者的会员中选择。

- 511 5. 争议双方应自收到争议提付仲裁通知书之日起的 3 个月以内各自指定 1 名仲裁人。
- 512 6. 如争议涉及两方以上时, 由在争议中持相同立场的各方所构成的两个集团按照上述第 510 和 511 款规定的程序各指定 1 名仲裁人。
- 513 7. 按上述规定指定的 2 名仲裁人应选择 1 名第三仲裁人, 如果这 2 名仲裁人系由个人而不是由政府主管部门担任, 则该第三仲裁人必须符合上述第 509 款所述的条件, 而且其国籍不得与另 2 名仲裁人中任何一人相同。这 2 名仲裁人如未能就第三仲裁人的入选问题达成协议, 则应各自提出 1 名与这项争议毫无关系的第三仲裁人的候选人, 然后由秘书长抽签选定。
- 514 8. 争议各方可以同意由 1 名共同指定的唯一仲裁人解决争议; 或者, 可以由每一方提出 1 名仲裁人的候选人, 请秘书长从所提名的候选人中抽签决定由谁担任唯一仲裁人。
- 515 9. 仲裁人或各仲裁人应自由决定仲裁的地点及所适用的程序规则。
- 516 10. 唯一仲裁人的决定应是最后的裁决, 对于争议各方均有约束力。如所委托的仲裁人不止 1 名, 则仲裁人多数票所作的决定应是最后的裁决, 对于争议各方均有约束力。
- 517 11. 争议各方应各自负担调查和提出仲裁所需的费用。仲裁费除各方本身所耗部分外, 应由争议各方平均分担。
- 518 12. 电联应向仲裁人或各仲裁人提供所需的有关争议的全部资料。如争议各方同意, 应将仲裁人或各仲裁人的决定告知秘书长作进一步参考。

第 42 条

关于修正本公约的条款

- 519** 1. 任何电联会员可以对本公约提出修正案。为了保证及时转发给所有电联会员并被它们考虑，这种提案应不迟于所规定的全权代表大会开幕日前 8 个月寄达秘书长。秘书长应不迟于开幕日前 6 个月尽快地将这种提案寄送所有电联会员。
- 520** 2. 然而，对于按照上述第 519 款提交的任何修正案的任何要求修改的提案，则可由电联会员或其代表团在全权代表大会上随时提交。
- 521** 3. 全权代表大会全体会议上审议本公约的修正案或对其的修正所需的法定人数，应由半数以上受命参加全权代表大会的代表团构成。
- 522** 4. 整个修正案（无论是否修改过）以及对修正案的修改提案，应在通过前先在全体会议上至少得到 2/3 受命参加全权代表大会并享有表决权的代表团的同意。
- 523** 5. 除非作为准则的本条前面的各段另有规定，应适用本公约中载明的关于大会一般条款以及大会和其他会议的议事规则。
- 524** 6. 在全权代表大会上通过的本公约的任何修正案，应从大会规定的日期起，在该日期前已交存了本公约和该修正文件的批准、接受或核准或加入证书的会员之间，作为整体并以合一的修正文件的形式生效。对于仅仅批准、接受、核准或加入这种修正文件的某一部分的情况，应予排除。
- 525** 7. 尽管上述第 524 款已有规定，但为了组织法的某项修正案的正当实施，全权代表大会可以决定是否有必要对本公约进行修正。在此情况下，本公约的修正案不得先于组织法的修正案生效。

- 526 8. 秘书长应将每份批准、接受、核准或加入证书的交存通知所有会员。
- 527 9. 在任何这种修正文件生效后，按照组织法第 52 和 53 条的批准、接受、核准或加入应适用于修正后的公约。
- 528 10. 在任何这种修正文件生效后，秘书长应按照联合国宪章第 102 条的规定将其在联合国秘书处登记。组织法第 241 款也应适用于任何这种修正文件。

附 件

本公约和国际电信联盟行政规则内 所用若干术语的定义

对于电联的上述文件，下列术语具有下文所确定的意义：

1001 专家：由

- a) 其本国政府或主管部门，或
- b) 按照本公约第 19 条核准的实体或组织，或
- c) 国际组织

派遣参加电联的与其专业范围有关的工作的人员。

1002 观察员：按照本公约的有关规定，由下列机构派遣的人员：

- 联合国、联合国专门机构、国际原子能机构、区域性电信组织或操作卫星系统的政府间组织派遣的以顾问资格参加全权代表大会、部门大会或会议的人员；
- 国际组织派遣的以顾问资格参加部门大会或会议的人员；
或
- 电联会员的政府派遣的参加区域性大会而无表决资格的人员；

1003 移动业务：在移动电台和陆地电台之间或在移动电台之间的无线电通信业务。

1004 科学或工业组织：除政府机关或机构以外的任何从事电信问题研究或设计和制造用于电信业务的设备的组织。

1005 无线电通信：利用无线电波的电信。

注 1：无线电波是不用人工波导而在空间传播的、其频率规定在 3000 兆赫以下的电磁波。

注 2：对于本公约第 149 至 154 款的规定，“无线电通信”这一术语也包括不使用人工波导而在空间传播的、使用频率在 3000 兆赫以上的电磁波的通信。

1006 公务电信：在下列各项之间交换的有关国际公众电信的电信：

- 主管部门；
- 经认可的业务经营机构，和
- 电联的理事会主席、秘书长、各局的主任、无线电管理委员会的委员、其他代表或获准的官员，包括在电联所在地以外执行公务的人员。

在增开的国际电信联盟全权代表大会结束时所作的 声明和保留

(1992年，日内瓦)*

通过签署构成增开的全权代表大会（1992年，日内瓦）最后文件一部分的本文件，后列签字的全权代表确认，他们已注意到在大会结束时所作的下列声明和保留：

1

原文：英文

斯洛文尼亚共和国：

在签署有待正式批准的增开的全权代表大会（1992年，日内瓦）最后文件时，斯洛文尼亚共和国代表团保留其政府为保护其利益采取它可能认为需要的任何行动的权利，如果任何会员不摊付电联的费用，或不论以任何方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992，日内瓦）及其附件或所附的议定书的规定，或其他会员的保留危害其电信业务的话。

* 秘书处注：各项声明和保留的文本按它们交存时间的次序排列。

在目录内这些文本按发表声明和保留会员的国名的字母顺序排列。

2

原文：法文

加蓬共和国：

加蓬共和国代表团保留其政府权利如下：

1. 为保护其利益采取任何必要的行动，如果任何会员以任何方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992，日内瓦）的规定，或其他代表团的保留可能危害其电信业务的运营；
2. 承担或不承担上述保留可能产生的任何财政后果。

3

原文：英文

朝鲜民主主义人民共和国：

朝鲜民主主义人民共和国代表团保留其政府为保护其利益采取它可能认为需要的行动权利，如果任何会员不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992，日内瓦）或其附件或所附的议定书的规定，或任何国家的保留危害其电信业务的话。

4

原文：英文

韩国：

大韩民国代表团保留其政府为保护其利益采取它认为需要的行动的权利，如果任何会员有摊付电联的费用或任何会员不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992，日内瓦）或其附件或所附的议定书的规定，或任何国家的保留危害其电信业务的话。

5

原文：英文

赞比亚共和国：

出席国际电信联盟增开的全权代表大会（1992年，日内瓦）的赞比亚共和国代表团保留其政府为保护其利益采取它可能认为必要的行动的权利，如果任何电联会员以任何方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）的规定，或任何国家的保留直接或间接危害其电信业务的运营或其主权的话。

赞比亚共和国代表团进一步保留其政府在赞比亚共和国批准国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）前和批准时作出可能必要的补充保留的权利。

6

原文：英文

阿富汗伊斯兰国：

出席电联增开的分权代表大会（1992年，日内瓦）的阿富汗伊斯兰国代表团保留其政府下列权利：

1. 为保护其利益采取它认为必要的任何行动，如果任何会员以任何方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）或其附件或所附的议定书的规定，或任何国家的保留危害其利益，特别是其电信业务的正常运营的话；
2. 不接受导致其增加支付电联费用的会费摊额的任何财政措施；
3. 在阿富汗伊斯兰国政府批准国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）前任何保留或声明；
4. 不承认任何将国家主权延伸到对地静止卫星轨道部分的要求，因为这是与普遍接受的外层空间的国际状态相违背的。

7

原文：英文

马拉维：

出席国际电信联盟增开的全权代表大会（1992年，日内瓦）的马拉维代表团在签署最后文件时，保留其政府为保护其利益采取它可能认为必要的行动的权利，如果某些会员不遵守本组织法和公约的规定，或电联的其他会员所作的保留危害其电信业务的运营的话。

8

原文：法文

塞内加尔共和国：

在签署 1992 年 12 月在日内瓦增开的全权代表大会最后文件时，塞内加尔共和国代表团代表其政府声明，它不接受其他政府所作的保留可能引起增加塞内加尔支付电联费用的会费摊额的任何后果。

塞内加尔共和国保留为保护其利益采取它认为必要的任何行动的权利，如果任何会员不遵守大会所通过的组组法和公约及其附件或关于争议的强制性解决的议定书的规定，或任何国家的保留可能危害其电信业务的正常运营的话。

9

原文：英文

斯威士兰王国：

斯威士兰王国代表团保留其政府为保护其利益采取它认为必要的任何行动的权利，如果任何会员以任何方式不遵守国际电信联盟组织法的公约（1992 年，日内瓦）或其附件或所附规则的规定，或其他国家的保留危害其电信业务的话。

10

原文：法文

布基纳法索：

在签署增开的全权代表大会（1992 年，日内瓦）的最后文件时，布基纳法索代表团代表其政府为保护布基纳法索的利益保留采取它认为必要的任何行动的权利：

1. 如果任何会员以任何方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992 年，日内瓦）和/或其相关附件的规定；
2. 如果任何会员不支付它们对电联费用的分摊额；
3. 如果其他会员所作的保留可能危害其电信业务的技术和/或商务运营。

布基纳法索代表团进一步保留其政府在批准国际电信联盟组织法和公约（1992 年，日内瓦）时作任何声明或保留的权利。

11

原文：英文

斐济共和国：

斐济共和国代表团保留其政府为保护其利益采取它可能认为必要的行动的权利，如果任何会员以任何方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）或其附件或所附议定书的要求，或其他国家的保留危害斐济的电信业务或导致其增加支付电联费用的会费摊额的话。

12

原文：法文

几内亚共和国：

出席国际电信联盟增开的全权代表大会（1992年，日内瓦）的几内亚共和国代表团保留其政府为保护其利益采取它可能认为必要的任何行动的权利，如果任何会员以任何方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）的规定，或其他国家的保留危害斐济的电信业务或导致其增加支付电联费用的会费摊额的话。

13

原文：英文

莱索托王国：

莱索托王国代表团代表其政府特此声明如下：

1. 它不承担任何国家所作的保留可能产生的任何后果并保留采取其认为合适的任何行动的权利；

2. 它保留其政府为保护其利益采取它可能认为必要的行动的权利，如果任何其他国家不遵守国际电信联盟组织法和公约和行政规则（1992，日内瓦）或其附件或所附议定书的规定，或其他国家的保留危害其电信业务的话。

14

原文：英文

苏里南共和国：

苏里南共和国代表团代表其政府为保护其利益保留采取它认为必要的任何行动的权利，如果其他会员不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）或其附件或所附议定书的规定，或其他国家的保留或不遵守组织法和公约而危害其电信业务的正常运营的话。

15

原文：英文

伊朗伊斯兰共和国：

以最仁爱，最慈悲的真主的名义，

伊朗伊斯兰共和国代表团在签署国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）时保留其政府权利如下：

1. 为保护其权利和利益采取它可能认为必要的行动或所需的任何措施，如果其他会员不遵守国际电信联盟现行组织法和公约（1992年，日内瓦）或其附件或所附议定书和规则的规定的話；

2. 保护其利益，如果某些会员不摊付电联的费用或其他会员的保留危害伊朗伊斯兰共和国的电信业务的话；

3. 不受国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）的任何规定的约束，特别是组织法第222和229款以及公约第524款的可能直接或间接影响其主权并且与伊朗伊斯兰共和国的宪法、法律和规则相违背的规定；

4. 在批准国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）前作出任何其他保留或声明。

16

原文：法文

奥地利，比利时和卢森堡：

上述国家的代表团关于国际电信联盟组织法（1992年，日内瓦）第4条正式声明，它们维持在签署第4条中所述规则时代表其主管部门所作的保留。

17

原文：法文

奥地利，比利时和卢森堡：

上述国家的代表团保留其政府为保护其利益采取其可能认为必要的任何行动的权利，如果某些会员不摊付电联的费用或任何其他方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）或其附件或所附议定书的要求，或其他国家的保留可能增加它们支付电联费用的会费摊额或其他国家的保留危害其电信业务的话。

18

原文：法文

科特迪瓦共和国：

科特迪瓦共和国代表团保留其政府权利如下：

- a) 为保护其利益采取其认为必要的任何行动，如果任何会员以任何方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）的规定的話；
- b) 拒绝其他政府对国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）所作的保留可能引起其支付电联费用的会费摊额增加或危害其电信业务，这些后果；
- c) 拒绝国际电信联盟组织法和公约（1992，日内瓦）中可能危害电信业务的正常运营或直接或间接影响其主权的任何规定。

19

原文：法文

布隆迪共和国：

布隆迪共和国代表团保留其政府权利如下：

1. 为保护其利益采取它认为必要的任何措施，如果任何会员以任何方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）或其附件或所附议定书的规定，或其他国家的保留危害其电信业务的话；
2. 接受或不接受可能导致其会费摊额增加的任何措施。

20

原文：西班牙文

乌拉圭东岸共和国：

乌拉圭东岸共和国代表团保留其政府为保护其利益采取它认为必要的任何行动的权利，如果任何会员不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）或议定书的规定，或其他会员的保留危害其电信业务的正常运营的话；

21

原文：法文

瑞士联邦和列支敦士登公国：

1. 上述国家的代表团保留其政府为保护其利益采取所必要行动的权利，如果所作的任何保留或所采取的其他措施危害其电信业务或导致其摊付电联费用的会费摊额增加的话；

2. 关于国际电信联盟组织法第 4 和 54 条，上述国家的代表团正式表明，它们维持在签署上述两条所述规则时代表其主管部门所作的保留。

22

原文：西班牙

智利：

出席电联增开的全权代表大会（1992 年，日内瓦）的智利代表团在签署国际电信联盟组织法和公约时声明，它保留其政府为保护和保障其国家利益而保留它可能认为必要的或合适的主权，如果电联的任何会员国以任何方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992 年，日内瓦）或其附件或所附议定书和规则的规定，因而直接或间接危害其电信业务的运营或主权的话。

它进一步保留保护其利益的权利，如果其他缔约方的保留导致其摊付电联费用的会费摊额增加的话。

23

原文：英文

文莱达鲁萨兰国：

文莱达鲁萨兰国代表团保留其政府为保护其利益采取它认为必要的任何行动的权利，如果任何国家以任何方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992 年，日内瓦）或其附件或所附议定书的要求，或其他国家的保留有害地影响文莱达鲁萨兰国的利益或导致其增加摊付电联费用的摊额的话。

文莱达鲁萨兰国代表团进一步保留其政府在批准国际电信联盟组织法和公约（1992 年，日内瓦）前和批准时作出可能必要的补充保留的权利。

24

原文：英文

泰国：

泰国代表团保留其政府为保护其利益采取其认为必要的行动的权利，如果任何会员国以任何方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）或其附件或所附议定书的要求，或任何会员国的保留危害其电信业务或可能引起其增加摊付电联费用的摊额的话。

25

原文：英文

尼日利亚联邦共和国：

出席国际电信联盟增开的全权代表大会（1992年，日内瓦）的尼日利亚联邦共和国代表团特此声明，它的政府保留权利如下：

1. 为保护其利益采取其认为必要的任何行动，如果某些电联会员不摊付电联的费用或以任何其他方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）或其附件或所附议定书的要求，或其他电联会员的保留以任何方式危害尼日利亚联邦共和国的电信业务的话。

2. 在尼日利亚联邦共和国批准国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）前作出任何声明或保留。

26

原文：英文

大不列颠及北爱尔兰联合王国：

大不列颠及北爱尔兰联合王国代表团保留其政府为保护其利益采取它可能认为必要的行动的权利，如果任何会员以任何方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）或其附件的要求，或其他国家的保留危害其利益的话。

27

原文：英文

越南社会主义共和国：

越南社会主义共和国代表团在签署增开的国际电信联盟全权代表大会（1992年，日内瓦）最后文件时代表其政府声明，它维持在国际电信联盟内罗毕全权代表大会（1982年）和尼斯全权代表大会（1989年）上所作的保留。

28

原文：英文

新加坡共和国：

新加坡共和国代表团保留其政府为保护其利益采取它认为必要的任何行动的权利，如果任何电联会员以任何方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）或其附件或所附议定书的要求，或任何电联会员的保留危害其电信业务或影响其主权或导致其增加摊付电联费用的会费摊额的话。

新加坡共和国代表团进一步保留其政府在批准国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）前和批准时作出其认为必要的任何补充保留的权利。

29

原文：英文

新西兰：

新西兰代表团保留其政府为保护其利益采取它可能认为必要的行动的权利，如果某些会员不摊付电联的费用，或以任何其他方式不遵守国际电信公约（1982年，内罗毕）或其附件或所附议定书的要求，或以任何方式不遵守组织法（1992年，日内瓦）中规定的电联法规，或任何国家的保留危害新西兰的电信业务的话。

此外，新西兰保留在批准组织法和公约（1992年，日内瓦）前作出合适的特别保留和声明的权利。

30

原文：英文

马来西亚：

在签署组织法和公约时，马来西亚代表团特此：

1. 保留其政府为保护其利益采取它可能认为必要的行动的权利，如果某些会员不摊付电联的费用，或任何会员以任何其他方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）或其附件或所附议定书的要求，或其他会员的保留危害其电信业务的话。

2. 声明，马来西亚政府对上述组织法和公约的签署以及其后可能给予的批准，对名为以色列的会员不发生效力，并且丝毫不意味着对它的承认。

31

原文：英文

塞浦路斯共和国：

塞浦路斯共和国代表团保留其政府为保护其利益采取它认为必要的任何行动的权利，如果任何电联会员不摊付电联的费用，或以任何其他方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）或其附件所附议定书的规定，或其他国家的保留可能引起其增加支付电联费用的会费摊额或危害其电信业务，或任何自然人或法人采取的或打算采取的其他行动直接或间接影响其主权的话。

塞浦路斯代表团进一步保留其政府在塞浦路斯共和国批准国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）前和批准时作出任何其他声明或保留的权利。

32

原文：西班牙文：

西班牙：

西班牙代表团代表其政府声明，在组织法和公约（1992年，日内瓦）中提及“国家”一词就权利和义务而言应理解为仅仅是构成主权国家。

33

原文：西班牙文

西班牙：

西班牙代表团代表其政府声明，它不接受其他政府所作的任何意味着增加其对电联的财政义务的保留。

34

原文：英文

匈牙利共和国：

匈牙利共和国代表团保留其政府不接受可能导致不合理地增加其支付电联费用的会费摊额的任何财政措施和保护其利益采取它可能认为必要的任何行动的权利，以及在批准国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）前作出特别保留和声明的权利，如果某些会员不遵守组织法、公约、规则的规定，或危害其电信业务的正常运营的话。

35

原文：英文

斯里兰卡民主社会主义共和国：

斯里兰卡民主社会主义共和国代表团保留其政府为保护其利益采取它可能认为必要的行动的权利，如果任何电联会员不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）的规定，或其他国家的保留危害斯里兰卡电信业务的运营，或导致其增加支付电联费用的会费摊额的话。

36

原文：英文

也门：

也门共和国代表团保留其政府为保护其利益采取它可能认为必要的行动的权利，如果某一会员以任何方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）的规定，或这种会员所作的保留危害其电信业务或导致也门增加支付电联费用的摊额的话。

37

原文：俄文

白俄罗斯共和国，俄罗斯联邦和乌克兰：

上述国家的代表团保留它们各自的政府在批准国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）时作出任何声明或保留的权利，以及为保护其利益采取它可能认为必要的任何行动的权利，如果电联的任何会员以任何方式不遵守国际电信联盟组织法和公约的规定，或其他国家的保留危害上述国家电信业务的运营或导致其增加支付电联费用的每年会费的话。

38

原文：西班牙文

委内瑞拉共和国：

委内瑞拉共和国代表团保留其政府为保护其利益采取它可能认为必要的行动的权利。如果任何现在的或未来的其他会员不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）或其附件或所附议定书的要求，或其他会员的保留危害其电信业务的有效运营的话。

此外，对国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）中关于仲裁作为解决争议一种手段的各条，它根据委内瑞拉政府的国际政策表示保留。

39

原文：英文

巴布亚新几内亚：

巴布亚新几内亚代表团保留其政府为保护其利益采取它可能认为必要的行动的权利，如果任何会员不摊付电联的费用，或以任何其他方式不遵守国际电信组织法和公约（1992年，日内瓦）或附件或所附议定书的要求，或其他国家的保留危害巴布亚新几内亚电信业务的话。

40

原文：法文

尼日尔共和国：

出席增开的国际电信联盟全权代表大会（1992年12月，日内瓦）的尼日尔代表团保留其政府的如下权利：

1. 采取它可能认为必要的任何行动，如果任何电联会员以任何方式不遵守在日内瓦（1992年12月）通过的国际电信联盟的法规，或这种会员的任何保留危害其电信业务的运营的话。
2. 不承担任何可能导致增加其支付电联费用的会费摊额的保留的后果。

41

原文：法文

喀麦隆共和国：

出席增开的国际电信联盟全权代表大会（1992年，日内瓦）的喀麦隆共和国代表团在签署本次大会的最后文件时保留其政府的如下权利：

- 为保护其合法利益，采取一切必要措施，如果任何会员不遵守组织法/公约或其附件和议定书的任何规定对其危害合法利益有害的话；
- 对组织法或公约中任何可能与其基本法律相抵触的规定提出保留。

42

原文：英文

德意志联邦共和国：

1. 德意志联邦共和国代表团保留其政府为保护其利益采取它认为必要的任何行动的权利，如果某些会员不摊付电联的费用，或以任何其他方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）或其附件或所附议定书的规定，或其他国家的保留可能引起其增加支付电联费用的会费摊额或危害其电信业务的话。

2. 关于国际电信联盟组织法（1992年，日内瓦）第4条，德意志联邦共和国代表团声明，它维持在签署第4条所述的规则时代表德意志联邦共和国政府所作的保留。

3. 德意志联邦共和国声明，只有当德意志联邦共和国宪法的要求得到满足时，它才能实施按照国际电信联盟组织法（1992年，日内瓦）第55条和国际电信联盟公约（1992年，日内瓦）第42条所通过的修正案。

43

原文：英文

保加利亚共和国：

出席增开的国际电信联盟全权代表大会（1992年，日内瓦）的保加利亚共和国代表团保留其政府的如下权利：

1. 为保护其利益采取它认为必要的任何行动，如果任何电联会员以任何其他方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）的规定，或其他国家的保留结果危害保加利亚电信业务的话；
2. 不支持任何可能引起不合理地增加其支付电联费用的会费摊额的任何财政措施；
3. 在批准电联组织法和公约（1992，日内瓦）时作出声明或保留。

44

原文：英文

菲律宾共和国：

菲律宾共和国代表团保留其政府为保护其利益采取它认为必要的和充分的与其国家法律相一致的任何行动的权利，如果其他国家所作的保留危害其电信业务或侵害其作为主权国家的权利的话。

菲律宾代表团进一步保留其政府在交存国际电信联盟组织法和公约（1992，日内瓦）的批准证书时作出任何声明或保留的权利。

45

原文：英文

苏丹共和国：

苏丹共和国代表团保留其政府为保护其利益采取它可能认为必要的行动的权利，如果某一会员以任何方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992，日内瓦）的规定，或任何会员的保留危害其电信业务或导致苏丹增加支付电联费用的摊额的话。

46

原文：英文

丹麦，爱沙尼亚，芬兰，冰岛，拉脱维亚，立陶宛，挪威和瑞典：

在签署日内瓦增开的全权代表大会最后文件时：

1. 上述国家代表团关于国际电信联盟组织法（1992年，日内瓦）第54条正式声明，它们维持在签署第54条所述的规则时代表其各自主管部门所作的保留；

2. 上述国家代表团代表它们各自的政府声明，它们不接受可能导致其增加支付电联费用的会费摊额的任何保留的后果；

3. 上述国家的代表团保留它们的政府为保护其利益采取其可能认为必要的行动的权利，如果某些电联会员不摊付电联的费用，或以任何其他方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992，日内瓦）或其附件所附议定书的要求，或任何国家的保留危害其电信业务的话。

47

原文：英文

印度尼西亚共和国：

出席增开的国际电信联盟全权代表大会（1992年，日内瓦）的印度尼西亚共和国代表团代表印度尼西亚共和国：

1. 保留其政府为保护其国家利益采取它认为必要的任何行动和预防措施的权利，如果组织法、公约和决议的任何规定以及增开的电联全权代表大会（1992，日内瓦）的任何决定直接或间接地影响其主权，或与印度尼西亚共和国的宪法、法律和规则以及印度尼西亚共和国作为其他条约和公约的一个缔约方和从国际法的原则中获得的现有权利相违背的话。

2. 进一步保留其政府为保护其国家利益采取它认为必要的任何行动和预防措施的权利，如果任何会员以任何方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）的规定，或任何会员的保留结果危害其电信业务，或导致其支付电联费用的会费摊额的话。

原文：西班牙文

哥伦比亚共和国：

在签署增开的国际电信联盟全权代表大会最后文件（1992年，日内瓦）时，哥伦比亚共和国代表团：

1. 声明它保留其政府的如下权利：

- a) 为保护其国家利益采取它可认为必要的符合其国内法律和国际法的任何措施，如果任何其他会员不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）及其议定书和附件及电联最后文件和规则的规定，或其他国家的代表所作的保留危害其电信业务或完整的主权的话。
- b) 全部或部分接受或不接受组织法和公约（1992年，日内瓦）中或国际电信联盟的其他国际法规中的任何修正；
- c) 根据1969年关于条约法的维也纳公约，在签署与可能批准组成这些最后文件的国际法规的日期之间的任何适当的时候对增开的全权代表大会最后文件（1992年，日内瓦）表示保留。因此在签署电联大会和其他会议的最后文件时，对于限制其作保留的主权的任何规则，不受其约束。

2. 在实质上重申世界无线电行政大会（1979年，日内瓦）上通过的第40和79号保留，特别是关于列入组织法和公约（1992年，日内瓦）和最后文件的其他文件的新规定；

3. 声明哥伦比亚共和国认为只有当其已明确地正式同意受上述每种国际法规的约束并且在完成相关的宪法程序时，它才受国际电信联盟法规，包括组织法、公约、议定书、行政规则及其修正或修改的约束。因此，它不接受任何假定的或默许的约束；

4. 声明，由于这些法规的内容和性质按照本国宪法，其政府不能临时实施组成增开的全权代表大会最后文件（1992年，日内瓦）的国际法规。

原文：西班牙文

阿根廷共和国：

在签署本组织法和公约时，阿根廷共和国代表团代表其政府声明：

1. 它利申对作为其国家领土的一个组成部分的马尔维纳斯群岛、南乔治亚群岛和南三明治群岛的主权；

2. 阿根廷共和国代表团保留其政府为保护其利益采取它可能认为必要的任何行动的权利，如果其他会员不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）或其附件的规定，或其他会员的保留危害其电信业务的运营的话。

原文：法文

希腊：

在签署增开的国际电信联盟全权代表大会最后文件（1992年，日内瓦）时，希腊代表团声明：

1. 它保留其政府的如下权利：

a) 为保护和保障其主权和不可分割的权利以及合法的利益采取它可能认为必要的或有用的符合其国内法律和国际法的任何行动，如果国际电信联盟的任何会员国以任何方式不遵守或不实施这些最后文件及其附件和行政规则的规定，或如果任何其他实体或第三方影响或危害其国家主权的话。

b) 根据1969年关于条约法的维也纳公约，在签署与批准这些法规的日期之间对上述最后文件和对还没有批准的电联其他有关大会的任何其他法规，在它认为适当的任何时候进行保留，并且对于限制期作出保留的主权的法规的任何规定不受其任何约束；

c) 对其他缔约者的任何保留特别是可能导致其增加支付电联费用的会费摊额或其他财政影响的保留不承担任何后果，如果这种保留危害希腊共和国电信业务的正常有效的运营，也不承担任何后果。

2. 本最后文件的条款中和国际电信联盟的任何其他文件或法规中关于其会员和它们的权利义务所使用的“国家”一词应被视为在各个方面与合法构成并经国际间承认的“主权国家”同义的。

51

原文：英文

蒙古：

蒙古代表团保留其政府在批准国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）时提出声明或保留的权利。

52

原文：英文

缅甸联邦：

缅甸联邦代表团保留其政府的如下权利：

1. 保护其利益，如果其他会员所作的保留导致其增加支付电联费用的会费摊额的话。

2. 为保护其电信业务采取它认为必要的任何行动，如果其他会员不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）及其附件中的任何可能直接或间接影响其主权和利益的内容提出它认为合适的任何保留。

53

原文：英文

肯尼亚共和国：

I

肯尼亚共和国代表团保留其政府为保护和保障其利益采取它可能认为必要和/或合适的行动的权利，如果任何会员以任何方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）和/或任何其他有关法规的规定的話。本声明进一步证实肯尼亚共和国政府不承担其他电联会员所作任何保留可能引起的任何后果。

II

肯尼亚共和国代表团忆及1982年内罗毕公约第90号保留，代表其政府重申上述保留的文字及含义。

54

原文：英文

土耳其：

土耳其共和国代表团在签署增开的全权代表大会最后文件（1992年，日内瓦）时保留其政府为保护其利益采取它可能认为必要的任何行动的权利，如果任何会员以任何方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）或其附件或所附议定书的规定，或任何会员所作保留危害其电信业务的正常运营，或导致其增加支付电联费用的会费的话。

55

原文：西班牙文

墨西哥：

关于增开的全权代表大会（1992年，日内瓦）的某些结果，墨西哥代表团作如下保留：

- 它保留采取其认为必要的任何措施的权利，如果所通过的组织法和公约的任何条款的实施会有害地影响它打算或可能必须打算将任何对地静止卫星轨道/无线电频谱资源用于其电信业务的便利，或相关的通知、协调和登记程序进行得缓慢或受到延误的话；
- 它保留不承担这次大会通过的关于职能和结构的修改所引起的任何财政后果的权利；
- 它保留为保护其利益采取它认为必要的任何措施的权利，如果任何其他会员从生效日期起以任何方式不遵守组织法、公约、行政规则和议定书及附件的规定的話。

56

原文：法文

法国：

关于国际电信联盟组织法（1992年，日内瓦）第4条，法国代表团正式声明，在签署第4条中所述规则时它维持代表其主管部门所作的保留。

57

原文：法文

法国：

法国代表团保留其政府为保护其利益采取它认为必要的任何行动的权利，如果某些会员不摊付电联的费用，或以任何其他方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）及对其进行补充的行政规则的规定，或其他国家的保留危害其电信业务的运营，引起其增加支付电联费用的会费摊额的话。

58

原文：英文

埃塞俄比亚：

埃塞俄比亚过渡政府代表团签署国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）时保留其政府为保护其利益采取它认为必要的任何措施的权利，如果其他会员不遵守这些法规或它们的保留危害其电信业务的话。

59

原文：法文

贝宁共和国：

出席增开的国际电信联盟全权代表大会（1992年，日内瓦）的贝宁共和国代表团保留其政府为保护其利益采取它认为必要的任何行动的权利，如果某些会员不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）的规定，或其他会员的保留危害其电信业务的运营，或导致其增加支付电联费用的会费的话。

60

原文：西班牙文

古巴：

在签署增开的全权代表大会最后文件（1992年，日内瓦）时，古巴共和国代表团声明：

- 当我主管部门可能再次提出这问题时，它关切在1994年京都大会前过渡阶段无线电管理委员会的工作，这是因为在大会期间通过关于委员会兼职性质的重要决定时过于仓促；
- 在批准电联的基本法规前，其政府有权提出任何可能必要的声明或保留；

- 它不接受关于本组织法和公约以及行政规则的争议的强制性解决的任选项定书；
- 它保留其政府为保护其主权、权利和国家利益采取它认为必要的任何措施的权利，如果电联的任何会员国以任何方式不遵守或不履行本组织法和公约以及行政规则的规定，或其他会员或主管部门的保留在技术、操作或经济方面危害古巴电信业务的话。

61

原文：西班牙文

巴拿马共和国：

出席增开的国际电信联盟全权代表大会（1992年，日内瓦）的巴拿马代表团声明，它保留其政府为保护和保障其权利和国家利益提出它认为必要的任何保留的权利，如果电联的任何会员国以任何方式不遵守组织法和公约以及所附的附件和议定书及规则的规定，或它们直接或间接危害其电信业务的运营或主权的话。

它还保留保护其利益的权利，如果其他缔约者所作的保留危害其电信业务的话。

62

原文：英文

印度共和国：

1. 在签署增开的全权代表大会最后文件（1992年，日内瓦）时，印度共和国代表团不接受任何会员对电联的财政问题可能作出的任何保留所引起的对其政府的任何财政影响。

2. 印度共和国代表团进一步保留其政府为保护和保障其利益采取它认为必要的任何行动的权利，如果任何会员以任何方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）或行政规则的一条或多条规定的話。

63

原文：英文

阿富汗伊斯兰国，阿尔及利亚人民民主共和国，巴林国，伊朗伊斯兰国，约旦哈希姆王国，科威特国，黎巴嫩，毛里塔尼亚伊斯兰共和国，摩洛哥王国，阿曼苏丹国，巴基斯坦伊斯兰共和国，卡塔尔国，沙特阿拉伯王国，苏丹共和国，突尼斯，阿拉伯联合酋长国和也门共和国：

出席增开的全权代表大会（1992年，日内瓦）的上述代表团声明，它们各自的政府对国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）和签署以及可以给予的批准，对本公约中所出现的以所谓以色列为名的犹太复国主义实体不发生效力，并且丝毫不意味着对它的承认。

64

原文：英文

巴林国，科威特国，阿曼苏丹国，卡塔尔国，沙特阿拉伯王国和阿拉伯联合酋长国：

出席增开的全权代表大会（1992年，日内瓦）上述国家的代表团声明，它们的政府保留为保护其利益采取它们可能认为必要的行动的权利，如果任何会员不摊付电联的费用，或如果它们不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）或其附件或议定书或所附决议的规定，或任何会员的保留危害它们的电信业务的话。

65

原文：英文

加纳：

出席增开的国际电信联盟全权代表大会（1992年，日内瓦）的加纳代表团保留其政府为保护其利益采取它认为必要的任何措施的权利，如果其他会员对本组织法、公约或其附件或所附议定书的规定不遵守或保留从而以任何方式危害其电信业务的话。

66

原文：英文

澳大利亚：

澳大利亚代表团保留其政府为保护其利益采取它可能认为必要的行动的权利，如果任何会员以任何方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）或所附附件的要求，或其他国家的保留危害其利益的话。

67

原文：英文

荷兰王国：

I

荷兰代表团保留其政府为保护其利益采取它可能认为必要的任何行动的权利，如果某些会员不摊付电联的费用，或它们以任何方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）或其附件或所附议定书的要求，或其他国家的保留可能引起其增加支付电联费用的会费摊额，或，最后，如果其他国家的保留危害其电信业务的话。

II

关于国际电信联盟组织法（1992年，日内瓦）第54条，荷兰代表团正式声明，它维持在签署第4条中所述的行政规则时代表其政府所作的保留。

68

原文：英文

美利坚合众国：

美利坚合众国重申并归纳它在各世界行政大会上所作的所有保留和声明。

美利坚合众国对国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）的签署或其后的批准并不是同意受签署这些最后文件前所通过的行政规则的约束，也不应认为美利坚合众国已同意受签署这些最后文件的日期后进行的部分或全部修正的行政规则的约束，除非美利坚合众国明确地通知国际电信联盟它同意受约束。

最后，美利坚合众国提及公约第32条第16段并指出，在考虑组织法和公约时，美国可能认为有必要提出补充保留。美利坚合众国保留在交存对组织法和公约的批准证书时提出明确的补充保留的权利。

69

原文：英文

马耳他：

马耳他代表团在签署本文件时保留其政府为保护其利益采取它可能认为必要的行动的权利，如果任何会员不摊付电联的费用，或任何会员以任何其他方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）或其附件或所附议定书的要求，或其他国家的保留危害其电信业务的话。

70

原文：法文

葡萄牙：

葡萄牙代表团代表其政府声明，它不承担其他政府所作的可能引起其增加支付电联费用的会费摊额的保留所产生的任何后果。

它还声明代表团保留其政府为保护其利益采取它可能认为必要的任何行动的权利，如果某些会员不摊付电联的费用，或以任何其他方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）或其附件所附议定书的规定，或其他国家的保留危害其电信业务的话。

71

原文：英文

爱尔兰：

考虑到增开的国际电信联盟全权代表大会（1992年，日内瓦）第195号文件中所载的某些会员交存的保留，爱尔兰代表团保留其政府为保护其利益采取它可能认为必要的任何行动的权利，如果某些会员不分担电联的费用，或以任何其他方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）和对其进行补充的行政规则的规定，或其他国家的保留危害其电信业务的运营，或可能增加其支付电联费用的摊额的话。

此外，爱尔兰代表团保留其政府在批准组织法和公约（1992年，日内瓦）前提出合适的明确的保留声明的权利。

72

原文：法文

毛里塔尼亚伊斯兰共和国：

毛里塔尼亚伊斯兰共和国代表团注意到关于声明和保留的第195号文件，因此在签署增开的全权代表大会最后文件（1992年，日内瓦）时，保留其政府的如下权利：

1. 为保护其利益采取它认为必要的任何措施，如果任何会员以任何其他方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）的规定，或其他会员的保留危害其电信业务的运营的话；

2. 接受或不接受最后文件或电联会员的保留可能引起的任何财政影响；

毛里塔尼亚伊斯兰共和国代表团进一步声明，国际电信联盟组织法和公约（1992年，日内瓦）须待其国内有关机构的批准。

73

原文：英文

澳大利亚，奥地利，比利时，保加利亚共和国，加拿大，丹麦，芬兰，法国，德意志联邦共和国，希腊，爱尔兰，意大利，日本，列支敦士登公国，卢森堡，马耳他，摩纳哥，荷兰王国，新西兰，挪威，葡萄牙，罗马尼亚，瑞典，瑞士，土耳其，大不列颠及北爱尔兰联合王国，美利坚合众国：

关于哥伦比亚共和国（第48号）和肯尼亚共和国（第53号）所作的涉及赤道国家1976年12月3日的波哥大宣言和这些国家要求行使对静止卫星轨道段的主权的声明以及任何类似的声明，上述国家的代表团认为这次大会不能承认这种要求。此外，上述代表团谨确认或重申在签署世界无线电行政大会（1979年，日内瓦），关于对地静止卫星轨道的使用及利用这种轨道的空间业务的规划的世界无线电行政大会（1985年和1988年日内瓦第一期和第二期会议）、国际电信联盟全权代表大会（1989年，尼斯）最后文件和国际电信公约最后议定书（1982年，内罗毕）时代表若干上述主管部门对此所作的声明，如同在此完全重复这些声明一般。

上述代表团还希望声明，组织法第44条中提及“某些国家的地理位置”并不意味着承认可以对于对地静止卫星轨道有任何优惠权利。

74

原文：西班牙文

墨西哥：

墨西哥政府注意到其他国家交存的某些保留，因此确认在世界无线电行政大会和世界电报电话行政大会的最后文件中所作的保留。

75

原文：英文

以色列国：

1. 某些代表团在最后文件的第 63 号中所作的声明公然违反国际电信联盟的原则和宗旨，因此在法律上不具有任何效力。以色列政府希望列入记录：它断然拒绝这些声明，并据此认为这些声明对于国际电信联盟任何会员国的权利和职责都是无效的。

此外，鉴于以色列与阿拉伯国家正在为实现和平解决阿拉伯—以色列冲突进行谈判，以色列国认为这些声明对中东的和平事业是拆台的和具有破坏性的。

以色列国政府在关系到问题的实质时，将对发表上述声明的代表团的会员采取完全对等的态度。

以色列国代表团进一步指出，第 63 号声明没有用正确的全称来称呼以色列国，这是完全不能允许的；对于这种违反公认的国际行为准则的做法，必须予以谴责。

2. 此外，以色列国代表团在注意到已交存的其他几项声明后，保留其政府为保护其利益和保障电信业务的运营采取它认为必要的任何行动的权利，如果它们受到本届大会的决定或其他代表团所作的保留的影响的话。

76

原文：英文

马耳他：

注意到某些代表团已作出声明，要保留其政府在签署和批准 1992 年日内瓦最后文件的日期之间和对还没有批准的电联其他相关大会的任何其他法规作出保留的权利，马耳他代表团保留其政府在马耳他政府批准国际电信联盟组织法和公约（1992 年，日内瓦）前和批准时进行补充保留的权利。

77

原文：英文

中华人民共和国：

考虑到第 195 号文件中所载的声明，中华人民共和国代表团：

1. 在签署增开的国际电信联盟全权代表大会（1992 年，日内瓦）最后文件时代表其政府声明，它重申在国际电信联盟内罗毕全权代表大会（1982 年）和尼斯全权代表大会（1989 年）上所作的声明。

2. 中华人民共和国代表团进一步保留其政府在交存国际电信联盟组织法和公约（1992 年，日内瓦）批准证书时作出声明和保留的权利。

78

原文：英文

罗马尼亚：

罗马尼亚代表团在签署增开的全权代表大会（1992 年，日内瓦）最后文件时保留其政府为保护其利益采取它可能认为必要的任何行动的权利，考虑到大会第 195 号文件中所载的声明和保留，如果其他国家所作的保留危害其电信业务或引起其增加支付电联费用的会费摊额的话。

79

原文：英文

日本：

日本代表团保留其政府为保护其利益采取它可能认为必要的行动的权利，考虑到第 195 号文件中所载的声明，如果任何会员以任何方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992 年，日内瓦）或其附件的要求，或其他国家的保留以任何方式危害其利益的话。

80

原文：英文

大不列颠及北爱尔兰联合王国：

关于阿根廷共和国第 49 号声明有关福克兰群岛、南乔治亚和南三明治群岛，联合国代表团希望声明，大不列颠及北爱尔兰联合王国陛下政府对福克兰群岛、南乔治亚和三明治群岛的主权是无可置疑的。

81

原文：法文

意大利：

注意到第 195 号文件中的声明，意大利代表团保留其政府为保护其利益采取它可能认为必要的任何行动的权利，如果任何会员不摊付电联的费用，或以任何其他方式不遵守国际电信联盟组织法和公约（1992 年，日内瓦）或其附件或所附议定书的规定，或其他国家的保留可能导致其增加支付电联费用的会费摊额，或者，最后，如果其他国家的保留危害其电信业务的正常运营的话。

关于国际电信联盟组织法（1992 年，日内瓦）第 54 条，意大利代表团在此正式声明，它维持在签署第 4 条所述行政规则时代表其政府所作的保留。

82

原文：英文

美利坚合众国：

美利坚合众国提出：许多会员为了回答其他危害其利益的国家所作的保留、组织法和公约（1992 年，日内瓦）中有害地影响其利益的规定的实施以及其他会员不摊付电联费用的情况而声明，要保留它们可能认为为保护其利益所必需的任何行动的权利。为了回答这种行动，美利坚合众国为保护美国的利益保留采取它可能认为必要的任何措施的权利。

这一部分的签字与组织法和公约后面的签字相同。

关于强制解决与国际电信联盟组织法、国际电信联盟公约和行政规则有关的争议的

任选议定书

在签署国际电信联盟组织法、国际电信联盟公约（1992年，日内瓦）时，后列签字的全权代表还签署了关于强制解决争议的本任选议定书。

电联会员作为本任选议定书的缔约方，

表示愿意诉诸强制仲裁，以解决它们之间关于组织法、公约或组织法第4条所述的行政规则的解释或适用的任何争议，

兹商定以下条款：

第 1 条

除非一致同意选择组织法第56条所列的各种解决方法中的一种，关于组织法、公约或组织法第4条所述的行政规则的解释或适用的争议，应根据争议各方中一方的要求提付强制仲裁。所应遵循的程序载明于公约第41条第5段（第511款）内。现将该段内容扩充如下：

“5. 争议双方应自收到争议提付仲裁通知书之日起3个月以内各自指定1名仲裁人。如果某一方在此期限内未指定仲裁人，则应根据另一方要求，由秘书长按照公约第509和510款的规定行事。”

第 2 条

本议定书由各会员在其签署组织法和公约的同时自愿签字，再由签字会员按其宪法的规定予以批准、接受或核准。组织法和公约的任何缔约会员以及成为电联会员的国家均可加入本议定书。批准、接受、核准或加入证书应交存秘书长处。

第 3 条

本议定书与组织法和公约在同一天对批准、接受、核准或加入此议定书的各缔约方生效，但在该日至少已有 2 份批准、接受、核准或加入证书交存。否则应在交存第二份批准、接受、核准或加入证书之日后的第 30 天生效。

第 4 条

本议定书可由各缔约方在电联全权代表大会期间修正。

第 5 条

本议定书的每一缔约会员可以向秘书长发出通知，宣告废除本议定书，这种宣告废除应从秘书长收到其通知之日起届满 1 年时生效。

第 6 条

秘书长应向所有会员通报：

- a) 本议定书所附的签字及每份批准、接受、核准或加入证书的交存情况；
- b) 本议定书的生效日期；
- c) 任何修正的生效日期；
- d) 任何宣告废除的生效日期。

各全权代表在分别以阿拉伯文、中文、英文、法文、俄文和西班牙文书写的本协议定书的 1 个文本上签字，**以昭信守**。如遇争议，以法文本为准。此文本在国际电信联盟存档，并由国际电信联盟将其副本送交各签字国 1 份。

1992 年 12 月 22 日订于日内瓦

总秘书处按语：

本任选议定书已由以下代表团签署：

阿富汗伊斯兰国，阿尔巴尼亚共和国，沙特阿拉伯王国，澳大利亚，奥地利，巴哈马联邦，巴林国，巴巴多斯，白俄罗斯共和国，比利时，贝宁共和国，不丹王国，博茨瓦纳共和国，巴西联邦共和国，文莱达鲁萨兰国，保加利亚共和国，布基纳法索，布隆迪共和国，喀麦隆共和国，加拿大，佛得角共和国，中非共和国，智利，塞浦路斯共和国，哥伦比亚共和国，科摩罗伊斯兰联邦共和国，韩国，科特迪瓦共和国，古巴，丹麦，吉布堤共和国，阿拉伯埃及共和国，阿拉伯联合酋长国，爱沙尼亚共和国，埃塞俄比亚，斐济共和国，芬兰，加蓬共和国，赞比亚共和国，加纳，希腊，格林纳达，几内亚共和国，洪都拉斯共和国，匈牙利共和国，印度共和国，印度尼西亚共和国，伊朗伊斯兰共和国，爱尔兰，冰岛，以色列国，意大利，牙买加，日本，约旦哈希姆王国，肯尼亚共和国，科威特国，莱索托王国，拉脱维亚共和国，黎巴嫩，利比里亚共和国，列支敦士登公国，立陶宛共和国，卢森堡，马达加斯加共和国，马拉维，马里共和国，马尔他，毛里塔尼亚共和国，墨西哥，摩纳哥，尼泊尔，尼日尔共和国，尼日利亚共和国，挪威，新西兰，阿曼苏丹国，巴基斯坦伊斯兰共和国，巴拿马共和国，巴布亚新几内亚，荷兰王国，菲律宾共和国，波兰共和国，葡萄牙，卡塔尔国，朝鲜民主主义人民共和国，大不列颠及北爱尔兰联合王国，圣马力诺共和国，塞内加尔共和国，新加坡共和国，斯洛文尼亚共和国，苏丹共和国，斯里兰卡民主社会主义共和国，瑞典，瑞士联邦，苏里南共和国，斯威士兰王国，坦桑尼亚联合共和国，乍得共和国，捷克和斯洛伐克联邦共和国，泰国，突尼斯，土耳其，乌拉圭东岸共和国，越南社会主义共和国，也门共和国，赞比亚共和国，津巴布韦共和国。